فقه نهج البلاغة

على المذاهب السبعة

الإمامي - الزيدي - الحنفي - المالكي

الشافعي - الحنبلي - الإباضي

وبيان القواعد الفقهية والمعارف الأخلاقية وشروح الأحاديث

ISBN 978-9933-582-47-0

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد ٣٥٨٤ لسنة ٢٠١٩م

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC: BP193.1.A2 H3 2020

المؤلف الشخصي: الحسني، نبيل، 1384 للهجرة- - مؤلف.

العنوان: فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة: الامامي – الزيدي – الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي – الإباضي وبيان القواعد الفقهية والمعارف الاخلاقية وشروح الاحاديث: دراسة بينية /

بيان المسؤولية: تأليف السيد نبيل الحسني الكربلائي.

بيانات الطبع: الطبعة الاولى.

بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة 2020 / 1441 للهجرة.

الوصف المادي: 12 مجلد ؛ 24 سم.

سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة ؛ 697).

سلسلة النشر: (مؤسسة علوم نهج البلاغة ؛ 176)

سلسلة النشر: (سلسلة الدراسات والبحوث العلمية، وحدة الدراسات الفقهية ؛ 18).

تبصرة ببليوجرافية: يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

تبصرة محتويات: الجزء 1: اثر المدرسة الامامية في نشوء الفقه وتطوره — الجزء 2: نشوء المذاهب الفقهية وتطورها — الجزء 3: مقدمة العبادات — الجزء 4: الطهارات — الجزء 5: الصلاة — الجزء 6: الزكاة — الجزء 7: الصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر — الجزء 8: الجهاد — الجزء 9: التجارة والشركة — الجزء 10: الوقف والقصاص — الجزء 11: القضاء والشهادات — الجزء 12: الفهارس.

موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، 23 قبل الهجرة-40 للهجرة - حديث.

موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359-406 للهجرة - نهج البلاغة.

مصطلح موضوعي: الفقه الاسلامي - مذاهب.

مصطلح موضوعي: المذاهب الدينية - تاريخ.

مصطلح موضوعي: العبادات (فقه اسلامي).

مصطلح موضوعي: المعاملات (فقه اسلامي).

اسم شخص اضافي: شرح لـ(عمل): الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359-406 للهجرة - نهج البلاغة.

اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة الدراسات والبحوث العلمية (١٨)
وحدة الدراسات الفقهية

فقه نهج البلاغة

على المذاهب السبعة

الإمامي - الزيدي - الحنفي - المالكي
الشافعي - الحنبلي - الإباضي

وبيان القواعد الفقهية والمعارف الأخلاقية وشروح الأحاديث

دراسة بينية

الجزء الثالث

مقدمة العبادات

تأليف
السيد نبيل الحسني الكربلائي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
في العتبة الحسينية المقدسة

(١٧٦)

للعتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

العراق: كربلاء المقدسة – العتبة الحسينية المقدسة
مؤسسة علوم نهج البلاغة
www.inahj.org
Email: inahj.org@gmail.com
موبايل: ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣ – ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣)

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

(٥) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)

صدق الله العلي العظيم

الباب الأول

«مقدمة العبادات»

يتضمن البـاب:

الفصـل الأول: في معنى العبادة وما يجوز قصده من غايات النيّة.

- **المبحث الأول: العبادة في اللغة والاصطلاح وعند الفقهاء.**

* المسألة الأولى: معنى العبادة في اللغة والفرق بينها وبين الطاعة.

* المسألة الثانية: معنى العبادة عند الفقهاء.

- **المبحث الثاني: ما يجوز قصده من غايات النية، وما يستحب اختياره منها.**

* المسألة الأولى: معنى النية في اللغة وعند الفقهاء.

* المسألة الثانية: النية بين القلب واللسان.

* المسألة الثالثة: القصد الى عبادة الله وأثره في اختلاف مراتب العبادة.

* المسألة الرابعة: قاعدة فقهية: (تبعية العمل للنية).

* المسألة الخامسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

الفصـل الثاني: قصد الرياء والسمعة والعجب وضميمته إلى النيّة.

- **المبحث الأول: ضميمة الرياء إلى العبادة.**

* المسألة الأولى: معنى الرياء في اللغة والاصطلاح.

* المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في ضميمة الرياء الى النية.

* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

- **المبحث الثاني: ضميمة السمعة إلى العبادة.**

* المسألة الأولى: معنى السمعة في اللغة.

* المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في ضميمة السمعة الى النية.

* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

- **المبحث الثالث: مدار الرياء حول الحرمة والقربة والإخلاص.**

* المسألة الأولى: أثر الرياء في هدم العمل في مدار قاعدة (تبعية العمل للنية).

* المسألة الثانية: تنبيه السيد محسن الحكيم (قدس) حول الإبقاء على الإخلاص ومواضع حرمة الرياء.

* المسألة الثالثة: مبحث الإخلاص في تعليقات الشيخ محمد تقي الآملي (قدس) على العروة الوثقى.

* المسألة الرابعة: حقيقة الرياء والسمعة عند علماء الأخلاق.

* المسألة الخامسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

- **المبحث الرابع: ضميمة العجب إلى العبادة.**

* المسألة الأولى: العجب في اللغة.

* المسألة الثانية: العجب في مباحث الفقهاء وأثره في العبادة.

* المسألة الثالثة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

الفصل الأول

«في معنى العبادة وما يجوز قصده من غايات النيّة»

المبحث الأول

العبادة في اللغة والاصطلاح وعند الفقهاء

المسألة الأولى: معنى العبادة في اللغة والفرق بينها وبين الطاعة.

أولاً ـ العبادة لغة.

جاءت مفردة العبادة في اللغة بمعنى الطاعة مع الخضوع، ومنه طريق معبد إذا كان مذللاً بكثرة الوطئ[1].

ومنه أخذ العبد لذلته لمولاه، والعبادة والخضوع والتذلل والاستكانة قرائب في المعاني.

يقال تَعَبّ فلان لفلان: إذا تذلل له وكل خضوع ليس فوقه خضوع فهو عبادة، طاعة كان للمعبود أو غير طاعة[2].

ثانياً ـ الفرق بين العبادة والطاعة.

إن العبادة غاية الخضوع ولا تستحق إلا بغاية الأحكام ولهذا لا يجوز أن يعبد غير الله تعالى ولا تكون العبادة إلا مع المعرفة بالمعبود؛ والطاعة الفعل الواقع على حسب ما أراده المريد، متى كان المريد أعلى رتبة ممن يفعل ذلك وتكون للخالق والمخلوق، والعبادة لا تكون إلا للخالق والطاعة في مجاز اللغة

(١) لسان العرب، فصل العين المهملة: ج٣، ص٢٧٣.
(٢) المخصص لابن سيدة: ج٤ ص٩٦.

تكون أتباع المدعو الداعي إلى ما دعاه إليه وإن لم يقصد أن يطيعه ولكن أتبع دعائه وإرادته[1].

المسألة الثانية: معنى العبادة عند الفقهاء.

أولاً- معنى العبادة وأنواعها عند الفقهاء.

العبادة: الخضوع، والطاعة مع الخضوع والتذلل، وهو جنس من الخضوع لا يستحقه إلا الله تعالى، ما يثاب عليه من الأفعال، إذا كان بنية التعبد والتقرب إلى الله تعالى[2].

وعند الحنفية: فعل للمكلف على خلاف هوى نفسه وهو تعظيماً لربه، وما يثاب على فعله ويتوقف على نيته.

* عند الشافعية: فعل يكلّفه الله تعالى عباده، مخالفاً لما يميل إليه الطبع على سبيل الابتلاء، وهي الطاعة لله.

* عند المالكية وابن رشد: نوعان:

١- عبادة محضة، وهي غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القبلة فقط، كالصلاة وغيرها.

٢- عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة.

والعبادة الصحيحة عند الشافعية ما أسقط القضاء[3].

---

(١) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص٣٤٩.

(٢) معجم الفاظ الفقه الجعفري: د. أحمد فتح الله، ص٢٨٤.

(٣) القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب: ص٢٤٠.

* **العبادة في اصطلاح الفقهاء**: بكسر العين وفتح الدال مصدر عبد، التصرفات المشروعة التي تجمع كمال المحبة والخوف والخضوع لله تعالى[1].

* **العبادات**: الأمور التي أمر الله سبحانه وتعالى بها وشرط فيها على المكلف أن يأتي بها من أجله سبحانه وتعالى، أي نية القربة، فلا تقع صحيحة إلا بها كالصلاة والصيام والاعتكاف والحج والعمرة والزكاة ويقابل العبادات والتوصيات.

وقد ورد في ألفاظ الفقهاء بعض أنواع العبادات، منها:

العبادة البدنية: التي يبذل الإنسان فيها جهداً جسدياً، كالصلاة.

عبادة تمرينية: التي يمثل فيها ولي أمر الصبي بتمرينه على الصوم والصلاة، فلا توصف بصحة أو فساد.

عبادة شرعية: وهي التي تستند إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب.

العبادة المالية: التي يبذل الإنسان فيها من ماله كالزكاة، والخمس.

العبادة المركبة: ما جمعت العبادتين البدنية والمالية كالحج حيث يبذل الحاج فيه جهداً جسدياً وينفق أموالاً بالسفر إليه.

العبادة المكروهة: التي يكون لها فضل، لكن بطريق آخر أفضل كالصلاة في مواضع التي يُكره الصلاة فيها مثل الحمام[2].

العبادة المستحبة أو المندوبة: أي التي ليست فرضاً أو واجب ويرغب الإنسان إلى أدائها طلباً للعربية وحسن الجزاء.

---

(١) المصطلحات- مركز المعجم الفقهي: ص١٦٩٣.

(٢) معجم الفاظ الفقه الجعفري: ص٢٨٤.

ثانياً ـ أقسام العبادة.

وقد عرّفها الفقيه العالم يحي بن سعيد الحلي[١] (رحمه الله) (ت: ٦٨٩هـ) بقوله (العبادات كل فعل مشروع لا يجزي إلا بنية التعظيم والتذلل لله سبحانه وتعالى)[٢].

ونقل أقوال بعض العلماء في تعريفها أيضاً ثم قسّمها إلى خمس وأربعين قسماً فقال:

(وحدّها الشيخ محمود بن عمر الخوارزمي[٣] في كتاب الحدود بأنها: (نهاية التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك بأفعال ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة أو ما يجري مجراها على وجوه مخصوصة) ومعنى قوله: (وما يجري

(١) يحيى بن سعيد الحلي (٦٠١ - ٦٨٩)، عرّفه ابن داود في رجاله بقوله: يحيى بن أحمد بن سعيد، شيخنا الإمام الورع القدوة، كان جامعاً لفنون العلم الأدبية والفقهية والأُصولية، وكان أورع الفضلاء وأزهدهم، له تصانيف جامعة للفوائد، منها: كتاب (الجامع للشرائع) في الفقه، كتاب (المدخل) في أُصول الفقه، وغير ذلك، مات (سنة ٦٨٩هـ). وقال الأفندي التبريزي في كتابه القيم (رياض العلماء): كان (قدس سره) مجمعاً على فضله وعلمه بين الشيعة وعظماء أهل السنّة. قال السيوطي في (بغية الوعاة) في طبقات اللغويين والنحاة نقلاً عن الذهبي انّه قال: لغوي، أديب، حافظ للآثار، بصير باللغة والأدب، من كبار الرافضة. ومن لطائف آثاره كتابه (نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر) وقد غفل عن ذكره ابن داود في (رجاله) وهو كتاب شيق في الفقه يذكر لمسألة واحدة نظائرها وأشباهها. وقد طبع من آثاره: (الجامع للشرائع) و(نزهة الناظر). (ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء (المقدمة)، الشيخ السبحاني، ج٢، ص٣١٥).

(٢) نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، تأليف يحيى بن سعيد الحلي: ص٥.

(٣) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الشهير بـ (الزمخشري) صاحب المؤلفات الشهيرة والمصنفات المفيدة أمثال الكشاف في تفسير القرآن والفائق في تفسير الحديث وغيرهما، وكان معتزلياً متظاهراً به، ولد في يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة ٤٦٧ بزمخشر وتوفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨ بجرجانية خوارزم. (ينظر: وفيات الأعيان: ج٤، ص٢٥٤ - ٢٦٠).

مجراها) الاخلال بالقبائح، وهذا الحد الذي ذكره شامل له.

وأما الشيوخ أصحاب أبي هاشم[1] فإنهم حدوها بأنها: (نهاية الخضوع والتذلل للغير بأفعال ورد بها الشرع موضوعة لها) وهذا الحد الذي ذكره الشيوخ ينتقض بعبادات مخالفي ألإسلام، فإنها لا تسمى عبادة في شرعنا وإن اختصت بما ذكروه.

وقد فصل شيخنا السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي[2] (قدس الله روحه): عبادات الشرع خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج والجهاد[3].

وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المتأخر[4] (رضي الله عنه) في الوسيلة:

(عبادات الشرع عشر أصناف، أضاف إلى هذه الخمس غسل الجنابة والحيض، والخمس، والاعتكاف، والعمرة، والرباط.

(١) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من شيوخ الاعتزال، له آراء تفرد بها، وتبعته فرقة سميت (البهشمية) نسبة إلى كنيته أبي هاشم، له مصنف في الاعتزال، ولد سنة ٢٤٧ وتوفي سنة ٣٢١ هـ ببغداد. (ينظر: الأعلام: ج٤، ص١٣٠).

(٢) شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي صاحب التصانيف التي طبقت الآفاق شهرتها أمثال الاستبصار والتهذيب والفهرست والرجال والتبيان في تفسير القرآن وغيرهما، تلمذ على الشيخ المفيد والسيد المرتضى وغيرهما، وكان فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدين يزيدون على ثلاثمائة من الخاصة والعامة، ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ وتوفي في ليلة الثاني والعشرين من شهر محرم سنة ٤٦٠ هـ في النجف الأشرف ودفن في داره هناك. (ينظر: الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي: ج٢، ص٣٥٧- ٣٥٩).

(٣) الجمل والعقود: ص٣.

(٤) الشيخ عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي، المشهور بـ(ابن حمزة) المدفون بكربلاء، (ت: ٥٦٠هـ) له كتاب الوسيلة، وكتاب الواسطة، وكتاب الرائع في الشرائع، وكتاب ثاقب المناقب، وغيرها. (ينظر: أمل الآمل: ج٢، ص٢٨٥؛ الذريعة: ج١١، ص٦٦.

وقال الشيخ أبو يعلى سلار[1] العبادات ست، أسقط الجهاد من الخمس الأول وأضاف إليها الطهارة والاعتكاف) [2].

وقسم الشهيد الأول (عليه الرحمة والرضوان) (ت: ٧٨٦هـ) الأحكام الشرعية إلى أقطاب أربعة فكان القطب الأول: العبادات فقال:

(وهو فعل وشبهه مشروط بالقربة، وللجهاد ونحوه غايتان، فمن حيث الامتثال المقتضي للثواب عبادة، ومن حيث الاعزاز وكف الضرار لا يشترط فيه التقرب، وما اشتمل عليه باقي الأقطاب من مسمى العبادة من هذا القبيل.

وأما الكفارات والنذور فمن قبيل العبادات، ودخولها في غيرها تغليباً أو تبعاً للأسباب) [3].

ثالثاً ـ ما هو تكليف المسلم بالعلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها؟

تناول فقهاء الإمامية (عليهم الرحمة والرضوان) مسألة تكليف المسلم بالعلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها، فكانت كالآتي:

١ـ قال السيد اليزدي[4] (ت: ١٣٣٧هـ):

(١) أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي، ثقة جليل القدر عظيم الشأن فقيه من تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى، من تصانيفه المقنع في المذهب؛ والتقريب في أصول الفقه؛ والمراسم في الفقه؛ وغيرها، توفي في شهر صفر (سنة ٤٤٨ هـ) وقيل لست خلون من شهر رمضان (سنة ٤٦٣ هـ). (ينظر: أمل الآمل: ج٢، ص١٢٧).

(٢) نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، تأليف يحيى بن سعيد الحلي: ص٥-٧.

(٣) ذكرى الشيعة للشهيد الأول: ج١، ص٥٨.

(٤) محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي الحسني، اليزدي، النجفي، صاحب «العروة الوثقى».

(يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً، أن عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح وإن لم يعملها تفصيلاً)[1].

كان فقيها متبحرا، أصوليا، من أكابر مراجع التقليد للإمامية ومشاهير العلماء في عصره، ولد في كسنويّة (من قرى يزد) سنة سبع وأربعين ومائتين وألف.

ودرس في يزد، ثمّ سار إلى أصفهان، فأخذ عن: محمد باقر بن محمد تقي الايوانكيفي الأصفهاني، ومحمد جعفر بن محمد صفي الآبادهئي.

وقصد النجف الأشرف سنة (١٣٨١ هـ)، فحضر على أكابر المجتهدين: مهدي بن علي بن جعفر كاشف الغطاء النجفي، وراضي بن محمد المالكي النجفي، والمجدّد السيد محمد حسن الشيرازي.

وتضلع في الفقه والأصول وعلوم العربية. وتصدّر للبحث والتدريس والإفادة. وأخذ يشتهر شيئا فشيئا، حتّى انتهت إليه الرئاسة العلمية، وصار من مراجع الطائفة، وأستاذا يشار إليه بالبنان.

وكان يحضر بحثه نحو (٢٠٠) تلميذ، منهم: عبد النبي بن محمد علي العراقي (المتوفّى ١٣٨٥ هـ)، والسيد جمال الدين بن حسين الگلبايگاني (المتوفّى ١٣٧٧ هـ)، وغيرهم.

وألَّف كتبا ورسائل، أشهرها العروة الوثقى (مطبوع)، وهو من أهم الكتب الفتوائية عند الإمامية، احتوى على (٣٢٦٠) مسألة، وللمترجم أيضا: رسالة في منجّزات المريض (مطبوعة)، رسالة في إرث الزوجة من الثمن أو العقار، حاشية على «المكاسب» لمرتضى الأنصاري في مجلد كبير (مطبوعة)، تتمة «العروة الوثقى» في القضاء وغيره (مطبوع في جزأين) وهو من أحسن كتبه، «السؤال والجواب» (مطبوع ، المجلد الأوّل منه) في الفقه، «التعادل والتراجيح» (مطبوع)، «الاستصحاب»، «رسالة في اجتماع الأمر والنهي» (مطبوعة)، «الصحيفة الكاظمية» (مطبوعة) وهي أدعية ومناجاة من إنشائه، «وبستان نياز» (مطبوع) في المناجاة، وغير ذلك.

توفّي في النجف سنة – سبع وثلاثين وثلاثمائة وألف. (ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ج١٤ ق٢، ص٧٩٣-٧٩٤).

(١) العروة الوثقى: ج١، ص٢٧، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

٢ـ وقد بسط القول في المسألة شرحاً وبياناً السيد شهاب الدين المرعشي النجفي[١] (ت: ١٤١١هـ):

في تعليقه على قول السيد اليزدي (عليهما الرحمة والرضوان) في العروة الوثقى، في قوله: (يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها...)، فقال:

(بوجوب عقلي تعييني حيث لم يتمكن من الاحتياط، أو تخييري حيث تمكن منه من غير فرق بين دخول الوقت وكون التكليف فعلياً أو قبله حيث يعلم الشخص عدم تمكنه من تعلمها بعد دخول الوقت.

وفي قوله (صح) قال:

(بناءً على ما هو المختار من جواز مثل هذا الامتثال مع التمكن من الامتثال التفصيلي وعدم اعتبار غير قصد القربة المتمشي منه من قصد الوجه ونحوه، وكفاية كون العمل منتسباً إلى الباري تعالى شأنه.

إلا أنه أشكل أن التعرف على الواجب اجمالاً أو تفصيلاً بشرائطه وأجزائه وموانعه من المقدمات العلمية للواجب وليست من المقدمات الوجودية له، إذ تجب السنخية بين الشيء ومقدّماته الوجودية، ولا سنخية بين العلم ووجود الشيء، فكلّ جاهل غير متمكّن من الإتيان بشيء فعلًا كان أو قولًا

(١) ولد في همدان حدود ١٢٥٠هـ، فتعلَّم المبادئ والسطوح بها، ثمّ هاجر إلى النجف الأشرف وحضر عند أعلامها، واختصّ بالمجدّد الشيرازي، وهاجر إلى سامراء وحضر مدّة بحثه، ورجع إلى النجف الأشرف أوائل القرن الرابع عشر، وانشغل بالتدريس، فالتفّ حوله جمع من الفضلاء والمحقّقين، وكان يقيم الجماعة في المسجد الذي كان قريبا من داره، ويحضر صلاته جماعة من المؤمنين والأخيار. كان – رحمه الله – على جانب من الزهد والتقوى بعيدا عن الدنيا وزخارفها. (ينظر: مصباح الفقيه: أغا رضا الهمداني، ج١، ص المقدمة ١٨).

إلَّا بعد معرفته به، وهذا معنى المقدّمة العلميّة.

ثمّ ممّا يوجب حصول العلم بامتثال واجب هو معرفته بأجزائه وشرائطه وموانعه إمّا تفصيلًا أو إجمالًا، كمن يأتي بالواجب واجداً لجميع ما يعتبر فيه من شرط وجزء وفاقداً لجميع ما يضرّ به، مع عدم معرفة الأجزاء والشرائط والموانع تفصيلًا.

ويصحّ الامتثال الإجمالي إذا كان العمل يستند إلى الله سبحانه، كما يصدق هذا في العمل بالاحتياط فيما يتمكَّن منه.

فالذي يحكم به العقل بوجوبه هو العلم التفصيلي أو الإجمالي.

وإذا كان الواجب مشروطاً أو موقّتاً، وفي وقته وعند تحقّق شرطه لا يتمكَّن لمّا سئل الإمام الصادق فقال (عليه السلام):

«إنّ الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال نعم قال له: أفلا عملت بما علمت؟ وإن قال كنت جاهلًا قال له: أفلا تعلَّمت حتّى تعمل؟ فيخصم فتلك الحجّة البالغة»[1].

فيرى المجيب أنّ التعلَّم بالخصوص ليس كسائر المقدّمات المفوّتة، فإنّه أمر واجب قبل الوقت في الموقتات وقبل حصول الشرط في الواجبات المشروطة، وذلك لإطلاق الأدلَّة القائمة على وجوبه، ولدلالتها على أنّ ترك الواجب إذا استند إلى ترك التعلَّم استحقّ المكلَّف العقاب عليه سواء أكان تركه قبل دخول الوقت أو حصول الشرط أم بعدهما، فدلَّنا ذلك على أنّ التعلَّم مأمور به مطلقاً وإن لم يدخل وقت الواجب ولا تحقّق شرطه.. فوجوب التعلَّم طريقي.

---

(١) تفسير البرهان، عن أمالي الشيخ بسند لا بأس به: ج ١، ص٥٦٠، البحار: ج٢، ص ٢٩.

ثمّ لا فرق في وجوب التعلّم مقدّمةً بين من يعلم أنّه سيبتلى بالواجب بعد حصول وقته أو شرطه، وبين من يحتمل الابتلاء به في ظرفه، لعدم جريان البراءة العقلية المبتنية على (قبح العقاب بلا بيان) بأنّ الشارع تصدّى لبيان أحكامه وجعلها في مورد لو فحص عنها المكلَّف لظفر بها وانتهت وظيفة المولى)[1].

٣ـ قال الشيخ جواد التبريزي[2] (ت: ١٤٢٧هـ):

وممن بسط القول في المسألة من العلماء الشيخ التبريزي (عليه الرحمة والرضوان)، لا سيما في وجوب علم المكلف بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها، فقال: (ولعل ذكر مقدمات العبادات عطف تفسيري للشرائط والموانع، وإلا فلا نعرف مقدمة تتوقف عليها صحة العمل ولم يكن من الشرائط والموانع الداخل

(١) القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد، المرعشي: ج٢، ص١٢٨-١٣٠.

(٢) هو: الميرزا جواد بن علي التبريزي (١٩٢٦م تبريز - ٢٠٠٦م قم). هو مرجع شيعي اثني عشري. وقد عُرف باسم الميرزا التبريزي والإمام التبريزي أعلام قم. ولد سنة ١٣٤٥ هجرية في بيت ديني رفيع بمدينة تبريز في إيران.

أساتذته: حسين الطباطبائي البروجردي، محمد الحجة الكوهكمري، عبد الهادي الحسيني الشيرازي، أبو القاسم الخوئي. تلامذته: ربي جيلا من الأستاذة من مدرسي السطوح العليا أو غيره، امثال سماحة الشيخ حسن الرميتي، السبهر، الگنجي، الشهيدي، وغيرهم الكثيرين، وعرف كل منهم بميزات رائعة يحتاج ذكرها الى مجال آخر.

مؤلفاته: إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب. يقع في أربعة أجزاء. صراط النجاة. يقع هذا الكتاب في ثلاثة عشر مجلداً، وقد طُبع منها عشر مجلدات، منهاج الصالحين. كتاب «منهاج الصالحين» هو في الأصل الرسالة العملية لمحسن الحكيم، وغيرها.

أبرز تلامذته: الشيخ حسن رميتي، السيد محسن الهاشمي. الشيخ الشهيدي. انتقل المرجع الديني جواد التبريزي إلى جوار ربه في يوم الاثنين ٢١/ ١١/ ٢٠٠٦ وذلك في مدينة قم في إيران. (أنظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

فيها عدم القاطع، وكيف كان بما أن المكلف في موارد التكليف بالعبادة عليه الامتثال فلا يفرّق بين الامتثال التفصيلي الحاصل ولو باتباع طريق معتبر في معرفتها وإحراز الإتيان بها والامتثال الإجمالي الحاصل بالاحتياط ولو لم يعلم تفصيلاً أجزاءها وشرائطها وموانعها المعتبرة فيها.

والحاصل إذا أمكن للمكلف الإتيان بالواجب الواقعي بتمام ما يعتبر فيه من غير علمه تفصيلاً بأجزائه وشرائطه وموانعه يكون الامتثال مجزياً كما تقدم في مسألة جواز الاحتياط مع التمكن من الاجتهاد الفعلي أو التقليد بلا فرق بين موارد استلزام الاحتياط التكرار، كما في مورد دوران الصلاة بين القصر والتمام، أم لا، كما في دوران الصلاة بين الأقل كالاكتفاء بقراءة الحمد خاصة في الركعتين الأوليتين، أو الأكثر كلزوم قراءة السورة بعد قراءتها، هذا كله في صورة احراز الامتثال بالإتيان بالواجب الواقعي إما بالتفصيل أو بالإجمال.

وأما تعلم أجزاء العبادة وشرائطها وموانعها فيما لو لم يتعلمها لم يتمكن من الامتثال أو لم يتمكن من إحراز الامتثال فيفرض أحكام في الواجب المشروط والموقت، وإن المكلف لو لم يتعلم الواجب قبل حصول شرط الوجوب أو ادخال الوقت يمكن له التعلم بعد حصول الوجوب بحصول شرطه أو دخول وقته، كما هو الحال فعلاً في واجبات الحج وشرائطه وموانعه، ففي هذا الفرض حيث المكلف يتمكن من المعرفة والامتثال في ظرف التكليف فلا موجب لوجوب التعلم عليه قبل فعله التكليف وقبل حصول الاستطاعة.

وأخرى لو لم يتعلم أجزاء العمل وشرائطه وموانعه لم يتمكن من إحراز الامتثال في ظرف التكليف أو لا يمكن الامتثال له أصلاً، كما في الصلاة

حيث لم يكن من أهل اللسان لو لم يتعلم كيفية الصلاة والقراءة وغير ذلك مما يعتبر فيها، قبل دخول وقتها لا يتمكن من الصلاة في وقتها أو لا يتمكن من احراز الامتثال، وفي هاتين الصورتين عليه التعلّم قبل حصول شرط الوجوب ودخول الوقت، وذلك فإن الأخبار الواردة في وجوب التعلّم، وإن الجهل لا يكون عذراً مسوّغاً لترك الواجب وإن المكلف يؤخذ به ولو فيما إذا كان منشؤه ترك التعلّم قبل حصول الشرط ودخول الوقت، بل لا ينحصر وجوب التعلّم فيما إذا كان العلم بابتلائه بذلك الواجب فيما بعد، ويجري فيما إذا احتمل الابتلاء ولم يتمكن بعده من التعلّم وإنه لا يكون جهله في تركه عذراً فيما إذا انجرّ ترك تعلمه إلى مخالفة التكليف باتفاق الابتلاء. فإنه يقال المستفاد من اخبار وجوب التعلّم إن القدرة على الاتيان بالواجب من ناحية التعلّم شرط لاستيفاء الملاك الملزم، ولا يكون تركه حتى مع عدم القدرة عليه وعدم التكليف به خطاباً بعد حصول شرط وجوبه عذراً إذا كان العجز ناشئاً من ترك التعلّم سواء كان تركه محرزاً أو محتملاً، وأنّه لا مجال للأُصول النافية في هذه الموارد أو دعوى جواز الاكتفاء بالموافقة الاحتماليّة فيما إذا كان بعد حصول شرط الوجوب لم يتمكّن إلاّ منها.

لا مجال للاستصحاب لإحراز عدم الابتلاء بالواقعة التي ترك تعلّم حكمها لا يقال:

إذا لم يجب على المكلّف التعلّم بالإضافة إلى الوقايع التي يعلم بعدم ابتلائه بها ولو مستقبلاً فيمكن له إحراز عدم الابتلاء عند الشك بالاستصحاب، حيث يتمسّك به ويحرز عدم ابتلائه ولو مستقبلاً فينتفي الموضوع لوجوب التعلّم، والاستصحاب كما يجري في أمر يكون نفس ذلك الأمر موضوع

الحكم أو نفيه كذلك يجري فيما إذا كان إحراز ذلك الأمر هو الموضوع للحكم، فيثبت أو ينفى على ما تقدّم من قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقيّة والكشف لا بنحو الوصف والصفتية، وأيضاً تقدّم في بحث الاستصحاب أنّه كما يجري في الأُمور الماضيّة كذلك يجري في الأُمور الاستقباليّة، فلا وجه لما يقال بعدم جريان الاستصحاب في الابتلاء وعدمه لعدم كونه حكماً ولا موضوعاً له.

فإنّه يقال:

قد تقدّم أنّ وجوب التعلّم حكم طريقي قد جعل لإسقاط الجهل بالحكم التكليفي والوضعي وغيره من العذريّة في مخالفة التكليف - سواء كان للجهل بالحكم أو المتعلّق - وعليه فعدم وجوب التعلّم في موارد العلم الوجدانيّ بعدم الابتلاء لكون التعلّم الواجب النفسيّ الطريقيّ على كلّ مكلّف لغواً بالإضافة إلى موارد علمه بعدم الابتلاء، لا لأنّ لخطابات وجوب التعلّم الطريقيّ ورد تقييد خارجيّ بعدم وجوبه في موارد عدم ابتلائه، ليتوهّم أنّ الاستصحاب في عدم الابتلاء مستقبلاً عند الشكّ محرز لذلك القيد، والاستصحاب بعدم الابتلاء مستقبلاً لا يثبت اللغويّة مع إطلاق خطابات وجوب التعلّم وشمولها لموارد إحراز الابتلاء واحتماله.

وعلى الجملة بمجرّد الاحتمال يحرز موضوع وجوب التعلّم، والاستصحاب إنما يكون تعبّداً بالعلم فيما إذا لم يعلم الحكم الواقعيّ في الواقعة ولو كان المعلوم حكماً طريقيّاً واقعيّاً)[1].

(١) تنقيح مباني العروة كتاب الاجتهاد والتقليد، للميرزا جواد التبريزي: ص٧٥-٧٨.

المبحث الثاني

ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها

قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام):

«إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا الله رَغْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ، وإِنَّ قَوْماً عَبَدُوا الله رَهْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وإِنَّ قَوْماً عَبَدُوا الله شُكْراً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الأَحْرَارِ»[1].

يشغل عنوان (النيّة) حيزاً كبيراً في كتب الفقهاء في المدارس الإسلامية الفقهية وذلك لارتباطه في القصدية من جهة، ومن جهة اخرى لدخوله في كثير من المسائل الشرعية.

وعليه: احتاج العنوان؛ أي النية، إلى البسط في الدراسة وعلى النحو الآتي:

المسألة الأولى: معنى النية في اللغة وعند الفقهاء.

أولاً- النية لغة:

جاءت مفردة النية في كتب أهل اللغة مشتقة من (نوى) (وهي: النِّية، ومعناها القصد لبلدٍ غير البلد الذي انت فيه مقيم.

وفلان يَنْوي وجه كذا أي يقصده من سفر أو عمل.

---

(١) نهج البلاغة، الحكمة (٢٢٨) بتحقيق الشيخ قيس العطار، ص٧٥٤ طبع العتبة العلوية المقدسة؛ وبتحقيق صبحي الصالح: الحكمة ٢٣٧، ص٥١٠.

والنوى: الوجه الذي تقصده) [1].

وقيل: (النوى: التحول من دار إلى دار اخرى، كما كانوا ينتؤون منزلاً بعد منزل.

والفعل: الانتواء، والمصدر: النية.

والنية: ما ينوي الإنسان بقلبه من خير او شر، والنوى والنية واحد وهي النية مخففة ومعناها: القصد) [2].

ثانياً ـ معنى النية عند الفقهاء:

ألف ـ معنى النية عند فقهاء المذهب الامامي.

١ - قال الشيخ الصدوق[3] (رضوان الله عليه) (ت: ٣٨١هـ):

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ج١٥، ص٣٤٨.

(٢) العين للفراهيدي: ج٨، ص٣٩٤.

(٣) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، ويعرف بالصدوق، وابن بابويه، ويطلق عليه وعلى أبيه الصدوقان وابنا بابويه والفقيهان، وكانت أمه جارية ديلمية.

ولادته ونشأته: ولد المترجم بدعاء الحجة (صلوات الله عليه وعلى أبائه المعصومين) وقد أخبر (سلام الله عليه) -من قبل- بولادته وفقاهته وبركته، وإنه خير ينفع الله به. ولم يرد تحديد دقيق لتاريخ ولادته لكن بالاستناد إلى ما رواه في كمال الدين والشيخ الطوسي (عليه الرحمة والرضوان) في الغيبة يظهر أن ولادته تقع ما بعد وفاة محمد بن عثمان السمري رحمه الله وبداية النيابة الخاصة لأبي القاسم الحسين بن روح (عليه الرحمة والرضوان) (٣٠٥ هـ).

أعلام بيته: كانت أسرة بابويه أسرة علم واجتهاد وضمت بين أكنافها رواة الحديث وحفظته، وأعيان فقهاء الشيعة الإمامية ممن جهدوا في صيانة آثار أهل البيت (عليه السلام). له كتب كثيرة تعرض لذكر بعضها الطوسي والنجاشي. مات رحمه الله سنة (٣٢٩ هـ (وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم، كذا قال النجاشي وأضاف: «قال جماعة

(كل عمل من الطاعات إذا عمله العبد لم يرد به إلا الله عز وجل فهو عمل بنية، وكل عمل عمله العبد من الطاعات إذا يريد به غير الله فهو عمل بغير نية وهو غير مقبول) [1].

٢- قال الشيخ الطبرسي[2] (عليه الرحمة والرضوان) (ت: ٥٤٨هـ):

من أصحابنا سمعنا أصحابنا يقولون كنا عند أبي الحسن علي بن محمد السمري رحمه الله فقال: رحم الله علي بن الحسين بن بابويه، فقيل له: هو حي، فقال: إنه مات في يومنا هذا، فكتب اليوم، فجاء الخبر بأنه مات فيه.

آثاره العلمية: بلغ عدد مصنفات الشيخ الصدوق (رحمه الله) ما يناهز ثلاثمائة كتاب، وقد ذكر الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الفهرست أن عدد كتب الصدوق يقرب من ٣٠٠ كتاب ثم سمى ما يربو على الستين منها، ويقول في رجاله: له مصنفات كثيرة. كما أن ابن شهرآشوب ذكر بأن مصنفات الصدوق (رحمه الله) ٣٠٠ مصنفا سمى منها أكثر من سبعين.

وفاته ومدفنه توفي (رحمه الله) في الري سنة (إحدى وثمانين وثلاثمائة) عن عمر ناف على السبعين ودفن قريبا من قبر عبد العظيم الحسني (رحمه الله) وقبره معروف عليه قبة، (ينظر: الهداية، الشيخ الصدوق، مقدمة لجنة التحقيق).

(١) الهداية: ص٦٥.

(٢) المفسّر الكبير، العلاَّمة، الفضل بن الحسن بن الفضل، أبو علي الطبرسي، الملقّب بأمين الدين، مصنّف «مجمع البيان في تفسير القرآن» المشهور. مولده في عشر السبعين وأربعمائة.

روى عن: أبي علي بن أبي جعفر الطوسي، وأبي الوفاء عبد الجبار بن عبد الله المقرئ الرازي، ومحمد بن الحسين القصبي الجرجاني، وعبيد الله بن محمد بن الحسين البيهقي، وعبيد الله بن الحسن ابن بابويه المعروف بحسكا، والسيد أبي الحمد مهدي بن نزار الحسيني القايني، وآخرين.

وكان من أجلَّاء علماء الإمامية، فقيهاً، محدّثاً، متبحّراً في التفسير، عمدةً فيه، محققاً، لغوياً، ذا معرفة بعلوم أُخرى.

صنّف في التفسير كتباً ثلاثة، هي: مجمع البيان (طبع في كل من إيران ولبنان في عشرة أجزاء)، (الكاف الشاف من كتاب الكشاف) «وجوامع الجامع» (طبع في لبنان في جزءين كبيرين) ويعبّر عنه بالوسيط.

(النية هي الإرادة التي تؤثر على وقوع الفعل على وجه دون وجه وبها يقع الفعل عادة وإنما سميت نية لمقارنتها الفعل وحلولها في القلب) [1].

٣- قال السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضوان) في العروة:

(النية هي القصد إلى الفعل، مع كون الداعي أمر الله تعالى، أما لأنه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه، أو لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها، وما بينهما متوسطات) [2].

٤- وقد علّق السيد محسن الحكيم[3] (عليه الرحمة والرضوان) على هذا

وله أيضاً؛ «الاختيار في المقتصد» في النحو لعبد القاهر الجرجاني، غنية العابد ومنية الزاهد، الفائق، إعلام الورى بأعلام الهدى (مطبوع)، تاج المواليد، والآداب الدينية للخزانة المعينية، وغيرها.

انتقل من مدينة مشهد إلى بيهق سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة، ففوّضت إليه مدرسة باب العراق، وأقام ببيهق إلى حين وفاته.

روى عنه جماعة من العلماء، منهم: ولده أبو نصر الحسن، ومحمد بن علي بن شهرآشوب، والسيد شرف شاه بن محمد الحسيني الأفطسي، وقطب الدين سعيد ابن هبة الله الراوندي، والسيد فضل الله بن علي الحسني الراوندي، وشاذان بن جبرئيل القمي، وغيرهم؛ وقرأ عليه منتجب الدين ابن بابويه الرازي بعض كتبه، وقال عنه: ثقة، فاضل، ديّن، عين.

توفّي الطبرسي في - ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، وحمل تابوته إلى مشهد فدفن عند مغتسل علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، وقبره مزار معروف. (ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ص٢٢٥-٢٢٧).

(١) المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف: ج١، ص١٠١.

(٢) العروة الوثقى: ج١، ص٤٢٨.

(٣) السيّد محسن الحكيم ابن العلّامة السيّد مهدى الحكيم، ولد في سنة ١٣٠٦ هـ ق، درس عند اساتذة كبار كالسيّد محمّد كاظم اليزدي، الملاّ محمّد كاظم الخراساني، السيّد أبو تراب الخوانساري، الميرزا حسين النائيني وآقا ضياء الدين العراقي، وقد أصبح السيد الحكيم من مراجع الشيعة المشهورين بعد وفاة آية الله العظمى السيد البروجردي، وتوفي في ٢٧ ربيع

النص بعدّة من التوضيحات والبيان فقال:

أ- معنى القصد: الإرادة.

(المراد من القصد الإرادة، كما فسرت النية بها في أكثر محكي عبارات الاصحاب، بل في محكي رسالة الفخر: أنه عرفها المتكلمون بانها إرادة من الفاعل للفعل، وعرفها الفقهاء بأنها إرادة اتحاد الفعل المطلوب شرعاً على وجهه ونحوه ما عن التنقيح، وفي محكي حواشي الشهيد: أنها عند المتكلمين إرادة بالقلب يقصد بها إلى الفعل، وعند الفقهاء إرادة الفعل، وعن شرح المفاتيح إنها الباعثة على العمل المنبعثة عن العلم.

ونحوه ما عن العلامة الطباطبائي (رحمه الله) وإن كان الظاهر من لفظ القصد أنه غير الإرادة، وأنه السعي نحو الشيء.

ولذا يتعلق بالإيمان الخارجية، فنقول: قصدت زيداً، ولا نقول أردت زيداً، إلا على معنى أردت الوصول إليه بنحو من العناية.

لكن من المعلوم أن المراد منه في المقام هو الإرادة كما يستعمل فيها عرفاً كثيراً)[1].

الاوّل من سنة ١٣٩٠ هـ ق، وخلّف ٢٥ كتاباً في الفقه والأُصول، وأهمها كتاب (مستمسك العروة الوثقى)، أمّا عن خصوصياته وسماته الأخلاقية فقد ذكروا: (كان السيد في غاية اللطافة والأدب في مجلسه حيث كان يتحدث مع الناس بمنتهى المحبّ واللطف وفي نفس الوقت كان يتمتع بهيبة خاصة، وكذلك كان يسعى دائماً أن تكون حركاته وسكناته وأعماله وفقاً للآداب والتعليم الإسلامية، ولهذا كان يتحلى بروح كبيرة وأخلاق طيبة وملكات فاضلة. ومع هذه الروح الكبيرة والشخصية القوية التي كان يتمتع بها فإنّه كان في نفس الوقت متواضعاً جدّاً بحيث لم يشاهد على حركاته أي أثر للكبر والتكبر بل كانت ترتسم على فمه ابتسامة جميلة دائماً). (من سيرة آية الله العظمى الحكيم، ص٤٠).

(١) مستمسك العروة: السيد محسن الحكيم: ج٢، هامش ص٤٦١.

ب- إن الداعي إلى الفعل هو أمر الله تعالى:

(بمعنى أنه لا يترتب عليه الأثر إلا إذا جاء به العبد بعنوان العبادة، ولا ينبغي التأمل في أنه يعتبر في تحقق العنوان المذكور كون الاتيان بالفعل عن داعي أمر المولى، بمعنى كون أمر المولى هو الموجب لترجيح وجود الفعل على عدمه في نظر العبد، الموجب ذلك لتعلق إرادته به.

هذا ولأجل أن مجرد كون الفعل مأمورا به لا يوجب رجحانه في نظر العبد ذاتا، وإنما يوجب رجحانه عرضا بلحاظ عناوين أخر، تعرض المصنف (رحمه الله) كغيره لتلك العناوين (فمنها): كون الفعل حقا من حقوق المولى، فيفعله أداء لحقه (ومنها): كونه شكرا له على نعمه (ومنها) كونه موجبا للرفعة عنده والقرب منه. وظاهر بعض رجوعه إلى ما بعده، فيشكل الاكتفاء به عند من استشكل في الاكتفاء بما بعده.

لكنه غير ظاهر (ومنها): كونه موجبا للتقصي عن البعد عنه (ومنها): كونه موجبا لحصول الثواب الأخروي (ومنها): كونه موجبا للأمن من العقاب كذلك. (ومنها): كونه موجبا للثواب الدنيوي (ومنها): كونه موجبا للأمن من العقاب كذلك.

هذا وظاهر غير واحد كون الدواعي المذكورة في عرض قصد الامتثال، لأنهم ذكروا للقربة المعتبرة في العبادة معاني، أحدها، قصد الامتثال، والباقي الدواعي المذكورة، فتكون ملحوظة للفاعل دواعي له على فعله، في قبال قصد الامتثال وفي عرضه. ولكنه في غير محله، إذ الظاهر أن تلك الدواعي إنما تلحظ في طول قصد الامتثال ودواعي إليه - كما ذكر في المتن - لأنها إنما تترتب عليه، ولا تترتب على ذات الفعل.

نعم لو ثبت أن من الأفعال ما هو عبادة بذاته أمكن أن تكون الأمور المذكورة دواعي إليه من دون توسط قصد الامتثال. لكن المحقق في محله هو العدم.

ثم إن هناك دواعي أخر ذكرها بعض الأصحاب، ويمكن تصور غيرها مما لم يذكر، وتختلف داعويتها باختلاف النفوس في رغباتها وملاذها فتدبر. ثم إن تسمية الدواعي المذكورة في كلماتهم بالغايات لا تخلو من مسامحة في بعضها، حيث أنه لا يترتب على الفعل العبادي، وإنما هو عنوان فيه مرغب إليه. فتأمل جيدا) [1].

باء- معنى النية عند فقهاء المذاهب الأخرى.

أ- المذهب الزيدي:

وقال فقهاء الزيدية في تعريف النية:

(هي القصد والارادة الموجودان في قلب المكلف)[2].

ب- المذهب الشافعي:

وعرفها الشافعي: (عزم القلب على عمل فرض أو غيره)[3].

ج- المذهب الإباضي:

عرفها فقهاء المذهب الإباضي، بقوله:

(هي قصد شيء مقترن بفعله، فإذا قصد وتراخى عنه عزم.

---

(١) مستمسك العروة: السيد محسن الحكيم: ج٢، هامش ص٤٦١-٤٦٢.
(٢) شرح الازهار لأحمد المرتضى: ج١، ص٨٢.
(٣) المجموع النووي: ج١، ص٣.

وشرعت النية لتمييز العبادات من العادات كالجلوس يكون للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، ولتمييز مراتب العبادات كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى) [1].

المسألة الثانية: النية بين القلب واللسان.

تناول الفقهاء علاقة القلب واللسان بالنية، وأثر النية في العبادة واشتراط القرب في الامتثال والعمل، لا سيما في الأوامر العبادية بنحو خاص، وتباين بعض الآراء في المدارس الفقهية الإسلامية.

أولاً- أقوال فقهاء الإمامية:

تزخر كتب علماء الإمامية الفقهية في عنوان (النية) وبما ارتبط بها من احكام ومسائل، وقد أوردنا جزءً يسيراً مما ورد في كتبهم (أعلى الله مقامهم) وبما أختص بعنوان المسألة، فكان منها:

١- قال الشيخ الطوسي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: ٤٦٠هـ):

(محل النية القلب دون اللسان، ولا يستحب الجمع بينهما)[2].

٢- المحقق الحلي[3] (عليه الرحمة والرضوان) (ت: ٦٧٦هـ):

---

(١) كتاب الايضاح للشماخي: ج١، ص٥٠.

(٢) الخلاف: ج١، ص٣٠٩.

(٣) نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي المعروف ب «المحقق الحلي» و «المحقق الأول» ولد سنة ٦٠٢هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ من الهجرة. وولد ونشأ في مدينة الحلة على مقربة من بغداد «دار السلام» عاصمة الدولة العباسية، حيث كان المحقق الحلي - رحمه الله - يتزعم فيها الحركة الفقهية والعلمية في هذه الفترة، وقد نهضت حاضرة الحلة بدور كبير في هذه الفترة في حفظ العلم والتراث الإسلامي وإعادة الثقة إلى نفوس المسلمين بعد أن حل ما حل من الخراب والتدمير ببغداد الإسلامي.

قال (رحمه الله) (في وجوب النية في الصلاة مستدلاً بذلك لقوله تعالى:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ..﴾[1].

ولا يتحقق الإخلاص من دون النية، ولأنها يمكن أن تقع على وجه غير مراده لا يختص بمراد الشارع إلا بالنية، وما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**إنما الأعمال بالنيات**»[2].

وما روي عن الرضا (عليه السلام)، أنه قال:

«**لا عمل إلا بالنية**»[3].

فقاهته: المحقق الحلي فقيه قبل كل شيء، وأبرز صفة في حياة المحقق بالتأكيد الفقاهة، وقد قدر الله تعالى لهذا الفقيه الجليل أن ينهض بدور مؤثر في بناء مدرسة الحلة ومدرسة جبل عامل الفقهيتين، وترك من بعده انطباعا وأثرا قويا في كل من هاتين المدرستين.

أهم الأعمال الفقهية التي أنجزها المحقق -رحمه الله-: ١- شرائع الإسلام. ٢- النافع في مختصر الشرائع. ٣- المعتبر في شراح المختصر. ٤- نكت النهاية، وقد يسمى بحل مشكلات النهاية. ٥- رسالة في القبلة. شعره وأدبه: المحقق الحلي شاعر مرهف الحس، ذواق للأدب والشعر، وكاتب أديب ينتقي الكلمة انتقاء بصير خبير بمفردات اللغة واستخدامها، ويصوغ الجملة كما يصوغ الفنان قطعة فنية. وهذا الحس الجمالي والذوق الأدبي المرهف والقدرة على استخدام المفردات وصياغة الجمل يظهر من كتابات المحقق الفقهية والأصولية بشكل واضح. وفي ضوء ذلك نقدر أن المحقق كان أديبا من المستوي الرفيع ذا مقدرة أدبية عالية.

وفاته: قضى المحقق الحلي عمرا مباركا سعيدا في خدمة الشريعة وإعداد جيل من الفقهاء الذين ورثوا منه العلم والفقاهة، وتوفي سنة ٦٧٦هـ على ما ذكره تلميذه ابن داود في رجاله. (ينظر: النهاية ونكتها: الشيخ الطوسي - المحقق الحلي، ج١، ص ٨٣- ١٦٩).

(١) البينة: ٥.

(٢) الوسائل: ج٤، أبواب النية، باب ١، ح٤.

(٣) المصدر السابق نفسه، أبواب النية، باب ١، ح١.

والإخلاص هو نية التقرب، ومحلها القلب، ولا اعتبار فيها باللسان، ولا يحتاج إلى تكلفها لفظاً أصلاً)[1].

وعرّفها (رحمه الله) في الشرائع فقال:

(النية: وهي إرادة تفعل بالقلب، وكيفيتها أن ينوي الوجوب أو الندب، والقربة) [2].

٣- قال الشهيد الأول[3] (عليه الرحمة والرضوان) (ت: ٧٨٦هـ) في الذكرى:

(محل النية القلب، لأنها إرادة ولا يستحب الجمع عندنا بينه وبين القول للأصل، ولعدم ذكر السلف إياه؛ وصار إليه بعض الأصحاب، لأن اللفظ أشد عوناً على اخلاص القصد، وفيه منع ظاهر) [4].

٤- قال السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: ١٣٣٧هـ):

(ولا يلزم التلفظ بالنية، بل ولا إخطارها بالبال، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سُئِل عن شغله يقول أتوضأ مثلاً، وأما لو كان غافلاً

(١) المعتبر: ج٢، ص١٤٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج١، ص١٥.

(٣) محمد الشهيد الاول (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) (١٣٣٣ - ١٣٨٤م) محمد بن مكي بن أحمد بن حامد العاملي، الجزيني، الشيعي (الشهيد السعيد، شمس الدين، أبو عبد الله). فقيه، أصولي، مجتهد، مشارك في العلوم العقلية والنقلية. سكن جزين بلبنان، ورحل إلى العراق والحجاز ومصر ودمشق وفلسطين، وأخذ عن علمائها، واتهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة، فسجن في قلعة دمشق، ثم ضربت عنقه في ٩ جمادى الاولى فلقب بالشهيد الاول.

من تصانيفه: جامع العين من فوائد الشرحين أي شروح تهذيب الاصول، البيان في الفقه، كتاب القواعد، الدروس الشرعية في فقه الامامية، وغاية المراد في شرح نكت الارشاد. (ينظر: معجم المؤلفين: ج١٢، ص٤٨).

(٤) ذكرى الشيعة، الشهيد الأول: ج٢، ص١٠٦.

بحيث لو سُئِل بقي متحيراً فلا يكفي، وإن كان مسبوقاً بالعزم، والقصد حين المقدمات) [1].

٥- قال السيد محسن الحكيم (عليه الرحمة والرضوان) (ت: ١٢٩٠هـ) في تعليقته على العروة الوثقى:

(ولا يلزم التلفظ بالنية إتفاقاً، بل ولا يستحب، كما هو صريح جماعة، بل ظاهر محكي الذكرى الاجماع عليه، لعدم الدليل عليه والشرع خال منه.

وعن التبيان في الصلاة: الاقرب أنه مكروه؛ وفيه نظر كما عن المقداد.

بل ولا اخطارها بالبال كما نسب إلى المشهور، حيث حكي عنهم أن النية المعتبرة في العبادات هي الإرادة التفصيلية المتعلقة المخطرة؛ ولا دليل لهم ظاهراً عليه، إذ الثابت بالإجماع كون الوضوء عبادة، ومن المعلوم من بناء العقلاء أنه يكفي في تحقق العبادة كون الفعل اختيارياً صادراً عن إرادة الفاعل بداعي تعلق الأمر به، وهذا كما يكون بالإرادة التفصيلية القائمة بالصورة المخطرة يكون بالإرادة الارتكازية أيضاً؛ ويشهد به اكتفاؤهم بمقارنة الإرادة التفصيلية المذكورة لأول الفعل وإن زالت في الأثناء إذا حصلت الإرادة الارتكازية وبقيت إلى آخره، مع أن من المعلوم ان عنوان العبادة كما يكون لأول الفعل يكون لآخره، فإذا كان يكفي في عبادية الأخير العبادة الارتكازية التي ذكرناها فلم لا تكفي لأوله؟

ومن ذلك يظهر أن المراد من أخطار النية في عبارة المتن: أخطار المنوي تفصيلاً، فالعبارة لا تخلو من مساحة.

(١) العروة الوثقى، السيد اليزدي: ج١، ص٤٢٩.

بل يكفي وجود الداعي في القلب، يعني: تلك الإرادة الارتكازية الباقية ببقاء الداعي الارتكازي التي كان حدوثها ناشئاً عن خطور الداعي.

بحيث هو سُئِل عن شغله يقول: أتوضأ مثلاً؛ وأما لو كان غافلاً بحيث لو سُئِل بقي متحيراً فلا يكفي؛ لأن ذلك كاشف عن الإرادة المذكورة، ولو كانت موجودة امتنع الجهل بها، لأنها من الأمور الوجدانية التي يعلم بها بمجرد الالتفات إليها، نعم لو كان التحير ناشئاً عن قسر النفس عن الالتفات إلى ما فيها لبعض العوارض -كما قد يتفق- لم يكن ذلك قادحاً في صحة الوضوء إذا أحرز الفاعل بعد تحقق الالتفات منه كون فعله لأجل الداعي الصحيح)[1].

ثانياً ـ أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.

أ ـ المذهب الزيدي.

وقد ذهب فقهائهم إلى أنها: (القصد والإرادة الموجودات في قلب المكلف، لا مجرد اللفظ، ولا مجرد الاعتقاد والعلم)[2].

ب ـ المذهب الإباضي.

قال الشماخي[3]:

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج٢، ص٤٦٤ -٤٦٥.

(٢) شرح الازهار لأحمد المرتضى: ج١، ص٨٢.

(٣) أبو ساكن عامر بن علي بن عامر بن سيفاو الشماخي من أعلام القرن السابع الهجري في المغرب العربي والإسلامي، وكلمة (سيفاو) كلمة بربرية، ومعناها: المنير أو المضيء. وكلمة (الشماخي) نسبة الى جبل شماخ، وهو ربوة مرتفعة تقع في أرض الريانية وكان الشماخي مرجع الفتوى والراي في جبل نفوسة، وكان الناس في كافة الجبل يرجعون إليه ويعتبرونه

(النية: هي القصد للشيء المأمور به باعتقاد من القلب والعزيمة عليه بالجوارح، ويلزمها تميز العبادة عن غيرها، ومحلها القلب عند أكثر المتشرعة، وأقل الفلاسفة لأنه محل الفعل والعلم والإرادة والميل والاعتقاد[1].

ج- المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي.

وأتفق فقهاء المذاهب الثلاثة (الحنفي والمالكي والحنبلي) على أن محل النية (القلب دون اللسان) ولم يقع خلاف بينهم في ذلك سوى المذهب الشافعي، فقد أضافوا اللفظ إلى النية استحباباً؛ وفي قول آخر قالوا: بالوجوب.

وفي ذلك يقول الشيخ الطوسي (قدس سره):

(قال أكثر اصحاب الشافعي: أن محلها القلب، ويستحب أن يضاف الى ذلك اللفظ، وقال بعض أصحابه: يجب التلفظ بها، وخطّأه أكثر اصحابه)[2].

في حين حاول ابن تيمية أن يرفع وقوع الخلاف في المسألة فادعى خاطئاً ودون دراية في الفقه، الاجماع في المسألة، فقال:

(محل النية القلب دون اللسان، باتفاق ائمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد وغير ذلك)[3].

بمقام الإمام؛ ويعدُ كتابه (الإيضاح) من أمهات الكتب الفقهية عند الإباضية في المغرب الاسلامي من ليبيا الى مراكش ويرونه أهم المراجع، ويعطيه كثير من علمائهم الدرجة الثانية بعد ديوان الأشياخ. أما في عمان وزنجبار سابقاً فرغم كثرة الكتب المؤلفة في مادته عندهم فإنهم يضعونه في المرتبة الاولى من كتب المغرب الاسلامي؛ ينظر (كتاب الايضاح، المقدمة الطبعة الخامسة ٢٠٠٥م عمان.

(١) كتاب الايضاح: ج١، ص ٥١.

(٢) الخلاف للطوسي: ج١، ص٣٠٨.

(٣) الفتاوى الكبرى: ج٢، ص٨٧.

في حين أقر علماء الشافعية بخلاف ذلك، فقد ذهب الحافظ النووي[١]، والخطيب الشربيني[٢]، إلى استحباب إقران القلب باللسان في النية، بل

(١) **أسمه**: يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن الحِزامي، محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي، أحد الاعلام ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة في نوى (من قرى حوران السورية) وقدم به أبوه إلى دمشق سنة تسع وأربعين، وقرأ بها على المشايخ الفقه والحديث والأُصول واللغة والنحو.

شيوخه: تفقّه على: إسحاق بن أحمد المغربي، وعبد الرحمن بن نوح المقدسي، وعمر بن سعد الأربلي، وسلَّار الأربلي وأخذ أُصول الفقه عن أبي الفتح عمر بن بُندار التفليسي وسمع من: خالد بن يوسف النابلسي، وأحمد بن عبد الدائم المقدسي، وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي، وغيرهم.

صفاته: وكان فقيهاً شافعياً، عارفاً بالمذهب، مفتياً، حافظاً ولي دار الحديث الاشرفية سنة خمس وستين، واشتهر اسمه وتخّرج به جماعة، منهم: سليمان الجعفري، وأحمد بن جعوان، وشهاب الدين الأربدي، وعلاء الدين ابن العطار وحدّث عنه: المزّي، وابن أبي الفتح، وابن العطَّار.

مصنفاته: وصنّف كتباً كثيرة، منها: (شرح صحيح مسلم) (مطبوع)، (الايضاح) (مطبوع) في المناسك، (روضة الطالبين في الفقه)، (بستان العارفين) (مطبوع)، (تصحيح «التنبيه» لَابي إسحاق الشيرازي)، (التقريب والتيسير) (مطبوع).

في مصطلح الحديث، (التبيان في آداب حملة القرآن) (مطبوع)، (شرح «المهذب» للشيرازي) (مطبوع)، (تهذيب الأسماء واللغات) (مطبوع)، (والمنثورات) (مطبوع) وهو كتاب فتاويه.

وفاته: توفّي ببلده نوى بعد ما زار القدس والخليل في - رجب سنة ست وسبعين وستمائة، وقبره ظاهر يُزار. (ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ج١، ص٣٠٢).

(٢) أسمه: محمد بن أحمد الشربيني المصري، الملقب بشمس الدين، والمعروف بالخطيب الشربيني.

صفاته: كان فقيها شافعيا، مفسّرا، نحويا، كثير النسك والعبادة.

أخذ عن: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، ونور الدين الطهوراني، وشمس الدين

بوجوب التلفظ بالنية على قول، وهذا نص قولهما:

قال الحافظ النووي (ت: ٦٧٦هـ) نقلاً عن أبي عبد الله الزبيري:

أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان لأن الشافعي قال في الحج: (إذا نوى حجاً أو عمرة أجزأ، وإن لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق) قال أصحابنا غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير)[1].

أقول:

من أين علم النووي أن هذا مراد الشافعي مع عدم وجود قرينة تدل على ذلك.

محمد بن عبد الرحمن بن خليل الكردي، وناصر الدين محمد بن سالم الطبلاوي، ونور الدين المحلي، وبدر الدين محمد بن أحمد المشهدي، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به الطلبة.

مصنفاته: وصنّف كتبا، منها: (السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير) (مطبوع) في تفسير القرآن، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ «المنهاج» للنووي) (مطبوع)، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) (مطبوع) في الفروع، (شرح «التنبيه» في الفقه لأبي إسحاق الشيرازي)، (مناسك الحج) (مطبوع)، (فتح الخالق المالك في حل ألفاظ كتاب ألفية ابن مالك)، (شرح شواهد القطر) (مطبوع)، (نور السجية في حل ألفاظ الأجرومية)، (شرح «منهاج الدين» في شعب الإيمان للجرجاني)، و(الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني).

فتاويه: وله فتاوى جمعها نور الدين علي الطنتدائي.

وفاته: توفّي سنة سبع وسبعين وتسعمائة. (ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ج١٠، ص٢٢٣).

(١) المجموع: ج٣، ص٢٧٧.

وعليه:

فقد أراد بذلك رفع الخطأ في الحكم عن الشافعي فنسبه إلى أبي عبد الله الزبيري[1]، ومما يدل عليه قول الحافظ الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) في مغني المحتاج قائلاً:

(ويندب النطق بالمنوي قبل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس، قال الأذرعي[2]: لا دليل للندب، وهو ممنوع؛ بل قيل بوجوب

(١) الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله القرشّي الاسديّ، أبو عبد الله الزبيريّ، البصري، الفقيه الشافعي.

قدم بغداد، وحدّث بها عن: داود بن سليمان المؤدّب، ومحمد بن سنان القزّاز، وإبراهيم بن الوليد الجشّاش، ونحوهم.

روى عنه: محمد بن الحسن بن زياد النقّاش وتلا عليه القرآن، وعمر بن بشران السكري، وعلي بن هارون السمسار، ومحمد بن عبد الله بن بخيت الدقّاق وغيرهم.

وكان عارفاً بالأدب والأَنساب والقراءات تفقّه به طائفة؛ وصنّف كتباً في الفقه وغيره، منها: الكافي، المُسكِت، النيّة، ستر العورة، الهداية، الامارة، وغير ذلك.

ومن اختياراته في الفقه أنّه: لا فرق في عدم اعتباره إقراراً ممّن ادّعي عليه بدراهم، بين قوله: (أَتَزِنُ؟) وبين قوله: (أَتَزِنُهَا؟).

توفّي سنة - سبع عشرة وثلاثمائة، وقيل: - عشرين، وصلَّى عليه ابنه أبو عاصم. (ينظر: موسوعات طبقات الفقهاء: ج٤، ص١٩٩).

(٢) ابن عطاء عبد الله بن محمد بن عطاء بن حسن، شمس الدين أبو محمد الاذْرَعي، قاضي قضاة دمشق ولد سنة خمس وتسعين وخمسمائة وسمع من ابن طَبَرْزَد وغيره، وتفقّه على مذهب أبي حنيفة وحدّث، ودرَّس بالمدرسة المرشدية، وأفتى سمع منه: شمس الدين الحريري، وابن جماعة، وأجاز للبرزالي وتولَّى القضاء نيابة عن قاضي القضاة أحمد بن سني الدولة الشافعي، ثم استقلّ بالقضاء.

قيل: وهو أوّل من ولي قضاء الحنفية مستقلًا بدمشق توفّي سنة ثلاث وسبعين وستمائة (ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ج٧ ص١٤٣).

التلفظ بالنية في كل عبادة)[1].

وبه يتضح زيف قول ابن تيمية في اتفاق ائمة المذاهب في المسألة.

أما الصحيح في المسألة ما أفاد به الشيخ الطوسي رضوان الله عليه في أن محل النية القلب دون اللسان، ولا يستحب الجمع بينهما، أي بين القلب واللسان وقد أورد الدليل بذلك فقال:

(دليلنا: هو أن النية هي الإرادة التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه، وبها يقع الفعل عبادة وواقعاً موقع الوجوب أو الندب وإنما سميت نية لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب، ولأجل ذلك سميت إرادة الله نية لأنها لا تحل في القلب.

وإذا ثبت ما قلناه فمن أوجب التلفظ بها، أو استحب ذلك فعليه الدليل، والشرع خال من ذلك) [2].

المسألة الثالثة: القصد إلى عبادة الله وأثره في اختلاف مراتب العبادة.

إن تتبع الروايات الشريفة وما ورد فيها من شروحات وبيان لدى العلماء والمفكرين يكشف عن أن القصد هو السبب الأساس الذي كان وراء اختلاف مراتب العبادة لله تعالى.

والحديث الشريف المروي في نهج البلاغة -موضع البحث والدراسة- يرشد إلى بيان أثر القصد، أي الداعي إلى عبادة الله في اختلاف مراتب عبادته عز وجل عند الناس، فكان القصد أو الداعي على النحو الآتي:

---

(١) مغني المحتاج: ج١، ص١٥٠.

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي: ج١، ص٣٠٨.

أولاً ـ لأنه تعالى أهل للعبادة:

١ – قال الشيخ مرتضى الأنصاري[١] (عليه الرحمة والرضوان) (ت: ١٢٨١ هـ).

في بيانه لمراتب العبادة وأثر القصد فيها فجعل (القربة) في المرتبة الأولى، فقال:

(هي أعلى الغايات وأشرفها لمن يطع الله لتحصيل الفوائد والغايات، وإلَّا فالإنسان الكامل لا يقصد بطاعته القربة من حيث إنّها فائدة عائدة إليه، بل الباعث له أهلية المطاع للإطاعة، فيريد التقرّب إليه لأنّه محبوب عنده، فلا داعي له على الفعل إلَّا القيام بما يستحقّه المطاع من حيث ذاته لا من حيث إحسانه إليه.

---

(١) هو الشيخ مرتضى بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ مرتضى بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ محمد شريف بن الشيخ أحمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ يوسف بن الشيخ عبيد الله بن الشيخ قطب الدين محمد بن زيد بن أبي طالب المعروف بجابر الصغير بن عبد الرزاق بن جميل بن جليل بن نذير بن جابر بن عبد الله الأنصاري.

ولأجل كون انتهاء نسبه إلى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضوان الله عليه كانت تسميته بالأنصاري. ونسب الشيخ هذا فيه اختلاف بين العلماء، ونحن أثبتناه من كتاب (شخصية شيخ أنصاري) لحفيد أخي المترجم.

مولده: ولد شيخنا الأعظم في أعظم عيد للشيعة، ألا وهو عيد الغدير الأغر، سنة ١٢١٤ هـ، في مدينة دزفول.

أسرته: أما أبوه محمد أمين فكان من العلماء العاملين والمروجين للدين المبين، وكان من وجهاء مدينة دزفول، وله ثلاث أولاد: المترجم، والشيخ منصور، وكان أديبا فقيها أصوليا حافظا للقرآن، والشيخ محمد صادق، وكان عالما جليل القدر فاضلا زاهدا، وكانت الفاصلة بين واحد وآخر عشر سنين، وكان الشيخ المترجم أكثر محبة وعطوفة عند والده من أخويه، وتوفي الشيخ محمد أمين سنة ١٢٤٨ هـ في دزفول.

وأما أمه فهي بنت الشيخ يعقوب بن الشيخ أحمد الأنصاري، وكانت من النساء الصالحات العابدات في زمانها، بحيث لم تترك نوافل الليل إلى آخر عمرها، وكان ولدها المترجم يعتني بها كثيرا، بحيث كانت من عادته أن يذهب إليها بعد انتهائه من التدريس ويتحدث معها

ودونه: من يقصد بطاعته أداء بعض ما يستحقّه الله عليه من الشكر، ولا

ويلاطفها ويمازحها ويدخل السرور على قلبها، وكان يهيئ لها كل ما تحتاجه حتى إسخان الماء في الشتاء لوضوئها، ولما فقدت بصرها كان يأخذها إلى مصلاها للعبادة ويهيئ لها مقدمات العبادة، إلى أن توفيت سنة ١٢٧٩ هـ في النجف الأشرف. وأما جده وهو الشيخ مرتضى فكان من العلماء الأتقياء، وكانت له في الفقه وغيره مؤلفات قيمة، وخلف بعده ثلاثة أولاد: الشيخ محمد أمين أبي المترجم، والشيخ محمود، والشيخ أحمد. ولشيخنا الأنصاري نور الله ضريحه ثلاث زوجات: الأولى: بنت الشيخ حسين الأنصاري أول أساتذته، وكانت عالمة فاضلة متعبدة، ولها بنت واحدة زوجها الشيخ لابن أخيه الشيخ محمد حسن، وكان عالما متبحرا في العلوم ورعا، وله أعقاب كثيرون. والثانية: بنت الميرزا مرتضى المطيعي الدزفولي، ولها بنت واحدة زوجها الشيخ للسيد محمد طاهر الدزفولي، وكان أيضا عالما زاهدا تقيا، وله أعقاب. الثالثة: كانت من أهالي رشت أو أصفهان.

مؤلفاته: ألف شيخنا الأعظم كتبا كثيرة مشتهرة عليها مدار التدريس في الحوزات العلمية، ووصلت شهرة كتبه درجة بحيث لم يكد يجهل بها أحد، وذلك لما تحويه مؤلفاته من دقة وإمعان نظر وتحقيقات جديدة، بحيث إنه لما يدخل في بحث ما لا يترك صغيرة وكبيرة إلا ويذكرها. وهذه المؤلفات الكثيرة الدقيقة من شيخنا - مع ضعف بصره وتسلمه لأمور الشيعة وزعامته للحوزة وتدريسه وغيرها من مشاغل المرجعية - ليست هي إلا فضل الله أعطاها لهذا العبد الصالح.

فمن مؤلفاته: (١) رسالة في إجازة الشيخ الأنصاري: وهي إجازة مبسوطة من الشيخ الأنصاري لتلميذه الميرزا أحمد بن الميرزا محسن الفيض الكاشاني. (٢) الاجتهاد والتقليد. (٣) إثبات التسامح في أدلة السنن. وغيرها.

وفاته ومدفنه: توفي شيخنا في النجف الأشرف بداره في محلة الحويش، وغسل على ساحل بحر النجف غربي البلد، نصبت له خيمة هناك، وهي أول خيمة نصبت في هذا الشأن. وكانت وفاته بعد مضي ست ساعات من ليلة السبت الثامن عشر من جمادى الثانية سنة ١٢٨١ هـ على عمر ٦٧ سنة. وغسله بحسب وصيته تلميذاه العالمان الحاج مولى علي محمد الخوئي والآخوند المولى علي محمد الطالقاني. ولما سمع الناس بوفاة الشيخ هاجوا بجميع طبقاتهم من كل جانب ومكان لتشييع جثمانه، حتى اتصل السواد من سور النجف إلى ساحل البحر، ولم يكن له قدس سره قرابة وجيه في البلد سوى تقاه وعلمه الجم الذي كان يضيء. وصلى عليه بوصية منه الحاج السيد علي الشوشتري. ودفن في صحن أمير المؤمنين عليه السلام في الحجرة

يقصد بها عود فائدة إليه، ولو أراد من شكره مزيد النعم أو دوام الموجود خرج عن غاية الشكر.

ودونه: من يقصد مجرّد الرفعة والتقرّب عنده فلا شيء أحبّ إليه منه، وهذا أوّل مراتب الطالبين بإطاعتهم تحصيل الفوائد لأنفسهم.

ودونه: من يطلب بطاعته التفصّي عن البعد من الله.

وهاتان الفائدتان حاصلتان من الإغماض عن الجزاء.

ودونهما: من يطلب ما يبذل على العمل)[1].

٢- قال السيد محسن الحكيم (عليه الرحمة والرضوان):

في المستمسك في كون الداعي أنه أهلاً للعبادة:

(لخلوه عن الطمع فيما يرجع نفعه إليه، كما حكي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال:

«ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك».

لكن في نهج البلاغة أنه (عليه السلام) قال:

«إن قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد، وإن قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الاحرار».

وفي رواية هارون بن خارجة:

المتصلة بباب القبلة في جوار عديله في الصلاح والزهد الشيخ حسين نجف، وقبره معروف لحد الآن وعليه شباك. (ينظر: التقية: الشيخ الأنصاري، ص١١-٢٩).

(١) كتاب الطهارة، مرتضى الانصاري: ج٢، ص٤٤-٤٥.

«العبادة ثلاثة، قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء، وقوماً عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الاحرار».

والظاهر أن العبادة للحب أعلى من العبادة لكونه أهلاً.

ولعل ما حكي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) راجع إليه، على أنه غير مروي في طرقنا، نعم رواه جماعة من المتأخرين -ومنهم الشهيد في الذكرى- وكأنه من روايات العامة، كما ذكر الحر العاملي (رحمه الله) في حاشية الوسائل والامر سهل)[1].

ثانياً ـ (رجاءً للثواب وخوفاً من العقاب) وحكم من جاء بالعبادة على هذه النيــة.

ذهب علماء الإمامية (أعلى الله مقامهم) إلى فساد العبادة بقصد الثواب والعقاب وانحصار النية فيهما وقد جاءت اقوالهم في ذلك على النحو الآتي:

١ - قال العلامة الحلي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: ٧٢٦هـ):

في جوابه للسائل عن سبب حكمه ببطلان العبادة بهذه النية فقال:

(اتفقت العدلية على أن من فعل فعلاً لطلب الثواب أو لخوف العقاب فإنه لا يستحق بذلك ثواباً والاصل فيه أن من فعل فعلاً ليجلب نفعاً أو يدفع عنه ضرراً به فإنه لا يستحق به المدح على ذلك ولا يسمى من أفاد غيره شيئاً ليستعيض عن فعله جواداً، فكذا فاعل الطاعة لأجل الثواب أو لدفع العقاب.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج٢، ص٤٦٢.

والآيتان لا ينفيان لما قلناه، لأن قوله تعالى:

﴿لِمِثْلِ هذا فَلْيَعْمَلِ العَامِلُونَ﴾ لا يتقضى أن يكون غرضهم بفعلهم مثل هذا، وكذا فيقوله تعالى: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾، لعدم دلالتها عليها) [1].

٢- قال الشهيد الأول[2] (عليه الرحمة والرضوان) (ت: ٧٨٦هـ):

وسيمر كلامه مفصلاً في المسألة القادمة: (وأما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الأصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدها) [3].

٣- قال الشيخ مرتضى الانصاري (عليه الرحمة والرضوان) (ت:١٢٨١هـ):

في بيان مراتب العبادة فجعل هذه النية هي أدنى المراتب قائلاً:

(ما يقصد بها التقرب لدخول الجنة: لأن في تركها البعد الموجب لدخول النار، وحيث أن التقرب في الصورتين الأخيرتين غير مقصود لذاته بل لأجل التوصل إلى الملاذ النفسانية، أو دفع المنافرات، قيل بعدم صحة العبادة فيهما)[4].

---

(١) اجوبة المسائل المهنائية: ص٨٩.

(٢) محمد بن مكي بن أحمد بن حامد العاملي، الجزيني، الشيعي (الشهيد السعيد، شمس الدين، أبو عبد الله). فقيه، أصولي، مجتهد، مشارك في العلوم العقلية والنقلية.

سكن جزين بلبنان، ورحل إلى العراق والحجاز ومصر ودمشق وفلسطين، وأخذ عن علمائها، واتهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة، فسجن في قلعة دمشق، ثم ضربت عنقه في ٩ جمادى الاولى فلقب بالشهيد الاول.

من تصانيفه: جامع العين من فوائد الشرحين أي شروح تهذيب الاصول، البيان في الفقه، كتاب القواعد، الدروس الشرعية في فقه الامامية، وغاية المراد في شرح نكت الارشاد. (معجم المؤلفين: ج١٢ ص٤٨).

(٣) القواعد والفوائد: ج١ ص٧٧.

(٤) كتاب الطهارة: ج٢ ص٤٤.

٤ - قال السيد عبد الأعلى السبزواري[١] (عليه الرحمة والرضوان)

في بيان قول أمير المؤمنين (عليه السلام):

«إن قوماً عبدوا الله رغبة تلك عبادة التجار..».

---

(١) من أكابر علماء الشيعة الإمامية في النجف الأشرف.

ولادته: ولد قدّس سرّه في مدينة سبزوار من أعمال خراسان، وترعرع في بيت العلم والتقى، ودرس فيها علوم الحوزة المعروفة بالمقدمات، ثم انتقل منها إلى مشهد الامام الرضا عليه السّلام ودرس بها السطوح، ثم هاجر إلى النجف الأشرف وتخرج فيها على أعلام الفقه والأصول، كان قدّس سرّه يرى أنّ في علم الأصول من البحوث النظرية ما يشوّش على طالب العلم معرفة النتيجة، فاقتصر في دروسه على البحوث التي لها تطبيق مباشر في الفقه، وكان قدّس سرّه يواظب على أوقات الدرس بدقة متناهية، وكان يحاضر في مسجد قريب من مسكنه، وكان يعتمد في أسلوب التدريس على الإيجاز ويبتعد عن التفصيل والتطويل ويستخدم الألفاظ السهلة، انتقلت إليه المرجعية بعد وفاة السيد الخوئي قدّس سرّه. وبعد أن خدم العلم وأهله طول حياته مثابرا لا تأخذه في الله لومة لائم.

وفاته: لبّى نداء ربه في يوم السبت الخامس والعشرين من شهر صفر ١٤١٤هـ، وأودع جثمانه الشريف في جوار جده أمير المؤمنين عليه السّلام بالنجف الأشرف.

آثاره:

١ - تهذيب الأصول: طبع في مجلدين في بيروت، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م.

٢ - جامع الأحكام الشرعية: وهي رسالة عملية فتوائيّة لعمل مقلَّديه، تحتوي على جميع أبواب الفقه، طبعت في بيروت سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.

٣ - الصلاة من المحجة العظمى (شرح العروة): وهو تقريرات دروسه في الفقه طبع في مطبعة النعمان - النجف، سنة ١٣٨٢هـ.

٤ - مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام: وهو دورة استدلالية كاملة تشتمل على جميع أبواب الفقه، طبع في النجف الأشرف سنة ١٣٩٥ هـ وخرج منه ٢٨ مجلدا.

٥ - مواهب الرحمن في تفسير القرآن: طبع منه سبع مجلدات في النجف الأشرف، سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٢م). (ينظر: فهرس التراث/ محمد حسين الحسيني الجلالي/ ج٢ ص٦٦٦).

أنه قال:

(ومقتضى سهولة الشريعة المقدسة في هذا الأمر العام البلوى لسواد الناس هو الوجوه أو لدخول الجنة، والفرار من النار - وهو أدناها وما، وقوله تعالى: ﴿وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1].

وقوله (صلَّى الله عليه وآله):

«**إنّما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى**»[2].

وقوله (صلَّى الله عليه وآله):

«**لا عمل إلا بالنية**»[3].

والكل مردود:

أما الآية الأولى، فلأنّ الإطاعة أعم من العبادة، كما هو معلوم، وأما الثانية فلأنّها في مقام البعث إلى توحيد المعبود ونفي الشرك في العبادة، ولا ربط لها بأنّ كل واجب تعبدي.

وأما الخبر الأول فإنّما هو في مقام بيان أنّ من نوى في عمله القربة يثاب عليه، ومن نوى غيرها فله ما نوى.

راجع بقية الخبر في الوسائل[4]. وأما الخبر الأخير ونحوه من الأخبار فهو في مقام بيان أنّ حسن الجزاء يدور مدار حسن النية، لا أنّ قصد التقرب

---

(١) البينة: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٩.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.

معتبر في كل واجب.

وإلا لزم تخصيص الأكثر، كما هو معلوم.

لخلوّه عن شوائب التعويض، وهو من عبادة أولياء الله المقرّبين، وعبّر عنه في الحديث بعبادة الكرام تارة، والأحرار أخرى[1].

٥- قال السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضوان):

قال في العروة الوثقى وقد حدد العبادة بخمسة أوجه فقال: (أحدها وهو اعلاها أن يقصد امتثال أمر الله لأنه تعالى أهل للعبادة والطاعة وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السلام):

«إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك».

الثاني: أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى.

الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه.

الرابع: أن يقصد به حصول القربة إليه

الخامس: أن يقصد به الثواب ورفع العقاب، بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار، وأما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء اثباته تعالى فيشكل صحته وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنما يصح إذا كان على الوجه الأول)[2].

---

(١) مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: ج٢، ص٤٣٧-٤٤٠.

(٢) العروة الوثقى: ج٢، ص٤٣٦.

أقول: إن ما يخص موضع البحث في كلامه (قدس سره) هو الوجه الخامس: أي أن تكون نية المسلم في عبادة الله تعالى حصول الثواب ورفع العقاب ونجاته من النار، وهي بهذه النية تكون العبادة صحيحة، أما إذا كان قصده في العبادة أن يكون الثواب عوضاً عنها ففي صحتها إشكال.

أما إذا صلى المسلم صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة كأن تكون لقضاء الدين أو الاستخارة أو دفع البلاء وغيرها بقصد الامتثال لأمر الله تعالى لما ورد في النصوص الشريفة الكاشفة عن كيفية هذه الصلوات وما يترتب عليه من حصول المنفعة ودفع المضرة التي هي بيد الله تعالى لأنه سبحانه أهلاً للعبادة والطاعة، فهي بهذه النية تكون العبادة صحيحة.

وقد أوضح بعض العلماء عليهم الرحمة والرضوان في تعليقاتهم على العروة فيما يخص موضع البحث ما يلي:

٦- قال الشيخ كاشف الغطاء[١] (عليه الرحمة والرضوان):

---

(١) من الفقهاء العظام الذين عاشوا في القرن الثالث عشر من الهجرة النبويّة على مهاجرها (صلَّى اللهّ عليه وآله) آلاف التحيّة والثناء أية الله والمرجع الديني الكبير، الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر بن يحيى بن مطر بن سيف الدين المالكي القناقي الجناحي النجفي.

والمالكي نسبة إلى بني مالك، وهم المعروفون اليوم في العراق بال عليّ، ويقال إنّ نسبهم يرجع إلى مالك الأشتر النخعي من حواريّي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام كما قال السيد صادق الفحّام في رثاء الشيخ حسين أخي المترجم:

يا مُنتَمِي فَخراً إلى مالِكٍ ما مالِكِي إلاك في المعنَيَين

والجناجي، نسبة إلى جناجية أو جناجيا قرية من أعمال الحلَّة، أصلهم من آل عليّ المقيمين فيها، وأصل اسمها قناقيا ويلفظها العرب جناجياً على قاعدتهم في إبدال القاف جيماً.

ولقب الشيخ المعروف: «كاشف الغطاء» وصار هذا لقباً للعائلة، نسبة إلى كتابه: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء.

(ولا ينبغي أن يدعيها أحد بعده إلا معصوم مثله؛ [أي قول أمير المؤمنين

آثاره العلميّة: وللمترجَم له (رحمه الله) تأليف قيّمة مشحونة بالتحقيق والتدقيق، وهي:

١- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، وسيأتي الكلام فيه.

٢- مختصر كشف الغطاء.

٣ - غاية المأمول في علم الأصول.

٤- غاية المراد في أحكام الجهاد.

٥- بغية الطالب في معرفة المفروض والواجب، رسالة عمليّة، اقتصر فيها على ذكر مجرّد الفتاوى، مرتّب على مطلبين: أوّلهما في أصول العقائد وثانيهما في فروع الأحكام، خرج منه من أوّل الطهارة إلى آخر الصلاة.

٦- مشكاة المصابيح في شرح منثور الدرّة، الموسوم ب «مشكاة الهداية».

٧- الرسالة الصوميّة، على ظهرها خطَّ السيّد جواد بن محمّد العاملي صاحب «مفتاح الكرامة» مصرّحاً بأنّها له مع ألقاب كثيرة منها قوله: الشيخ المعتبر والعقل الحادي عشر جناب شيخنا الشيخ جعفر لا زال له من التوفيق دوام. وكأنّها تتميم لبغية الطالب حيث إنّه انتهى إلى آخر الصلاة.

٨ - سؤال وجواب.

٩ - الحقّ المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة جهّال الأخباريّين، ألّفه في أصفهان لولده الشيخ علي بن جعفر. بيّن فيه حقيقة مذهب الطرفين وأنّ عقائدهما في أُصول الدين متّحدة سواء وفي فروع الدين، مرجعهما جميعاً إلى ما روي عن الأئمّة عليهم السلام. فالمجتهد إخباري والأخباري مجتهد، فضلاء الطرفين ناجون، والطاعنون هالكون.

١٠ - مجموعة فقهيّة.

١١ - التحقيق والتنقير فيما يتعلّق بالمقادير.

١٢ - كشف الغطاء عن معايب ميرزا محمّد عدوّ العلماء، وهي رسالة لطيفة في الطعن على الميرزا محمّد بن عبد النبيّ النيسابوري الشهير بالأخباري أرسلها إلى فتح على شاه، أبان فيها قبائح أفعال ذلك الرجل واعتقاداته الكفريّة، وفي معارف الرجال والكرام البررة: كاشف الغطاء.

(عليه السلام): «**إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك..**»].

والمراد أن الباعث بالذات إلى عبادتك هو استحقاقك للعبادة بذاتك لا أنه يخاف العقاب ولا يرجو الثواب كما هو واضح؛ وقصد التقرب إليه يؤكد هذا المعنى ولا ينافيه، بل هو اعلى الغايات وأشرفها، وهي آخر منازل السالكين وغاية آمال العارفين) [1].

أما بخصوص الوجه الخامس الذي أورده السيد اليزدي (قدس سره) فقد علّق الشيخ كاشف الغطاء قائلاً:

(«أن يقصد به الثواب»: أي الأجر الأخروي، وأدنى منه قصد الأجر

---

١٣ – رسالة مناسك الحجّ.

١٤ – العقائد الجعفريّة في أُصول الدين.

١٥ – شرح الهداية للعِمة الطباطبائي، خرج منه كتاب الطهارة فقط.

١٦ – إثبات الفرقة الناجية.

١٧ – أحكام الأموات.

١٨ – رسالة في الدماء الثلاثة.

١٩ – القواعد الجعفريّة في شرح بعض أبواب المكاسب. وهو كما قال صاحب الروضات: كتاب كبير مشتمل على قواعد فقهيّة وفقاهة إعجازيّة، لم ترَ مثلها عين الزمان. انتهى. وصل فيه إلى بيع الصرف.

٢٠ – كتاب الطهارة. قال في الروضات: وهو كتاب كبير في الطهارة، كتبه في مبادئ أمره لجمع عبائر الأصحاب والأحاديث الواردة في ذلك الباب.

وقال في الأعيان: من أوّل الطهارة إلى خشبة الأقطع وهو شرح الشرائع.

٢١ – منهج الرشاد لمن أراد السداد في ردّ الوهّابيّة . (ينظر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء/ الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ج١ ص٥-٢٢)

(١) العروة الوثقى: ج٢، ص٤٣٥.

الدنيوي وهو ايضاً يتفاوت في المرتبة فتارة يكون لمصلحة عامة وحب الخير لنوع الإنسان، بل والحيوان مثل صلاة الاستسقاء والدعاء للمؤمنين بالمغفرة ونحوها، وأخرى لمصلحة خاصة به أو بغيره مثل طلب الشفاء للمريض أو صلاة الليل للرزق وهي أنزل الدرجات، فإن صاحبها كالجائع الذي لا يطلب من السلطان إلا فضل طعامه ليسد قوته، لا لأن طعام السلطان شرف وكرامة له بحيث لا فرق عنده بين طعام السلطان وغيره) [1].

وفي تعليقه على قول السيد اليزدي (قدس سره):

(إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء أثابته تعالى فيشكل صحته..) قال:

(العبارة مجملة، ولعل المراد أن الأغراض الدنيوية كالاستسقاء والشفاء إذا كانت باعثة على العمل أولاً وبالذات من دون توسيط الطاعة والعبودية لم تصح العبادة، وإذا كان المقصود القيام بالعبودية والداعي على القيام بها طلب الشفاء والاستسقاء على نحو داعي الداعي صحت، ويمكن أن يكون طلب المقاصد الدنيوية مع الاعتقاد والالتفات إلى أنها منوطة بمشيئته ولا تحصل إلا بإرادته أيضاً غير مناف للطاعة والعبودية ولا تقدح في صحة العبادة، وإلا لما صحت عبادة أكثر الناس.

غايته أن العبادة والطاعة مراتب على حسب اختلاف درجات الإيمان والمؤمنين في المعرفة واليقين) [2].

---

(١) العروة الوثقى للسيد كاظم اليزدي (قدس سرة): ج٢، ص٤٣٥.

(٢) المصدر السابق.

باء- قال السيد الخوئي[1] (عليه الرحمة والرضوان):

(١) السيد أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي المعروف بالسيد أبو القاسم الخوئي (١٨٩٩ - ١٩٩٢). هو مرجع دين شيعي، كان يترأس الحوزة العلمية بمدينة النجف بالعراق، وكان مرجعاً وزعيماً لملايين الشيعة الاثني عشرية في العالم ((أي أنه المرجع الديني الأعلى قبل آية الله السيد علي الحسيني السيستاني)).

ولادته: ولد السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي منتصف شهر رجب سنة ١٣١٧هـ ق في مدينة خوي التابعة لمحافظة آذربايجان الغربية، في وسط أسرة علمائية، يرجع نسبها إلى موسى الكاظم. والده السيد علي أكبر الخوئي من العلماء المبرزين ومن تلاميذ الشيخ عبد الله المامقاني في النجف الأشرف. بعد أن أتم دراسته قفل راجعا إلى موطنه خوي ليتصدى فيه للأمور الاجتماعية والدينية، وبعد أن حدث الاختلاف الشديد بين الأمّة بسبب- حادثة المشروطة- هاجر والده إلى النجف الأشرف سنة ١٣٢٨هـ ق، والتحق به السيد الخوئي سنة ١٣٣٠ هـ، برفقة أخيه الأكبر المرحوم السيد عبد الله الخوئي، وبقية أفراد عائلته.

الخوئي في شبابه: أبو القاسم الخوئي بن علي أكبر الخوئي بن هاشم تاج الدين بن علي أكبر بن مير قاسم بن ولي بابا بن علي بن السيّد بن علي بن ولي بن صادق بن خان بن تاج الدين محمد (صاحب المرقد المعروف في مدينة خوي) بن علي أكبر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قاسم بن تاج الدين بن علي أكبر بن محمد بن أحمد بن حسين بن مرتضى بن محراب بن محمد بن محمود بن أحمد بن حسين بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم المجاب (دفين الروضة الحسينية) بن محمد العابد بن الإمام موسى الكاظم.

أبناءه:

١. السيد جمال الدين الخوئي.

٢. السيد علي الخوئي.

٣. السيد عباس الخوئي.

٤. السيد عبد الصاحب الخوئي.

٥. السيد محمد تقي الخوئي.

٦. السيد عبد المجيد الخوئي.

(ومجمل القول حول هذه الدرجات [التي أوردها السيد اليزدي (قدس

٧. السيد إبراهيم الخوئي.

الدراسة وتحصيل العلم: توجه السيد الخوئي بمعية أخيه السيد عبد الله الخوئي صوب النجف الاشرف سنة ١٣٣٠ هـ ق وله من العمر ١٣ عاماً فالتحق بوالده هناك وشرع بتحصيل علوم اللغة والمنطق وتخرج من مرحلة السطوح العالية، وحينما بلغ الحادية والعشرين من العمر حضر الدراسات العليا في الحوزة العلمية عند آية الله شيخ الشريعة الأصفهاني. ولم يقتصر حضورة على هذا العالم الكبير بل حضر أبحاث علماء آخرين اشار إلى البعض منهم في كتابه معجم رجال الحديث.

تدريسه في الحوزة: تصدى السيد الخوئي لكرسي التدريس منذ السنين الأوّلى من عمره الدراسى وحينما بلغ العقد الرابع من العمر أصبح من الاساتذة الذين يشار إليهم بالبنان في النجف الأشرف، مواصلا التدريس ما يقرب من الستين عاماً ألقى خلالها دورة فقهية كاملة وعدّة دورات في أصول الفقه.

بعد رحيل استاذيه آية الله النائيني وآغا ضياء العراقي تمكّن السيد خلالها من نيل قصب السبق فكان درسه على مستوى الدراسات العليا يشار اليه بالبنان وينظر اليه بإكبار حتى تمكّن من استقطاب الكثير من طلاب الدراسات العليا في الحوزة العلمية النجفية.

وقد تميّز السيد الخوئي بقدرات عالية في تربية التلاميذ وإعداد العلماء والمدرسين، كما تميز درسه بالانضباط والتناسق، وقد عمد السيد بالاضافة إلى القاء الدروس والمحاضرات العالية إلى تربية جيل من الفقهاء والمستنبطين للأحكام الشرعية بعيداً عن التعقيد الأصولي والفقهي والإطناب المُمِل.

وكان السيد صاحب منهج خاص يتمكن من خلاله حضّار درسه من التعرف على مبانيه الأصولية والرجاليّة و...، ومن هنا وسم بأنّه صاحب مدرسة مستقلة.

والجدير بالذكر أن الكثير من مراجع التقليد المعاصرين كانوا من تلامذته وحضّار حلقات درسه.

مرجعيته: اختلفت كلمة الباحثين حول بدايات مرجعية السيد الخوئي الا أن المجزوم به تاريخياً أنّ مرجعيته طرحت بعد رحيل آية الله السيد البروجردي بقوة وبعد رحيل آية الله السيد الحكيم أصبح الرقم الأوّل في الوسط الحوزوي والعلمي. وفي تلك الفترة قام السيد يوسف الحكيم بتسليم الأموال الشرعية والحقوق المالية إلى السيد الخوئي كمرجع للمسلمين بعد رحيل والده السيد الحكيم.

سره)]: أن العبادة بما أنها عمل اختياري صادر من عاقل مختار كل ما كان كذلك لا بدّ فيه من وجود غاية باعثة على ارتكاب العمل، فهذه الغاية في المقام إما أنّها ملحوظة في جانب العامل العابد، أو في ناحية المعبود.

والثاني، إما أنّه لحاظ كماله الذاتي وأهليته للعبادة، وهو أرقى المراتب، أو من أجل حبّه الناشئ من نعمه وإحسانه.

أساتذته: من أساتذته في مرحلة السطوح: الميرزا علي القاضي وكان من أبرز أساتذته، على الكازروني. درس عنده كتاب كفاية الأصول الجزء الأول. محمود الشيرازي، درس عنده كتاب كفاية الأصول الجزء الثاني. شيخ الشريعة الأصفهاني. المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ. مهدي المازندراني. المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ. وغيرهم.

وقد نال درجة الاجتهاد في فترة مبكرة من عمره وشغل منبر الدرس لفترة تمتد إلى أكثر من سبعين عاما.

لمعان نجمه: سرعان ما عقب شيوخه في أروقة العلم، بالتصدي لتدريس بحث الخارج، فانهالت عليه هجرة طالبي العلم من كل مكان، وقلدته المرجعية العليا جميع مسؤولياتها وشؤونها، حتى أصبح زعيمها دون منازع، ومرجعا أعلى للمسلمين الشيعة، يقلده ملايين الشيعة من أتباع مذهب الإمامية في مختلف بقاع العالم، وطبعت رسائله العملية لبيان الاحكام الشرعية لمقلديه وبعدة لغات، وتلك بفضل نبوغه وتضلعه في مختلف العلوم الإسلامية، وبلوغه الغاية من التقوى، وألمعيته في إدارة الحوزات، واهتمامه البالغ برفع مستوى العلماء، علميا ومعيشيا، وفي رعايته للمسلمين عموما. فكان أبو القاسم الخوئي منذ أيامه الأولى يعدّ بحق، زعيمها الأبرز، حتى أصبح رمزا بارزا من رموز المرجعية وعلما من أعلام الإسلام.

أبرز تلامذته: السيد محمد باقر الصدر، السيد علي السيستاني، السيد محمد علي الطباطبائي، وغيرهم.

مؤلفاته: (أجود التقريرات)، (البيان)، (نفحات الإعجاز)، (معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة. موسوعة في علم الرجال تقع في أربع وعشرين مجلداً). (منهاج الصالحين)، وغيرها. (ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

والأوّل إمّا أنّه تحصيل رضاه، أو التقرّب منه، أو طمع في ثوابه، أو خشية من عقابه.

من الواضح جدّاً أنّ المراد بالقرب ليس هو القرب المكاني الحقيقي، بل ولا الادعائي التنزيلي، لوضوح أنّ القرب بين شيئين يتضمن التضايف بحيث أنّ أحدهما إذا كان قريباً كان الآخر أيضاً كذلك واقعاً أو تنزيلًا.

ومن البيِّن أنّه سبحانه قريب من جميع البشر، بل هو أقرب إلينا من حبل الوريد، وكل شيء حاضر عنده حضوراً ذاتياً، بيد أنّ البعض منّا بعيد عنه لكونه غريقاً في الذنوب والخطايا المستوجب لعدم توجهه والتفاته إليه، فهو قريب من عباده تنزيلًا، وهم بعيدون عنه.

بل المراد من القرب الذي يتوخّاه العبد في عبادته هو طلب الحضور بين يدي الرب والشهود عنده بحيث كأنه يراه ويشاهده شهوداً قلبياً لا بصرياً.

ويستفاد من كثير من الأدعية والروايات أنّ الغاية القصوى من العبادات هو لقاء الله تعالى، والوصول إلى هذه المرتبة التي هي أرقى المراتب التي يمكن أن يصل إليها الإنسان، وربما يتفق الوصول إليها بعد التدريب ومجاهدة النفس والتضلّع في العبادة المستتبعة بعد إزالة الملكات الخبيثة لصفاء القلب وقابليته لمشاهدة الرب والسير إليه، فيروم العابد بعبادته النيل إلى هذه المرتبة التي هي المراد من التقرب منه تعالى.

بل لا ينبغي التأمل في البطلان، ضرورة أنّ الثواب أو دفع العقاب لا يترتّبان على ذات العمل لكي تصح المعاوضة والمبادلة بينهما، بل على العمل المتصف بالعبادية والصادر بقصد الامتثال والطاعة، فلو صلى ليدخل الجنة بطلت، إذ ليس

لذات العمل هذا الأثر، بل المأتي به مضافاً إلى المولى. ومجرد قصد دخول الجنة لا يحقِّق الإضافة كما هو واضح، وإنما يتجه لو كان على سبيل الداعي على الداعي.

وهكذا ما ورد في صلاة الاستسقاء أو الحاجة أو صلاة الليل، من الخواص والآثار من طلب الرزق ونحوه، فإنّها لا تترتب على ذات الصلاة، بل المأتي بها بصفة العبادة، فلا يصح قصدها إلَّا على النحو الذي عرفت.

وبالجملة: الغايات المتقدمة من الثواب أو دفع العقاب أو شكر النعمة كلها غايات للامتثال ومن قبيل الداعي على الداعي، لا يكاد يترتّب شيء منها إلَّا بعد أتصاف العمل بالعبادية، والإتيان به بهذا العنوان، فبدونه ولو كان بنيّة صالحة كالتعليم فضلًا عن الرياء لا أثر له بوجه، فلو صلى أحد لا لكماله الذاتي، ولا لحبّه الناشئ من نعمه، ولا بداعي التقرب وإدراكه لذة الأنس، بل لأمر آخر دنيوي أو أُخروي، لم يترتب عليه أيّ أثر، بل لا بدّ وأن تكون ثمّة واسطة بين العمل وبين تلك الغاية، وهي الإضافة إلى المولى على سبيل العبودية حسبما عرفت)[1].

وبناءً عليه فقد أسس الفقهاء قاعدة فقهية تنص على تبعية العمل للنية، وهو ما سنتناوله في المسألة القادمة.

المسألة الرابعة: قاعدة فقهية: (تبعية العمل للنية).

بالنظر إلى أن مدارك الأحكام أربعة[2] عند علماء المذهب الإمامي (أعلى الله مقامهم) فقد وضعوا قواعد خمس استنبطوها من هذه المدارك الاربعة

(١) شرح العروة الوثقى -كتاب الصلاة (موسوعة الإمام الخوئي)- تقرير بحث السيد الخوئي للبروجردي: ج١، ص٩-١١.
(٢) وهي: الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل.

كي يمكن رد الأحكام إليها وبيان علتها ومنها أي من هذه القواعد الخمس، قاعدة (تبعية العمل للنية).

قال الشهيد الأول (قدس سره):

(ومأخذها من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

أي صحة الأعمال واعتبارها بحسب النية؛ ويعلم منه أن من لم ينو، لم يصح عمله، ولم يكن معتبراً في صحة الشرع، ويدل عليه -مع دلالة الحصر- الجملة الثانية فإنها صريحة في ذلك أيضاً[2].

المسألة الخامسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

تناول شرّاح كتاب نهج البلاغة هذا الحديث بالبيان والتوضيح، فنورد بعضاً منها بغية تقديم صورة معرفية اخلاقية حول هذا الحديث الشريف، وهي كالآتي:

أولاً- ابن أبي الحديد المعتزلي[3] (ت: ٦٥٦هـ).

---

(١) الوسائل: ج٤، أبواب النية، باب ١، ح٤.

(٢) القواعد والفوائد للشهيد الأول: ج١، ص٧٥.

(٣) عبد الحميد أبو حامد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد عز الدين المدائني، أحد جهابذة العلماء، وإثبات المؤرخين، كان فقهيا أصوليا، ومتكلما جدليا نظارا، وكان مذهبه الاعتزال كما شهد لنفسه في إحدى قصائده في مدح أمير المؤمنين -عليه السلام-:

ورأيت دين الاعتزال وأنني أهوى لأجلك كل من يتشيع

وعلى أساسه جادل وناظر، وحاج وناقش، وله مع الأشعري والغزالي والرازي كتب ومواقف.

أشار ابن أبي الحديد المعتزلي إلى بعض البيان حول الحديث الشريف فكان كالآتي: (هذا مقام جليل تتقاصر عنه قوى أكثر البشر، وقد شرحناه فيما تقدم، وقلنا:

إن العبادة لرجاء الثواب تجارة ومعاوضة، وإن العبادة لخوف العقاب لمنزلة من يستجدي لسلطان قاهر يخاف سطوته.

وهذا معنى قوله: (عبادة العبيد)، أي خوف السوط والعصا، وتلك ليس عبادة نافعة، وهي كمن يعتذر إلى إنسان خوف أذاه ونقمته، لا لأن ما يعتذر منه قبيح لا ينبغي له فعله، فأما العبادة لله تعالى شكرا لأنعمه فهي عبادة نافعة، لان العبادة شكر مخصوص، فإذا أوقعها على هذا الوجه فقد أوقعها الموقع الذي وضعت عليه.

فأما أصحابنا المتكلمون فيقولون: ينبغي أن يفعل الانسان الواجب لوجه وجوبه، ويترك القبيح لوجه قبحه، وربما قالوا: يفعل الواجب لأنه واجب،

وكان أديبا ناقدا، ثاقب النظر خبيرا بمحاسن الكلام ومساوئه، متضلعا في فنون الأدب، متقنا لعلوم اللسان، عارفا بأخبار العرب، مطلعا على لغاتها، جامعا لخطبها ومنافراتها، راويا لأشعارها وأمثالها، قارئا مستوعبا لكل ما حوته الكتب والأسفار في زمانه، ولد بالمدائن سنة ٥٨٦ هـ، ونشأ بها وتلقى عن شيوخها، ودرس المذاهب الكلامية فيها، ثم مال إلى مذهب الاعتزال منها، ثم ارتحل إلى بغداد، واختلط بالعلماء من أصحاب المذاهب، وكان أحد الكتاب والشعراء بالديوان الخليفتي وكان حظيا عند الوزير ابن العلقمي وكما فوض إليه أمر خزائن الكتب، وله عدة مصنفات منها: شرح نهج البلاغة، الاعتبار، ديوان شعر، العبقري الحسان، القصائد السبع العلويات، المستنصريات، الوشاح الذهبي في العلم الأبي، وغيرها، توفي سنة ٦٥٥ هـ، وقيل سنة ٦٥٦ هـ.

(ينظر: مقدمة شرح نهج البلاغة تحقيق محمد أبو الفضل، وفيات الأعيان ج٥ ص٣٩١ - ٣٩٢، البداية والنهاية ج١٣ ص١٩٩، سفينة البحار ج١ ص٢٣٣).

ويترك القبيح لأنه قبيح، والكلام في هذا الباب مشروح مبسوط في الكتب الكلامية) [1].

ثانياً ـ الشيخ ابن ميثم البحراني[2] (ت ٦٧٩هـ).

قال (رحمه الله) في بيانه وشرحه للحديث:

(قسّم (عليه السلام) عبادة العابدين بحسب أغراضها إلى ثلاثة وهي عبادة الرغبة، وعبادة الرهبة، وعبادة الشكر، وجعل الأولى عبادة التجّار

(١) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد: ج١٩، ص٦٩.

(٢) الشيخ ميثم بن علي بن ميثم بن معلى البحراني؛ وصفه الحر العاملي بقوله: «كان من العلماء الفضلاء المدققين متكلما ماهرا، له كتب منها: كتاب شرح نهج البلاغة كبير ومتوسط وصغير»، وأسند إليه المحدث النوري في المستدرك.

من آثاره:

١ - شرح المائة كلمة للإمام عليّ عليه السّلام: طبع بتحقيق مير جلال الدين الحسيني الأرموي ضمن منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، سنة ١٣٩٠هـ.

٢ - شرح نهج البلاغة: واسمه مصباح السالكين وشرح نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين، طبع في مطبعة الحيدري بطهران سنة ١٣٧٩، واخرى ضمن منشورات مؤسسة النصر - الحاتمي بطهران سنة ١٣٨٧هـ، وثالثة في مطبعة خدمات چاپي سنة ١٤٠٤هـ، وله نسخة مخطوطة في مكتبة النواب بمشهد، جاء في آخرها تاريخ: « ثالث عشر شعبان المبارك من سنة ستة عشرة وسبعمائة (٧١٦) قراءة وتحقيقا وفهما »، ويعني ذلك ١٧ سنة بعد وفاة المؤلف.

٣ - قواعد المرام في علم الكلام: طبع بتقديم السيد أحمد الحسيني ضمن منشورات مكتبة المرعشي بقم سنة ١٣٩٩ ه. نسخة منه كتبت في الخامس والعشرين من جمادى الاولى ١٣٢٧ هـ) ، صوّرتها. أعيد طبع هذا الشرح في إيران وبيروت بالاوفسيت على الطبعة الاولى منها طبعة مؤسسة فقه الشيعة في بيروت، بدون تاريخ.

٤ - النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة: قامت بطبعه مجمع الفكر الإسلامي في قم سنة ١٤١٧هـ. (ينظر: فهرس التراث/ محمد حسين الحسيني الجلالي/ ج١ ص٦٨٢).

باعتبار أنّهم يستعيضون عنها ثواب الآخرة ويطلبونه بها، فهم في حكم التجّار المكتسبين للأرباح، والثانية عبادة العبيد في الدنيا لأنّ خدمتهم لساداتهم أكثر ما تكون رهبة، والثالثة عبادة الشاكرين وهم الذين يعبدون الله لله لا لرغبة ولا لرهبة بل لأنّه هو مستحقّ العبادة وهي عبادة العارفين، وأشار (عليه السلام) إليها في موضع آخر فقال (عليه السلام):

«ما عَبَدْتُكَ خَوْفاً مِنْ عِقابِكَ، وَلاَ طَمَعاً فِي ثوَابِكَ، بَلْ وَجَدْتُكَ أَهْلاً لِلْعِبادَةِ فَعَبَدْتُكَ»[١].

ثالثاً ـ الشيخ حبيب الله الخوئي[٢] (ت: ١٣٢٤هـ).

قال (رحمه الله) في منهاج البراعة في بيان معنى الحديث: (العبادة تستلزم المعرفة والايمان بالله، وإلّا فتكون صورة بلا معنى، ودرجات المعرفة متفاوتة، وقد نبّه (عليه السلام) على مراتبها في هذا الكلام وبين لها ثلاث درجات: معرفة الراغبين، ومعرفة الراهبين، ومعرفة الأحرار المتقين.

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني: ج٥، ص٣٦٠.

(٢) السيد حبيب الله بن محمد بن هاشم بن عبد الحسين الهاشمي العلوي الموسوي الخوئي. «عالم متبحّر وأديب جليل كان في النجف الأشرف، هاجر إلى العتبات سنة ١٢٨٦ وله ٢٥ سنة، ورجع إلى خوي ١٢٩٠هـ، وهو من تلاميذ الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتي والمجدد الشيرازي وغيرهما، وله تصانيف، منها: منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة قرب عشر مجلدات، ذهب إلى طهران لطبعه فشرع به وطبع منه القليل وأدركه الأجل في صفر ١٣٢٤هـ وحمل إلى قم، وكانت ولادته ١٢٦٨».

من آثاره: منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة طبع في المطبعة الإسلامية بطهران سنة ١٣٤٨ ش. كما طبع في (٢١) مجلدا مرات عديدة، وبالأوفسيت بدون تاريخ. (ينظر: فهرس التراث/ محمد حسين الحسيني الجلالي/ ج١ ص٢٤٩).

وقد ناقش السيد حبيب الله الخوئي (رحمه الله) كلام المعتزلي في كونها، أي العبادة لرجاء الثواب تجارة ومعاوضة إلخ.

فقال:

(أقول: قوله: معاوضة، لا يستقيم لأنّه إن عبد على وجه المعاوضة لا يتحقق قصد القربة ولا الاخلاص فتبطل العبادة رأسا، وقوله (عليه السلام): (فتلك عبادة التجّار معناه قصد الاسترباح بالعمل لا معاوضة العمل مع الثواب) [1].

رابعاً ـ الشيخ محمد جواد مغنية[2] (ت: ١٤٢٧هـ).

(١) منهاج البراعة، الخوئي: ج٢١، ص٣٠٦-٣٠٧.

(٢) الشيخ محمد جواد بن محمود بن محمد بن مهدي العاملي.

قال نجل الاميني «عالم كامل، مؤلّف متتبّع مكثر، أديب مؤرّخ، ولد في جبل عامل، وأخذ مقدمات العلوم وأوّليات السطوح من فضلاء بلده، ثم هاجر إلى النجف الأشرف وحضر دروس المشايخ وتتلمذ على السيد أبو الحسن الأصفهاني والسيد عبد الهادي الشيرازي والشيخ محمد حسين الأصفهاني ثم عاد إلى بلاده وسافر إلى البلاد العربية والإسلامية ثم عاد إلى وطنه ومات فيها ١٤٠٠ هـ».

من آثاره:

- الإسلام والعقل: طبع في مؤسسة دار الجواد - بيروت سنة ١٩٨٤ م.
- إسرائيليات القرآن: طبع بأعداد عبد الحسين مغنية في مؤسسة دار الجواد-بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.
- أهل البيت منزلتهم ومبادئهم: طبع في بيروت سنة ١٤٠٤ هـ.
- تجارب محمد جواد مغنية: طبع في مؤسسة دار الجواد - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ.
- التفسير الكاشف: طبع في بيروت، سنة ١٩٦٧ م.
- التفسير المبين: طبع في مؤسسة دار الجواد في بيروت، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٣ هـ

يضيف الشيخ مغنية (رحمه الله) بياناً آخر للحديث فيقول:

(لكل شيء داعية وسبب، والسبب الذي يدفع الانسان لعبادة الله لا بدّ أن يكون واحدا من ثلاثة:

الأول الخوف من العقاب تماما كالعبد الأسير، ومع هذا يقبل الله من الخائف ويؤمنه ويزيده من فضله، لأنه مقرّ بالله ووحدانيته وبحسابه وعقابه، وبرسله وكتبه.

السبب الثاني: الطمع بالأجر والثواب تماما كالذي يعاملك على أساس الربح، وأيضا هذا مقبول ومأجور للغاية نفسها.

والسبب الثالث: الشكر لله على أفضاله وإنعامه، والتعظيم لكماله وتمامه بلا قصد لدفع مضرة أو جلب مصلحة، بل لله وحده لا شريك له، وهذه هي العبادة الحقة الخالصة التي تنطق وتدل على مدى علم العابد ويقينه بالله)[1].

خامساً ـ العلامة الطباطبائي[2] (ت: ١٤٠٢هـ).

- دول الشيعة في التاريخ: طبع في مؤسسة الأعلمي بكربلاء سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- الفقه على المذاهب الأربعة: طبع في مؤسسة دار الجواد - بيروت بدون تاريخ.
- في ظلال الصحيفة السجادية
- في ظلال نهج البلاغة: طبع في أربعة مجلدات في مؤسسة دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٩٧٢ م، وأعادت طبعة دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ .

(١) في ظلال نهج البلاغة: ج٤، ص٣٠٨.

(٢) السيد محمد حسين الطباطبائي (١٣٢١ - ١٤٠٢ هـ) = (١٩٠٤ - ١٩٨١ م).

نسبه: هو محمد حسين الطباطبائي ويرجع نسبه من جهة أبيه إلى الحسن بن علي، ومن جهة أمه إلى الحسين بن علي.

قال السيد الطبطبائي (رحمه الله) في تفسيره بعد أن أورد بعض الاحاديث

ولادته: وُلد الطباطبائي في ٢٩ ذي الحجة ١٣٢١ هـ الموافق ١٧ مارس ١٩٠٤ م، في مدينة تبريز في إيران. ونشأ الطباطبائي وترعرع في أسرة عريقة بالعلم والثقافة. يتصّل نسبه إلى مير عبد الوهاب الذي تقلّد منصب (شيخ الإسلام) في أذربيجان قبل ظهور السلسلة الدولة الصفوية.

زواجه وأولاده: تزوج السيد الطباطبائي من العلوية قمر السادات مهدوي التي تنتسب هي الأخرى إلى أسرة السادة الطباطبائية. وكان لها الدور البارز في مساعدة العلامة الطباطبائي لطي رحلته التكاملية والعرفانية، وقد انجبت له ثلاثة من الأولاد توفوا جميعا في سن الطفولة حينما كان في النجف الأشرف. في تلك الفترة زار السيد القاضي الطباطبائي الذي تربطه بالسيدة قمر السادات صلة قرابة وبعد أن تحدث معهما بكلمات وعظٍ وحثٍ على الصبر قال للسيدة وهو يهم بالخروج من المنزل: سترزقون إن شاء الله ذكراً سمّوه عبد الباقي وسيسلم لكما بإذن الله تعالى، ولم يكن العلامة حتى تلك اللحظة عالما بحمل زوجته وقد صحت نبوءة السيد الطباطبائي ورزقا ولدا سمياه عبد الباقي ثم رزقا ببنت أسمياها نجمة السادات. في عام ١٣٤٤ هـ ق توفيت العلوية قمر السادات فتزوج من السيدة منصورة روزبه.

وفاته: توفي السيد الطباطبائي في شهر تشرين الثاني من سنة ١٩٨١ في مدينة قم المقدسة وأعلن الحداد الرسمي من قبل الدولة والشعب على حد سواء، وشُيع تشيعاً مهيباً، وَورِي جثمانه بجنب قبر السيدة فاطمة المعصومة بنت الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام).

دراسته: فقد أمه وهو في الخامسة من عمره، وفقد أباه في التاسعة من عمره. ولم يكن له إلا أخ واحد، وهو محمد حسن الإلهي. وحفاظاً على حياتيهما من التداعي، تابع وصيّهما رعايتهما، واستخدم لأجل ذلك خادماً وخادمة، أشرفا بشكل مستمر على أمورهما بدقة حتى كبرا.

تعلّم في المدرسة في تبريز القرآن والأدب الفارسي والرياضيات، وتابع دراسته في الجامعة الإسلامية في تبريز حيث تعلّم الصرف والنحو وعلم المعاني وعلم البيان والفقه وعلم الأصول وعلم الكلام. ولم يترك شيئاً من العلوم الرائجة يومذاك إلاّ وقد انتهل منها حتى درس الخط واستغرق جميع ما درسه من الآداب والسطوح العالية تسع سنين ونال منها حظاً عظيماً سنة ١٣٤٤هـ، وبغية إكمال دراسته، انتقل الطباطبائي إلى النجف وأمضى فيها أحد عشر عاماً منشغلاً بالدراسات الفقهية والأصولية والفلسفية والعرفانية والرياضية.

في بحثه الروائي حول قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ومنها قول أمير المؤمنين

وبسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية، اضطر الطباطبائي إلى مغادرة النجف والعودة إلى مسقط رأسه تبريز حيث اشتغل بالزراعة لمدة عشر سنوات في قرية (شادباد) التبريزية. وقام خلال هذه الفترة بتأليف رسائل عرفانية وفلسفية، منها (الإنسان قبل الدنيا) و(الإنسان في الدنيا) و(الإنسان بعد الدنيا)، والرسائل الأربع وغيرها من الرسائل. وبسبب الاضطرابات التي حدثت في محافظة أذربيجان، توجّه الطباطبائي إلى قم سنة ١٣٦٤هـ، وظلّ يعيش فيها ما يقارب ٣٥ سنة، حيث درس علم التفسير والفلسفة والعلوم العقلية. ومنذ سنة ١٣٦٨هـ، شرع بتدريس الأخلاق والعرفان، ثم قام بعدها بتدريس رسالة السير والسلوك المنسوبة للسيد بحر العلوم. وتخرّج على يده جيل كبير من أكابر الحوزة وعلمائها وهم بين مفسِّر لكتاب الله العزيز وحكيم وأخلاقي...

وفي آخر أيام حياته اختار الإقامة في دماوند طهران حيث أدخل المستشفى للمعالجة. وبعدها اشتدّ عليه المرض إلى الدرجة التي لم يعد ينفع معها العلاج الطبي فرجع إلى (قم) وتوفي فيها في الثامن والعشرين من محرّم الحرام سنة ١٤٠٢ هـ.

أساتذته: درس في (النجف) على يد أكابر العلماء، ومنهم:

- الميرزا محمد حسين النائيني (١٢٤٧ - ١٣٥٥ هـ) وأبو الحسن الأصفهاني (١٢٨٤ - ١٣٦٥هـ) والشيخ محمد حسين الأصفهاني (١٢٩٦ - ١٣٦١هـ) والمشهور بالكمباني، ودرس عندهم الفقه والأصول.

- عبد القاسم الخونساري، ودرس عنده الرياضيات.

- الميرزا علي القاضي (١٢٨٥ - ١٣٦٥ هـ) وهو أستاذه الوحيد في المعارف الإلهية والأخلاق والعرفان والسير والسلوك. وكان الطباطبائي يكنّ له الاحترام والتقدير، فإذا قال (الأستاذ) عناه. وكان يُرجع إليه الفضل في الكثير من علومه وأسلوبه.

- حسين البادكوبي (١٢٩٣ - ١٣٥٨ هـ) وقد درس عنده (الشفاء) لابن سينا، و(تمهيد القواعد) لابن تركة و(الأسفار) و(المشاعر) لصدر المتألهين، و(المنظومة) ملا هادي السبزواري، وكتاب (أثولوجيا) لأرسطو، و(طهارة الأعراق) لابن مسكويه. وكان العلاّمة يُثني على أستاذه البادكوبي كثيراً وكان يصفه بالحكيم البارع.

عطاؤه العلمي: كان الطباطبائي فيلسوفاً وحكيماً، وكان أستاذاً موهوباً كرّس معظم حياته لتعليم المعارف الإسلامية الحقّة. أعطى دروساً في الفلسفة في المدرسة الحجّتية في مدينة (قم)،

(عليه السلام)، موضع البحث، أنه قال:

(وقد تبين معنى الروايات مما مر من البيان، وتوصيفهم عليهم السلام عبادة

كما أعطى دروساً في علم الفلك وتفسير القرآن الكريم، وفي الأخلاق والسير والسلوك.

كان أستاذاً في علم الهيئة القديمة إذ كان لديه اطّلاع بعلوم الجبر والمقابلة والهندسة الفضائية والهندسة المسطّحة والرياضيات الإستدلالية. كما درّس الأدب العربي وعلم المعاني وعلم البيان وعلم البديع.

أما في الفقه وعلم الأصول، فقد كان أستاذاً صاحب ذوق فقهي قريب للواقع. ورغم أهليّته للمرجعية لم يكتب رسالته العملية إذ إنه تفرّغ للعلوم الحكمية والمعارف الربانية.

طلابه: محمد الحسين الحسيني الطهراني، مرتضى مطهري، حسين علي منتظري، وغيرهم.

كما كان للطباطبائي محادثات مع الأستاذ هنري كوربان الذي كان يقصده خصيصاً ثم ينشر هذه المطالب العلمية في أوروبا باللغات الأربعة: الفارسية والعربية والفرنسية والإنكليزية. وكان يشارك الأستاذ كوربان الأستاذ حسين نصر في حواراته مع العلاّمة حول نصوص عرفانية وصوفية إسلامية وكذلك مباحث ودراسات مقارنة مع التصوُّف الصيني واليوبانيشاو وإنجيل يوحنا وغيرها..

كتبه: لقد كتب الطباطبائي في مجال الفلسفة والتفسير وتاريخ الشيعة، وخطّ العلاّمة أكثر كُتُبه في النجف. من أبرز كتاباته:

(أصول الفلسفة والمذهب الواقعي)، وهو عبارة عن مجالس علميّة عقدها العلاّمة في البحث المقارن بين فلسفة الشرق والغرب. وقد نُشر في خمس مجلدات مع تعليقات وشروحات تلميذه مرتضي المطهري.

(حاشية على كتاب (الأسفار الأربعة) لصدر الدين الشيرازي)، والذي درّسه رغم الصعوبات التي واجهته أثناء تدريسه.

(بداية الحكمة)، وهو كتاب ألّفه للمبتدئين في دراسة الفلسفة. وغيرها الكثير.

وفاته: توفي الطباطبائي في ١٨ محرّم ١٤٠٢ هـ الموافق ١٥ نوفمبر ١٩٨١ م، ودفن في قم بجوار مرقد فاطمة المعصومة. وقد كانت آخر كلماته التي ما فتئ يردّدها قبل أن يُسلِّم الروح: (أنا محتاج، أنا محتاج، أنا محتاج...). (ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

الأحرار تارة بالشكر وتارة بالحب، لكون مرجعهما واحدا، فان الشكر وضع الشيء المنعم به في محله، والعبادة شكرها ان تكون لله الذي يستحقها لذاته، فيعبد الله لأنه الله، اي لأنه مستجمع لجميع صفات الجمال والجلال بذاته، فهو الجميل بذاته المحبوب لذاته، فليس الحب إلا الميل إلى الجمال والانجذاب نحوه، فقولنا فيه تعالى هو معبود لأنه هو، وهو معبود لأنه جميل محبوب، وهو معبود لأنه منعم مشكور بالعبادة يرجع جميعها إلى معنى واحد.

وروي بطريق عامي عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ الآية، يعني: لا نريد منك غيرك ولا نعبدك بالعوض والبدل: كما يعبدك الجاهلون بك المغيبون عنك.

أقول: والرواية تشير إلى ما تقدم، من استلزام معنى العبادة للحضور وللإخلاص الذي ينافي قصد البدل) [1].

(١) تفسير الميزان: ج١، ص٣٨.

الفصل الثاني

«قصد الرياء والسمعة والعجب وضميمته إلى النية»

المبحث الأول

ضميمة الرياء إلى العبادة

قال أمير المؤمنين عليّ (عليه الصلاة والسلام):

«واعْمَلُوا فِي غَيْرِ رِيَاءٍ ولَا سُمْعَةٍ، فَإِنَّه مَنْ يَعْمَلْ لِغَيْرِ الله يَكِلْه الله لِمَنْ عَمِلَ لَه»[1].

المسألة الأولى: معنى الرياء في اللغة والاصطلاح.

أولاً- معنى الرياء في اللغة:

جاءت مفردة (الرياء) في كتب اللغة من (الرؤية بالعين؛ وفلان مراء وقوم مراؤون، والاسم رياء. يقال:

(فعل ذلك رياء وسمعة).

ويقال أيضاً:

قوم رئاء، أي يقابل بعضهم بعضاً، وكذلك بيوتهم رئاء؛ وتراءى الجمعان؛ رأى بعضهم بعضاً.

وتقول:

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة: ٢٣، (في تهذيب الفقراء)، ص١٠٩ بتحقيق الشيخ قيس العطار، طبع العتبة العلوية المقدسة؛ وبتحقيق صبحي الصالح: ص٦٥.

(فلان يتراءى، أي ينظر إلى وجهه في المرآة أو في السيف)[1].

(وتقول في الرياء:

يستر أي فلان، كما تقول: يستحمق ويستعقل، ويقال: راءى فلان الناس يرائيهم مراآة، ورایاهم مراياة، على القلب بمعنى، وراءيته مراآة ورياءً قابلته فترأيته، وكذلك تراءيته)[2].

والرأي: (الاعتقاد اسم لا مصدر، والجمع آراء؛ قال سيبويه: لم يكسر على غير ذلك وحكى اللحياني في جمعه أرْءٍ: مثل أرعٍ ورُئي ورِئيَّ.

ويقال: فلان يتراءى برأي فلان إذا كان يرى رأيه ويميل إليه وتعتدي به)[3].

(والمرآة): ما تراءيت فيه، وقد أريته إياها، ورأيته ترئية عرضتها عليه أو حبستها له ينظر نفسه وتراءيت فيها وترأيت؛ وقد جاء في الحديث:

«**لا يتمرأى أحدكم في الماء لا ينظر وجهه فيه**»)[4].

ثانياً ـ معنى الرياء في الاصطلاح.

جاء معنى الرياء في الاصطلاح هو: (اظهار العمل للناس ليروه، ويظنوا به خيراً، وهو عدم الاخلاص في النية بملاحظة غير الله فيها)[5].

(١) الصحاح للجواهري: ج٦، ص٢٣٤٨.
(٢) لسان العرب: ج١٤، ص٢٩٦.
(٣) لسان العرب: ج١٤، ص٢٩٦..
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي: ص١٢٦.

وفي قول الجرجاني: (ترك الاخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه)[1].

والمرائي: بضم الميم، من رائي، وهو المتصف بالرياء، ويفعل رياءً (أي الذي يرى الناس أنه يفعل)[2].

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في ضميمة الرياء إلى النية.

أولاً- أقوال فقهاء الإمامية.

تناول فقهاء الإمامية (أعلى الله مقامهم) ضميمة الرياء إلى النية وما يترتب عليه من حكم في كتبهم ومباحثهم فكثر فيها البيان وذلك لمدخلية الرياء في هدم العمل وما يترتب عليه من آثار عدّة كان على رأسها الاخلاص، ولذا: نقتصر هنا على بعض منها بغية التيمن بما ورد في هذا الحديث الشريف من بحوث كثيرة، فكان منها:

١- قال الشيخ الجواهري (عليه الرحمة والرضوان):

(وأما إذا كانت الضميمة رياءً فلا، وأما إذا كانت الضميمة رياء فلا ثواب عليها إجماعا، وغير مجزية على المشهور، بل لا أعلم فيه خلافا سوى ما عساه يظهر من المرتضى (رحمه الله) في الانتصار من القول بالأجزاء وإن كان لا ثواب عليها، وربما مال إليه بعض متأخري المتأخرين، وفي جامع المقاصد أنه لو ضم الرياء بطل قولا واحدا، ويحكى عن المرتضى (رحمه الله) خلاف ذلك، وليس بشيء، قلت:

---

(١) القاموس الفقهي للدكتور سعدي حبيب: ص١٤١.

(٢) المصطلحات: ص٢٤٢٨.

وبالأولى يعرف النزاع منه فيما تقدم.

وكيف كان فلا ريب في ضعفه حيث يكون الضم على وجه ينافي الاخلاص، ويدل على اشتراطه في الصحة - بعد الشهرة التي كادت تكون إجماعا بل هي كذلك، لعدم قدح خلاف المرتضى فيه، على أن عبارته في الانتصار غير صريحة في ذلك - الكتاب، كقوله تعالى:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1].

إذ الحصر قاض بأن فاقدة الاخلاص لا أمر بها، فلا تكون صحيحة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون اللام للتعليل وبين جعلها بمعنى الباء، بل هي على الأول أدل، وكون الآية خطابا لأهل الكتاب غير قادح بعد قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[2] لكون المراد به المستمرة على نهج الصواب، واحتمال أن يراد الاخلاص من عبادة الأوثان يدفعه ظهور كون المراد به أعم من ذلك، بل في القاموس والصحاح أنه ترك الرياء، ويدل عليه أيضا قوله تعالى:

﴿فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا﴾[4].

وغير ذلك من الآيات المتضمنة للأمر بالعبادة حال الاخلاص الدالة على عدم الأمر بها في غير هذا الحال إن قلنا بحجية نحو هذا المفهوم، وإلا

(١) البينة: ٥.
(٢) البينة: ٥.
(٣) غافر: ١٤.
(٤) الزمر: ٢.

كان الخصم محتاجا إلى الدليل في صحة فاقدة الاخلاص، والتمسك بإطلاقات الصلاة والوضوء ونحوهما موقوف على صدق الاسم بعد فقده، وإن سلَّم فالظاهر مما سمعت من الآيات اشتراط صحة العبادة بالإخلاص كقوله:

«**صل مسترا أو مستقبلا أو متوضئ**»[1].

وبه يقيد سائر المطلقات، على أنه وإن سلمنا صحة اسم الوضوء والصلاة على فاقدة الاخلاص لكنا نمنع إطلاق اسم العبادة عليه.

وحيث لا يكون عبادة لا يجتزئ به، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا﴾[2] فتأمل.

وقد يشعر بذلك ما رواه أبو بصير عن الصادق (عليه السلام) قال:

سألته عن حد العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤديا؟

قال (عليه السلام):

«**حسن النية بالطاعة**»[3].

ويدل أيضا السُنْة، (منها) الأخبار التي كادت تكون متواترة الدالة على أنه متى كان العمل لله ولغيره كان لغيره وأنه وكله الله إليه؛ وفي خبر هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) قال:

«**يقول الله عز وجل أنا خير شريك فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله له غيري**»[4].

---

(١) جواهر الكلام: ج٢، ص٩٧.

(٢) التوبة: ٣١.

(٣) الكافي: ج٢، ص٨٥؛ الايمان والكفر ب ٤٣ ح؛ الوسائل: ج١، ص٤٩ أبواب مقدمة العبادات ب ٦ ح٢.

(٤) جواهر الكلام: ج٢، ص٩٨.

و (منها) ما دل على كون المرائي مشركا، وأنه المراد بقوله تعالى:

﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[١].

وقد تحقق في محله ظهور كون النهي فيها يقتضي الفساد وإن كان عن أمر خارج عنها لكنه فيها كالتكفير في الصلاة، مع أن النهي هنا عن الأعمال على وجه الرياء كما يستفاد من النظر في رواياته، وهذا لا ينافي القول يكون الرياء محرما في نفسه سواء كان في عبادة أو غيرها، على أنه في غاية الاشكال بالنسبة إلى غير العبادات، بل لعل الأقوى عدمه، للأصل السالم عن المعارض، كما أن الأقوى الحرمة في العبادة لا مجرد الفساد كما يظهر من تتبع الأخبار، ويلحق بها في ذلك الأفعال التي تقع عبادة وغيرها إذا أوقعها بعنوان العبادة مرائيا بها.

و (منها) ما دل على عدم قبول عمل المرائي كقول أبي جعفر (عليه السلام) في رواية أبي الجارود على ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره:

أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «**لا يقبل الله عمل مراء**»[٢].

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني:

«قال النبي (صلى الله عليه وآله):

«**إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين أنه ليس إياي أراد بها**»[٣].

---

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) جواهر الكلام: ج٢، ص٩٨.

(٣) الوافي: ج٥، ص٨٥٦.

وقوله (عليه السلام) أيضا في خبر عقبة:

«إن ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد إلى الله»[1].

وقوله (عليه السلام) أيضا في خبر ابن أسباط:

«قال الله تعالى أنا أغنى الأغنياء عن الشريك، فمن أشرك معي غيري لم أقبله إلا ما كان خالصا لي»[2].

إلى غير ذلك من الأخبار، ودعوى أن القبول أعم من الصحة بقرينة قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[3].

ونحوه لا شاهد عليها، مع مخالفتها الظاهر والمتبادر، والآية محمولة على ضرب من المجاز حتى عنده، لعدم اشتراطه التقوى في القبول وقد يستدل عليه أيضا بأخبار النية كقوله (صلى الله عليه وآله):

«إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كان هجرته»[4] الحديث.

فإنه وإن قلنا بكون النية حقيقة في القصد لكن يراد منها ولو مجازا في مثل هذه الخطابات النية الخاصة، وبأن عدم الاخلاص ينافي نية القربة الثابت اشتراطها بالإجماع المنقول والمحصل، والمراد بها على ما تقدم فعل المكلف المأمور به بعنوان أمر الله به خاصة.

---

(١) الكافي: ج١، ص١٦٦.
(٢) جواهر الكلام: ج٢، ص٩٨.
(٣) المائدة: ٢٧.
(٤) الخلاف، الشيخ الطوسي: ج٤، ص٤٥٨.

وما يقال: إنه قد يظهر من المرتضى النزاع في أصل اشتراطها وإن قال بوجوبها إلا أنه تعبدي لا شرطي لذكره العبادة المقصود بها الرياء وهو ظاهر في غير ضميمة الرياء فلا يجتمع مع القربة يدفعه - مع بعده وعدم معروفية نزاعه في ذلك - أنه غير قادح في الاجماع المدعى، على أنه في غير الاجماع مما دل على اشتراطها غنية، كل ذا فيما نافى الاخلاص من الرياء، أما ما لا ينافيه كما إذا أخذ الرياء ضميمة تابعة أو كان كل من القربة والرياء باعثا مستقلا إن قلنا به فيما سبق فلعل الظاهر الفساد أيضا كما هو قضية إطلاق الأصحاب، خلافا لما يظهر من بعض محققي المتأخرين.

ويدل عليه - مضافا إلى ما ورد في عدة روايات أن كل رياء شرك، وإياك والرياء فإنه الشرك بالله، وما ورد من التحذير عنه وأنه أخفى من دبيب النملة السوداء في الليل المظلم مما يدل على مبغوضية أصل طبيعة الرياء في الأعمال على أي حال وقع - خبر زرارة وحمران عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«لو أن عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا»[1].

لشمول الادخال ما نحن فيه فتأمل، بل قد يستدل على الصورة الثانية بدخولها تحت ما دل على أن من عمل لله ولغير الله وقع لغير الله، إذ هو أعم من الاشتراك بالعلية أو الاستقلال، بل لعله في الثاني أظهر كما هو قضية العطف، لكن ينبغي إدخال هذه الصورة حينئذ فيما نافى الاخلاص، لمكان

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث - ١١.

ظهور هذه الأدلة أن من عمل كذلك لم يكن مخلصا كما يشعر به خبر ابن أسباط المتقدم وغيره. ومنه ينقدح حينئذ قوة الاشكال السابق في صحة ضميمة غير الرياء إذا كانت كذلك كما أشرنا سابقا، والظاهر أنه لا عبرة بما تجري على خاطر الانسان من الخطرات التي هي غير مقصودة ولا عزم عليها كما يتفق كثيرا لأغلب الناس)[1].

أقول: وبهذا يتضح للقارئ العلّة في تحريم الرياء في العبادة من الناحية الشرعية وسيمر لاحقاً آثاره في الأخلاق والنفس، وبه يتضح أثره السيء في السلوك والعاقبة.

٢- قال السيد اليزدي في مباحث الوضوء من العروة الوثقى وكذا الحال في مباحث الصلاة:

(الخلوص؛ فلو ضم إليه[2] الرياء بطل، سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً وسواء كان الرياء في أصل العمل أو في كيفياته أو في أجزائه، بل ولو كان جزءً مستحباً على الأقوى، وسواء نوى الرياء من أول العمل، أو نوى في الأثناء، وسواء تاب منه أم لا، فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له، لقوله تعالى على ما في الأخبار: «**أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري تركته لغيري**»[3].

هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءا من الداعي على العمل، ولو على وجه التبعية، وأما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن

(١) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري: ج٢، ص٩٦-١٠٠.
(٢) أي الى الوضوء.
(٣) العروة الوثقى: ج١، ص٤٢٣.

يكون جزءا من الداعي فلا يكون مبطلا، وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل، لعدم الخلوص الذي هو الشرط في الصحة)[1].

وقال (قدس سره) في المسألة الثامنة من كتاب الصلاة في مباحث النية: (يشترط في نية الصلاة؛ بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء، فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصي الكبيرة، لأنه شرك بالله تعالى، ثم أن دخول الرياء في العمل على وجوه:

أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرد إراءة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى، وهذا باطل بلا اشكال، لأنه فاقد لقصد القربة أيضا.

الثاني: أن يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال الأمر والرياء معا، وهذا أيضا باطل، سواء كانا مستقلين أو كان أحدهما تبعا والآخر مستقلا، أو كانا معا ومنضما محركا وداعيا.

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء، وهذا أيضا باطل وإن كان محل التدارك باقيا. نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن والأذان والإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به، فلو تدارك بالإعادة صح.

الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء، كالقنوت في الصلاة، وهذا أيضا باطل على الأقوى.

الخامس: أن يكون أصل العمل لله، لكن أتى به في مكان وقصد بإتيانه

(١) المصدر نفسه: ج١، ص٤٣٢ - ٤٣٣.

في ذلك المكان الرياء كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياء، وهذا أيضا باطل على الأقوى وكذا إذا كان وقوفه في الصف الأول من الجماعة، أو في الطرف الأيمن رياء.

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة في أول الوقت رياء، وهذا أيضا باطل على الأقوى.

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة أو القراءة بالتأني أو بالخشوع أو نحو ذلك، وهذا أيضا باطل على الأقوى.

الثامن: أن يكون في مقدمات العمل، كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد، والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة.

التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة، كالتحنك حال الصلاة. وهذا لا يكون مبطلا إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنكا.

العاشر: أن يكون العمل خالصا لله، لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس، والظاهر عدم بطلانه أيضا كما أن الخطور القلبي لا يضر، خصوصا إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، وكذا لا يضر الرياء بترك الأضداد)[1].

ثانياً- أقوال فقهاء المذاهب الأخرى:

أجمع فقهاء المذاهب الاسلامية الستة على بطلان العبادة المتسرب إليها داء الرياء، وذلك لاقتران القصدية فيها بغير الله تعالى، ومن هذه الأقوال ما يلي:

(١) العروة الوثقى: ج٢، ص٤٤١-٤٤٤.

ألف ـ المذهب المالكي.

١ - قال الحطاب الرعيني المالكي[١] (ت: ٩٥٤هـ):

(أعلم أن الرياء شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته وهو موجب للمعصية والاثم والبطلان في تلك العبادات كما نص عليه المحاسبي وغيره، ويعضده ما في الحديث الصحيح خرج مسلم وغيره أن الله تعالى يقول:

((أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري تركته له أو تركته لشريكي)).

(١) محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله المغربي الأصل، المكي الشهير بالحطَّاب.

كان من أكابر فقهاء المالكية، حافظا للحديث، عالما بالتفسير والعربية والأصول والهيئة. ولد بمكة سنة اثنتين وتسعمائة، ودرس على والده الحطَّاب الكبير، وأحمد بن عبد الغفّار، ومحمد بن عراق، وعبد القادر النويري، وابن عمّه أحمد النويري، والبرهان القلقشندي، وعبد العزيز ابن فهد، والجمال الصاني، وعبد الرحمن القابوني، ودرّس، فأخذ عنه: عبد الرحمن التاجوري، ومحمد القيسي، ويحيى الحطَّاب، ومحمد الفلاني.

وصنّف كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (مطبوع)، قال التنبكتي: لم يؤلف على «خليل» مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة لأوائله والحج منه، استدرك فيه أشياء على «خليل» وشرّاحه..

وله أيضا: تحرير الكلام في مسائل الالتزام (مطبوع)، هداية السالك المحتاج لبيان فعل المعتمر والحاج، قرّة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، تفسير القرآن لم يتم، عمدة الراوين في أحكام الطواعين، ثلاث رسائل في استخراج وقت الصلاة فلكيا بلا آلة، ومؤلَّف في تفضيل النبي على سائر الأنبياء والملائكة، وغير ذلك.

وكتب حواش على «الإرشاد» و «الشامل» و «الإحياء» و «قطر الندى».

وكانت وفاة الحطَّاب في ربيع الثاني سنة أربع وخمسين وتسعمائة في طرابلس الغرب. (موسوعة طبقات الفقهاء/ اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع)/ ج١٠ ص٢٦٦).

هذا ظاهر في عدم الاعتداد بذلك العمل عند الله تعالى وكذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1].

يدل على أن غير المخلص لله تعالى غير مأمور به وما هو غير مأمور لا يجزئ عن المأمور به فلا يعتد بهذه العبادة وهو المطلوب.

وتحقيق هذه القاعدة وسرها وضابطها أن يعمل العمل المأمور به المتقرب به إلى الله تعالى ويقصد به وجه الله تعالى وأن يعظمه الناس أو بعضهم فيصل إليه نفعهم أو يندفع به ضررهم، فهذا هو قاعدة أحد مسمي الرياء.

والقسم الآخر أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله البتة بل الناس فقط ويسمى هذا القسم رياء الاخلاص، والأول رياء الشرك) [2].

٢- قال الآبي الأزهري المالكي[3] (ت: ١٣٣٠هـ):

(١) البينة: ٥.

(٢) مواهب الجليل للحطاب الرعيني: ج٣، ص٥٠٥.

(٣) الأمير السنباري محمد بن محمد بن احمد بن عبد القادر بن عبد العزيز الازهري المالكي المغربي السنباوي ثم المصري المشهور بالأمير الكبير.

ولد سنة ١١٥٤ وتوفى بمصر سنة ١٢٣٢ اثنتين وثلاثين ومائتين وألف.

من تصانيفه اتحاف الانس في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس. الاكليل على مختصر الشيخ خليل. تفسير سورة القدر. ثمر التمام في شرح آداب الفهم والافهام. حاشية على الازهرية في النحو. حاشية على شرح الشذور لابن هشام. حسن الذكرى في شان الاسرا وهو حاشية على الابتهاج للغيطى. رفع التلبيس عما يسأل به ابن خميس. ضوء الشموع على المجموع. كفاية المريد وغنية الطالب للتوحيد. المجموع في فقه المالكية. مطلع النيرين فيما يتعلق بالقدرتين. (هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، ج٣ ص٣٩٦)

(وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم) أي ذات الله الكريم لا رياء ولا سمعة، فدخل مرتبتان الكاملة بأن لا يقصد جنة ولا نارا.

والناقصة بأن يقصد دخول الجنة والبعد عن النار (ومن أراد بذلك) القول أو العمل (غير) وجه (الله) الكريم (لم يقبل عمله) ولا قوله. (والرياء) هو أن يريد بعمله أي مما كان قربة.

وقوله:

غير الله بأن أراد الناس فلا يتأتى في غير القربة كالتجمل باللباس (الشرك الأصغر) لما رواه أحمد من قوله عليه الصلاة والسلام:

«**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» . قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: «**الرياء**»[1].

باء- المذهب الشافعي.

١- قال إمام المذهب الشافعي في بيان أثر الرياء على الاخلاص في العبادة:

(لا يعرف الرياء إلا مخلص)[2].

بمعنى أن المخلص الذي يسعى إلى تهذيب نفسه وقلبه من الشوائب لا بد له أن يعرف الرياء كي يستطيع أن يخلص منه.

٢- قال الحافظ السبكي الشافعي[3] (ت ٧٥٦هـ): وقد سُئل عن الجمع

(١) الثمر الداني: ص٦٧٨، باب: حمل من الفرائض والسنن الواجبة.

(٢) المجموع للنووي: ج١، ص١٣.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ولد بالقاهرة وسمع من علمائها ثمّ

بين نية اتيان الصلاة بقصد الرياء والسمعة لغرض دفع الكسل، فقال:

(فالذي أراه في كلتا الحالتين الحِلْ، وعدم التحريم، وان لا يترك العمل خوف الرياء أصلاً، لأنه تترك مصلحة محققة لمفسدة موهومة وكثير من الاعمال تكون مشبوهة ثم تصّوب، بل أكثر الأشياء هكذا كل من خاض بأمر لا بد له ان يختلط فيه الغث بالسمين ثم ينتقي ويتصفى إلى أن يصفو..)[1].

أقول: وهذه شبهة وذلك أن المقدمة لهذا العمل فاسدة، وهي الرياء؛ ومن ثم فإن اتيان العبادة بقصد الرياء موهومة وهي دفع الكسل لا يعود على الإنسان بثمرة وهي القرب لله تعالى لأن المرائي قصد بعمله غير الله عز وجل، بل الواجب هنا تهذيب النفس على الاخلاص وترويضها على الانقياد والامتثال لأمر الله تعالى رجاء قربه ورضاه، لا رضا غيره وقربه ومدحه ومن ثم ليصل لإرضاء هوى نفسه وشهوته في المدح والثناء فيكون هو المقصد الحقيقي ساعياً إليه بالأوهام ومنها دفع الكسل والجلوس عن العبادة كما يقول السائل.

رحل إلى دمشق مع والده واشتغل بالقضاء سنة ٧٥٦ هـ.

تتلمذ على والده علي بن عبد الكافي والحافظ المزي والذهبي.

ومن تآليفه المعروفة طبقات الفقهاء الكبرى التي طبعت في عشرة أجزاء.

ومن تآليفه في الأُصول شرح مختصر ابن الحاجب في مجلدين سمّاه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» وشرح منهاج البيضاوي في الأُصول، وجمع الجوامع في أُصول الفقه وشرحه باسم « منع الموانع » (موسوعة طبقات الفقهاء (المقدمة)/ الشيخ السبحاني ج١ ص٤٦٥).

(١) فتاوي السبكي: ج١، ص١٦٢.

جيم- المذهب الحنفي.

١- قال ابن نجم المصري الحنفي[١] (ت: ٩٧٠هـ):

وقد نقل مسألة سئل فيها إمام المذهب الحنفي أبو حنيفة النعمان فيما يختص بأثر الرياء في تأخر إمام الجماعة في الركوع كي يتمكن الداخل إلى الجماعة من اللحوق وهي على النحو الآتي:

(ولو أطال الركوع لإدراك الجائي لا تقرباً لله تعالى فهو مكروه، وفي الذخيرة والبدائع وغيرهما قال أبو يوسف سألت ابا حنيفة عن ذلك فقال: (أخشى عليه أمراً عظيماً، يعني: الشرك).

وقد وهم بعضهم في فهم كلام الإمام فاعتقد منه أن يصير المنتظر مشركا يباح دمه، فأفتى بإباحة دمه!!

وهكذا ظن صاحب منية المصلي فقال:

يخشى عليه الكفر، ولا يكفر وكل منهما غلط ولم يرده الإمام، بل أراد أنه يخاف عليه الشرك في عمله الذي هو الرياء وإنما لم يقطع بالرياء في عمله

---

(١) **أسمه**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد بن أبي بكر الشهير بابن نجيم المصري الفقيه الحنفي.

ولادته ووفاته: ولد سنة ٩٢٦ وتوفى سنة ٩٧٠ سبعين وتسعمائة.

له من التصانيف: (الأشباه والنظائر في الفروع)، (البحر الرائق شرح نز الدقائق في الفروع)، (تحرير المقال في مسألة الاستبدال)، (التحفة المرضية في الأراضي المصرية)، (تعليق الأنوار على أصول المنار للنسفي)، (حاشية على جامع الفصولين)، (الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي)، (الرسائل الزينية في مذهب الحنفية وهي أربعون رسالة في الفقه)، (رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء)، (شرح أوائل الهداية)، وغير ذلك من الرسائل والمسائل في الفقه والفروع. (ينظر: هدية العارفين/ إسماعيل باشا البغدادي ج١ ص٣٧٨).

لما أنه غير مقطوع به لوجود الاختلاف، فإنه نقل عن الشعبي أنه لا بأس به، وهو قول الشافعي في القديم، وقد نهى الله عن الاشراك في العمل بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾[1].

وأعجب منه ما نقله في المجتبى عن البلخي أنه تفسد صلاته ويكفر[2].

٢- قال ابن عابدين الحنفي[3] (ت: ١٢٥٢هـ) في بيان أثر الرياء في هدم

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) البحر الرائق: ج١، ص٥٥٢.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد الحسيني، الدمشقي المعروف بابن عابدين، شيخ الحنفية بالشام وفقيههم.

ولد في دمشق سنة ثمان وتسعين ومائة وألف. وقرأ القرآن والقراءات على سعيد الحموي، وأخذ عنه طرفا من الفقه الشافعي والنحو.

وكان شافعي المذهب إلَّا انّه لازم شاكر العقّاد ودرس عليه العلوم العقلية والفقه والفرائض، فانتقل إلى المذهب الحنفي، ودرس بعد وفاة شيخه العقاد على سعيد الحلبي، وأخذ عن: أحمد العطَّار، ومحمد الكزبري، ومحمد صالح الزجّاج، وعبد الملك القلعي، وخالد الكردي، وعبد الغني النابلسي، وآخرين.

ومهر في الفقه والأصول وغيرهما. وتصدّى للتدريس والإفتاء والتصنيف، حتّى صار من المشاهير.

أخذ عنه: عبد الغني الميداني، وحسن البيطار، وأحمد الإسلامبولي، وجمال بن عمر المكّي، وعبد الرحمن الحفّار، وعمر بن أحمد العقّاد، وغيرهم.

وصنّف كتبا ورسائل عديدة منها: ردّ المختار على « الدر المختار » في الفقه (مطبوع) في خمس مجلدات ويعرف بحاشية ابن عابدين، رفع الأنظار عمّا أورده الحلبي على « الدر المختار »، العقود الدريّة في تنقيح « الفتاوى الحامدية » - (مطبوع)، الرحيق المختوم في شرح « قلائد المنظوم » في الفرائض (مطبوع)، نسمات الأسحار على شرح « المنار » في أصول الفقه (مطبوع)، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، منحة الخالق على «البحر الرائق» في الفقه، إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام (مطبوع)، بغية الناسك في أدعية المناسك (مطبوع)،

العبادة.

(أعلم إنّ أخلاص العبادة لله تعالى واجب، والرياء وهو أن يريد بها غير وجه الله تعالى حراماً بالإجماع للنصوص القطعية، وقد سمى -صلى الله عليه وآله- الرياء «**الشرك الأصغر**»[1].

دال- المذهب الزيدي.

قال إمام المذهب الزيدي في القرن الثامن الهجري أحمد المرتضى[2]:

تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول (مطبوع)، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (مطبوع)، الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة، اتحاف الزكي النبيه بجواب ما يقول الفقيه، حواش على « أنوار التنزيل » للبيضاوي، ومناهل السرور لمبتغي الحساب بالكسور (مطبوع)، وغير ذلك.

توفّي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف. (ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام): ج ١٣، ص٥٢٤).

(١) حاشية رد المختار: ج٦، ص٧٤٧.

(٢) المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور بن حجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف بن يحيى بن أحمد بن الناصر بن يحيى الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السّلام.

من أئمة الزيدية الذين ساهموا في نشر التراث الزيدي الهادوي المعتزلي. وقد درس حياته بتفصيل الدكتور محمد حمد الحاج حسن الكمالي بعنوان «الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي» طبع في دار الحكمة اليمانية طبعة أولى سنة ١٤١١ هـ.

ولد بذمار سنة ٧٦٤ هـ وتولى الإمامة من سنة ٧٩٣ هـ إلى ٧٩٤ هـ حيث سجن، وتوفي في صنعاء في ذي القعدة ٨٤٠ هـ، له مشاركة في العلوم وألف في الأصولين والنحو والمنطق، وأشهر مؤلفاته: الازهار في الفقه. ومن آثاره:

١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:

طبع في مكتبة الخانجي بمصر في خمسة أجزاء، سنة ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م.

(فأما لو نوي بصلاته الرياء والسمعة لم تجزه ولزمته التوبة)[1].

هاء- المذهب الحنبلي.

قال البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) في شروط الصلاة، ومنها: (شرط النية)، وهو شرعاً:

(عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، بأن يقصد بعملة الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم أو نحوه. وهذا هو الاخلاص.

وقال بعضهم:

(هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين).

---

٢ - تكملة الأحكام في بواطن الأيام:

مصورة عن نسخة في مجموعة (٣٢١ - ٣٤٩) في صعدة.

٣ - متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار الزيدية:

طبع في أول مجموع المتون الهامّة في مكتبة اليمن الكبرى بصنعاء سنة ١٤١٠ هـ.

٤ - منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول:

طبع بتحقيق د. أحمد علي مطهر الماخذي، في دار الحكمة اليمانية، سنة ١٤١٢ هـ.

٥ - المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل:

طبع بتحقيق توما اريلد، في حيدرآباد الدكن، سنة ١٣١٦هـ، وأعادت طبعه بالاوفسيت دار صادر في بيروت، وبتحقيق الدكتور محمد جواد مشكور، في دار الفكر - بيروت سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، وبتحقيق سوسته ديفلر فلرز، بدار المنتظر - بيروت سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨ م. (فهرس التراث، محمد حسين الحسيني الجلالي: ج١، ص٧٦٠).

(١) شرح الازهار: ج١، ص٢٢٧.

وقال آخر:

(هو التوقي عن ملاحظة الاشخاص وهو قريب من الذي قبله).

وقال آخر:

هو أن يأتي بالفعل لداعية واحدة، ولا يكون لغيرها من الدواعي تأثير في الدعاء إلى ذلك الفعل، وفي الخبر:

الإخلاص سر من سري استودعته قلب من أحببته من عبادي ودرجات الإخلاص ثلاثة:

عليا، وهي أن يعمل العبد لله وحده امتثالا لأمره، وقياما بحق عبوديته.

ووسطى، وهي أن يعمل لثواب الآخرة.

ودنيا، وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها، وما عدا الثلاث من الرياء، وإن تفاوتت أفراده) [1].

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

إنّ الملاحظ في أقوال فقهاء المذاهب الستة أنها تجمع على أن الرياء والسمعة هي شرك في القصد الذي يقوم به العامل.

إلا أن الفارق فيما بينهم ما ذهب إلية إمام المذهب الحنفي في حكمه على إمام الجماعة (لو أطال الركوع لإدراك الجائي) (فيخشى عليه الشرك) فأفتى بعض فقهاء المذهب الحنفي بإباحة دم إمام الجماعة لصيرورته مشركاً، في حين ذهب غيرهم الى كفره.

(١) كشاف القناع للبهوتي: ج١، ص ٣٧٥.

وهو مخالف لأصل الحكم عند المذاهب الستة في أن أصل الرياء هو شرك في قصد العمل وبه يبطل لفساد النية؛ وليس المراد هو شرك الاعتقاد في الله عز وجل، وهو ما دّل عليه لفظ(الرياء) ومعناه في اللغة والاصطلاح، وما كشف عنه مصداقه في حب الانسان ان يمدح ويرى عمله فيكون هو القصد في العمل وليس القرب الى الله تعالى.

وجميع هذه الاقوال كما يتضح تجمع على حرمة الرياء والسمعة في العبادة وهدمها للثواب والبعد عن الله تعالى، ولكن هل هناك فرق في الحرمة أو الآثار بين الرياء والسمعة أم أن آثرهما واحد، وحكمهما واحد؟

هذا ما سنعرض له في المبحث القادم.

المبحث الثاني

ضميمة السمعة إلى العبادة

قال (عليه الصلاة والسلام):

«وَاعْمَلُوا فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ لِغَيْرِ اللهِ يَكِلْهُ اللهُ سُبْحَانَهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ»[1].

تضمنت كتب الفقهاء ومباحثهم حول الرياء: هو ملازمته للسمعة؛ فمنهم من خصهما معاً في الحكم والاثر المترتب عليهما، ومنهم من أفرد له بحثاً مستقلاً؛ وللوقوف على هذه المباحث نورد أولا معنى السمعة وما المقصود بها عند اهل اللغة.

المسألة الأولى: معنى السمعة في اللغة.

إن أصل المفردة يعود إلى (سمع)؛ والسمعة بمعنى التسميع كالسخرة بمعنى التسخير[2]. (والسمعة بضم أوله وسكون ثانيه، الصيت، الذكر؛ إيراد القول الحسن كقراءة القرآن وقراءة الحديث وانشاء الشعر ونحو ذلك للفت انظار الناس إلى القائل.

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة: ٢٣، (في تهذيب الفقراء)، ص١٠٩ بتحقيق الشيخ قيس العطار، طبع العتبة العلوية المقدسة؛ وبتحقيق صبحي الصالح: ص٦٥.

(٢) الفايق في غريب الحديث للزمخشري: ج٢، ص٦٦٠.

والفرق بين السمعة والرياء ان السمعة تكون في الأقوال والرياء في الأفعال)[1].

أقول: لعلّ ما ذهب اليه القلعجي يرتكز على مناط السمعة بحاسة السمع فحصرها في الأقوال وحصر الرياء في الأفعال فجعل ذلك فرقاً بينهما وهذا الارتكاز للمعنى غير دقيق، وذلك أن المرائي يبتغي في النهاية من إيراده الفعل ان يتحدث عنه بالذكر الحسن ومن ثم فالثمرة في الأقوال والأفعال واحدة.

أما الفارق الحقيقي بينهما فهو في القصديّة وذلك إنَّ نية المسامع هو الشهرة فيعمل ويقول كي يشتهر ذكره بين الناس ولذا يرغب في الاعلان والاعلام ويسعى خلف وسائله.

اما المرائي فنيته الناظر اليه لكسب اهتمامه أو دفع ضرره أو الوصول الى غاية أرضاء نفسه وشهوته، وهو ما سنعرض له في شرح الحديث وما تعلق به في المبحث الاخلاقي.

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في ضميمة السمعة الى النية.

أولاً ـ أقوال فقهاء الإمامية:

جاءت المدرسة الفقهية للطائفة الإمامية (أعلى الله شأنها) بمباحث كثيرة حول ضميمة السمعة إلى النية في العبادات، وقد اخترنا بعضاً منها بما يتناسب مع البحث، فكانت كالآتي:

(١) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي: ص٢٥٠.

١ - المحقق النراقي (عليه الرحمة والرضوان)[١] (ت١٢٤٤هـ).

(١) النراقي: أسمه ونسبه: فحل الفحول، وفخر أهل المعقول والمنقول، العارض الى ذروة معارج الرفعة والتراقى، الحاج مولانا أحمد بن مهدي بن أبي ذر، الكاشاني، النراقي.

صفاته: كان بحرا مواجا، وبيا عجاجا، وأستاذا ماهرا، وعمادا كابرا، وأديبا شاعرا من كبراء الدين وعظماء المجتهدين، وقد صار بالعلم مليا، وأوتي الحكم صبيا.وكان له جامعية لأكثر العلوم، وخصوصا الاصول والفقه والرياضي والنجوم.

وكان رجلا كبيرا، عظيم الجثة والمنزلة، بطينا مبتدنا في الغاية، وقورا غيورا صاحب شفقة على الرعية والضعفاء، وهمه عالية في كفاية مؤنتاهم وتحملا عبائهم وزحماتهم.

تصانيفه ومؤلفاته: فمنها: شرحه على» تجريد الاصول «من أبيه العلامة، في مجلدات غفيرة جمة. وشرحه أيضا على كتاب له ـ رحمه الله ـ في الحساب وشرحه على كتابه المسمى «بجامع السعادات» بالفارسية، سماه «معراج السعادة» وكتاب (مناهج الوصول إلى علم الأصول) في مجلدين وكتاب آخر له سماه بـ(عين الأصول) كتبه في مبادي أمره. وكتاب (أساس الأحكام في تنقيح عمد مسائل الاصول بالأحكام). وكتاب (عوائد الأيام) في مستطرفات تمام عمره الشريف المنعام، من قواعد الفقهاء الأعلام وقوانينهم التي لابد فيها من الاعلام. ومهما كان كل شيء من الدنيا سماعه أعظم من عيانه، فلعمر الحبيب إن هذا الكتاب على عكس قاعدة تكون في أقرانه. وله أيضا: مختصر في اصول الفقه بين ألف وألفين، سماه (مفتاح الأحكام). وكتاب (في مشكلات العلوم»، وكتاب سماه (المستند) «في الفقه الاستدلالي). مبسوط كبير حسن التحبير في عدة مجلدات، وكأنه لم يتم منه إلا أبواب العبادات إلى آخر كتاب الحج، ثم لم يخرج منه إلا بعض مسائل البيع، وغيرها.

وفاته ومدفنه: في حدود سنة أربع وأربعين ومائتين بعد الألف بقرية نراق ـ التي هي من حدود كاشان المحروسة على رأس عشرة فراسخ منها تقريبا ـ بالوباء العام الذي اتفق في ذلك المكان. ونقل إنه كان قد أمر ألا يخبره أحد المولى بكلام الامرأة سقط مغشيا عليه من الواهمة وأخذ في القيء والاسهال الشديدين ـ كما هو شان ذلك المرض العنيف ـ ولم يلبث غير سويعات قليلة إلى أن ارتحل من مضيق هذه العرصة الفانية إلى فسيح الفردوس، وارتفعت نفسه الزكية من درجة قوس النزول إلى مرتبة صعود القوس. ثم نقل نعشه الشريف إلى النجف الأشرف المنيف، ودفن بها مما يلي خلف الحضرة في جانب الصحن المطهر.. (ينظر: كتاب المحقق النراقي: ج١، ص١-٩).

وقد جمع حكم الرياء والسمعة في بطلان العمل.

قال (قدس سره) في المستند في (اعتبار الخلوص في النية) في المسألة السابعة ما يلي:

(قد ظهر من وجوب نية القربة وعدم حصول الامتثال بدونها، أنه لو نوى غيرها منفرداً بطل العمل. ولو ضمه معها، فلو كان رياء -وهو العمل بمرأى لاراءته لا لغرض شرعي- ومنه السمعة -وهو العلم بمسمع احد لإسماعه كذلك- بطل مطلقاً سواء كل منها مقصوداً ذاتاً، أو كلاهما معاً، أو احدهما خاصة وقصد الآخر بالعرض بالإجماع من غير السيد[1] الغير القادح في تحققه، وهو الحجة.

مضافا إلى خبري علي بن سالم وعقبة المتقدمين[2] الدالين على عدم قبول مالم يكن خالصا لله، والرياء بجميع أقسامه ينافيه، مع تصريح الأول بعدم قبول ما أشرك فيه غير الله معه، وفي رواية ابن عيينة السالفة[3] ما يصرح بذلك أيضا.

وإلى النهي عن الرياء كله إجماعا وكتابا وسنة:

---

(١) الانتصار للشريف المرتضى (رحمه الله): ص١٧.

(٢) مستند الشيعة: ج٢، ص ٤٦.

(٣) أوردها المحقق في ص: ٤٩، عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، قال: ((ليس يعني أكثر عملاً ولكن أصوبكم عملاً، وانما الاصابة خشية الله، والنية الصادقة والحسنة)) ثم قال: ((الابقاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل، والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلا الله عز وجل والنية أفضل من العمل، ألا وإن النية هي العمل، ثم على قوله عز وجل: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾، والرواية أخرجها الشيخ الكليني في الكافي: ج٢، ص١٦ برقم ٤.

أثبت الله سبحانه في كتابه الكريم ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾[1] وقال أيضا في مقام الذم: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾[2].

وفي الخبر: «**كل رياء شرك**»[3].

وفي آخر: «**إياك والرياء، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى من عمل له**»[4].

وفي ثالث: «**اعملوا لله في غير رياء وسمعة**»[5].

وفي رواية داود: «**من أظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له**»[6].

ولا شك أن المرائي جامع للوصفين! إذ نفس الاظهار للناس من غير غرض صحيح مما يكرهه الله.

وفي صحيحة زرارة. عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك، فقال:

---

(١) الماعون: ٦.

(٢) النساء: ١٤٢.

(٣) الكافي: ج٢، ص ٢٩٣ الايمان والكفر ب ١١٦ ح٣، الوسائل: ج١، ص٧٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢١، ح٤.

(٤) الكافي: ج٢، ص٢٩٣ الايمان والكفر ب ١١٦ ح١، الوسائل ١: ٥٦ أبواب مقدمة العبادات ب ١١، ح٦.

(٥) الكافي: ج٢، ص٢٩٧ الايمان والكفر ب ١١٦ ح١٧، الوسائل ١: ٦٦ أبواب مقدمة العبادات ب ١١، ح١٠.

(٦) الكافي: ج ٢، ص٥ ٢٩ الايمان والكفر ب ١١٦، ح١٠، الوسائل: ج ١، ص٦٤ أبواب مقدمة العبادات ب ١١، ح٣.

«لا بأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر الله له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»[1].

دل بمفهوم الشرط على ثبوت البأس -الذي هو العذاب- إذا صنع ذلك.

لذلك.

هذا، مع أن العمل رياء بأقسامه متابعة للهوى، وهو منهي عنه في الكتاب والسنة، والنهي في العبادة يوجب الفساد.

ومنه يظهر البطلان مطلقا لو كانت الضميمة محرما آخر غير الرياء.

ولا فرق فيها بين ما إذا كان الضم في تمام العبادة أو جزئها الواجب أو وصفها اللازم، وبالجملة كل ما يبطل العمل بانتفائه.

وكذا بين ما إذا كان في ماهية التمام أو الجزء أو الوصف، أو في أحد أفراد واحد منها الذي يوجد به المأمور به، لعدم اجتماع الوجوب والحرمة في واحد شخصي ولو من جهتين بينهما عموم وخصوص مطلقان أو من وجه. فيبطل الوضوء لو توضأ بالماء البارد، والصلاة لو صلى في المسجد، رياء أو بقصد محرم آخر، أي: إذا كان كونه في المسجد كذا وإن لم يكن في نفس صلاته رياء! لأن الكون جزء الصلاة، كما في الصلاة في الدار المغصوبة. أو صلى في أول الوقت رياء! لأن هذه الصلاة أحد أفراد المخير، فيتعلق به النهي، ومحمل الرياء هو الصلاة في أول الوقت.

---

(١) الكافي: ج٢، ص٢٩٧ الايمان والكفر ب ١١٦، ح ١٨، الوسائل: ج١، ص٧٥ أبواب مقدمة العبادات ب ١٥، ح١.

وكذا لو قرأ سورة معينة رياء، أو أحسن القراءة، أو أجهر فيها، أو تأنى فيها، أو صلى جماعة لذلك.

وبالجملة: كل ما يتأدى به الواجب تبطل الصلاة بقصد الرياء، أو محرم آخر فيه وأما في غير ذلك فلا ولو كان وصفا قائما بواجب! لعدم تعلق النهي عن الوصف بموصوفه، فلا يبطل الوضوء بالرياء في الاستقبال فيه، ولا الغسل بالرياء في الخروج من الماء في الارتماس، ولا الصلاة بالرياء في التخشع فيه، كإطراق الرأس، وغمض العين، وضم اليدين إلى الفخذين، ومد العنق في الركوع، والتطويل في السجود بعد التقرب في القدر الواجب، ونحو ذلك.

خلافا للسيد[1]، فلم يبطل العمل بقصد الرياء مطلقا وإن قال بعدم استحقاقه الثواب، وهو مبني على أصله من عدم توقف الاجزاء على القبول، ورده في الأصول.

وقوى ما ذكره بعض متأخري المتأخرين، فقال: الواجب أمران: فعل المأمور به، والاخلاص في نيته، ولا يوجب الاخلال بالأخير الاخلال بالأول وإن أوجب الإثم[2].

ولا يخفى أن ما ذكره إنما كان صحيحا لو كان المأمور به هو قصد التقرب والخلوص، والمنهي عنه هو إرادة إراءة الناس دون العمل المرائي فيه. وليس كذلك، بل المأمور به - كما هو مدلول الأخبار السابقة - العمل الخالص

(١) أي الشريف المرتضى (رحمه الله) في الانتصار: ١٧.
(٢) كشف اللثام: ج١، ص٦٤.

والعمل لله، فما لم يكن كذلك لم يكن مأمورا به، والمنهي عنه هو العمل لغير الله، وهو الذي أثبت فيه البأس في رواية زرارة، وفيه متابعة الهوى.

مع أنه قد صرح فيما مر بعدم قبول ما أشرك فيه غير الله، وما لم يكن خالصا، ولازمه عدم كونه مأمورا به فيفسد قطعا.

وأيضا: لا بد في صحة العمل من كونه بحيث يصدق معه الامتثال، وهو لا يتحقق إلا بما فعل بقصد الإطاعة)[1].

٢- الشيخ مرتضى الانصاري(عليه الرحمة والرضوان) (ت: ١٢٨١هـ).

تناول الشيخ مرتضى الانصاري (قدس سره) (السمعة) في كتاب الطهارة ضمن مبحث (أصالة اعتبار النية في جميع الاعمال ومناقشتها) فناقش (عليه الرحمة والرضوان) قول الشهيد الأول في قواعده، عند قوله (عليه الرحمة والرضوان) (ويتحقق الرياء بقصد مدح الرائي والانتفاع به أو دفع ضرره)، فقال (عليه الرحمة والرضوان):

(وقوله: (أو دفع ضرره) عطف إما على الانتفاع فيكون كلاهما غاية للمدح، وإما على المدح فيكون غاية مستقلة.

وعلى هذا فمطلق الرياء ليس محرماً؛ لأنّ التوصّل إلى دفع الضرر ولو بطلب المنزلة عند الناس وطلب مدحهم له لا دليل على تحريمه بل قد يجب، وظاهر الأخبار حرمة الرياء بقول مطلق، فالأجود تخصيص حقيقة الرياء بما هو ظاهر التعريف الأوّل من طلب المنزلة بتحصيل ما لم يكن حاصلا من المنافع المحرّمة أو المباحة، فدفع الضرر من الضمائم الغير المحرّمة وحكمه

(١) مستند الشيعة للمحقق النراقي: ج٢، ص٦٦-٦٩.

يعلم منها، فما ذكره (قدس سره) في القواعد يحتاج إلى تأمّل.

نعم، يبقى على ما ذكرنا طلب المنزلة عند الناس لتحصيل غاية راجحة كترويج الحقّ وإماتة الباطل بكلمته المسموعة، فالظاهر عدم دخوله في الرياء؛ لأنّ مرجعه إلى طلب المنزلة عند الله، ولو نوقش في الصدق منعنا حرمته؛ لأنّ عموم حرمة الرياء معارض بعموم رجحان تلك الغاية.

ثمّ إنّ السمعة - وهي أن يقصد بالعمل سماع الناس به فيعظم رتبته عندهم - من أفراد الرياء، وأمّا حبّ استماع الناس لعمله من دون أن يفعله لذلك فهو كحبّ رؤية الغير لعمله وسروره بذلك من دون أن يعمل لذلك ممّا ورد عدم البأس به:

ففي حسنة زرارة: ((سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعمل العمل من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك، فقال:

«لا بأس ما من أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن يصنع ذلك لذلك»، قوله:

((ما من أحد)) محمول على إرادة ذلك من حيث الفطرة والجبلَّة، أو على أنّ أكثر أفراد الإنسان لا يخلو عن ذلك، غاية الأمر أنّ المخلصين إنّما يحبّون ذلك لأغراض راجحة شرعا كما سيجيء، وغيرهم يحبّه لقلَّة الوثوق باطلاع المعبود تعالى عليه، وهو خلق ذميم يفضي إلى الرياء؛ لأنّ من أحبّ شيئا مال إلى تحصيله، لكنّه لا يفسد العمل؛ لأنّه خارج عنه وغير قادح في غرض العامل.

وعن بعض الكتب:

(أنّه قال رجل لرسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): أستر العمل لا أحبّ أن يطَّلع عليه أحد فيطَّلع عليه أحد فيسرّني، فقال (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم):

«لك أجران أجر السرّ وأجر العلانية».

والمراد بأجر العلانية إمّا ما حصل له من حبّ الناس له باطلاعهم على حسن باطنه، فيكون قد حصل له ثواب الآخرة بإخلاصه، وكراهة اطَّلاع الغير على ما بينه وبين الله، وثواب الدنيا بحسن ذكره بين الناس، وإمّا ما حصل له بسروره على اطَّلاع الغير عليه من حيث صيرورته سببا لاقتداء الغير به من أجر من أعلن بالعمل إرادة لاقتداء الناس به في الخير.

ثمّ إنّ الكلام في الضميمة المحرّمة غير الرياء والسمعة يعلم ممّا تقدّم فيهما، فإنّ الضميمة إن كانت من قبيل العنوان فلا إشكال في كون قصده مبطلا لصيرورة الفعل الواحد عنوانا لواجب ومحرّم فيكون حراما، وإن كانت من قبيل الغاية كان قصدها منافيا للإخلاص، مع أنّ الفعل لأجل الغاية المحرّمة محرّم ولو مقدّمة، فيلزم اجتماع الواجب والحرام.

ومنه يعلم أنّه لا فرق بين كون الحرام غاية لأجل العمل أو لترجيح بعض خصوصياته على بعض) [1].

٣- السيد الخوئي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: ١٤١٣هـ).

تناول زعيم الطائفة في زمانه السيد (أبو قاسم الخوئي) (عليه الرحمة

(١) كتاب الطهارة للشيخ مرتضى الانصاري (قدس سره): ج٢، ص١٠٥-١٠٧.

والرضوان) موضوع السمعة في تعليقاته على العروة الوثقى فبين حكمها وأثرها على العمل ومدخليتها في ضميمة النية وفرقها عن ضميمة الرياء أو اشتراكها معه في الحكم، بعد أن أورد قول السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضوان):

(أما السمعة فإن كنت داعية على العمل أو كانت جزءاً من الداعي بطل، وإلا فلا، كما في الرياء، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح إذا أطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا في قصده لا يكون باطلا، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً فإن الشيطان غرور وعدو مبين)[1].

فأعقبه السيد الخوئي بقوله: (فلإن قلنا إنها مغايرة للرياء بحسب الموضوع والمعنى، لأنه من الرؤية وهي غير السماع فلا أشكال في دخولها فيه بحسب حكمه، وذلك لأن ما دلّ من الاخبار المعتبرة على حرمة الرياء وابطاله العبادة بعينه تدل على ابطال السمعة لها.

كما ورد: (**إن من عمل لي ولغيري فقد جعلته لغيري**)، (أو هو كمن عمل لغيري)، أو ما يشبهه من الألفاظ على ما تقدم من رواية البرقي، هذا مضافاً الى ورود السمعة في روايتين معطوفة على الرياء:

(أحداهما): رواية محمد بن عرفة قال: قال لي الرضا (عليه السلام):

«**ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملاً إلا رده الله به إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً**».

(١) العروة الوثقى: ج١، ص ٤٣٣.

لكن هذه الرواية ضعيفة.

(ثانيتهما):

معتبرة ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال:

قال عليّ (عليه السلام):

«أخشوا الله خشية ليست بتعذير، واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيامة».

فالمتحصل: أن السمعة كالرياء موجبة لبطلان العبادة)[1].

ثانيا ـ أقوال فقهاء المذاهب الإخرى.

لم يرد لدى فقهاء المذاهب الستة تفصيلاً مستقلاً عن السمعة -بحسب ما توفر لدي من مصادر- كما كان لدى فقهاء الإمامية (أعلى الله مقامهم).

وقد جاءت اقوالهم مختصرة في بعض المسائل الفقهية المتفرقة، فكانت كالاتي:

ألف ـ المذهب المالكي.

١ - الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٠هـ).

قال في كتاب الصيام:

(ومن قام رمضان إيماناً) أي تصديقاً بالأجر الموعود عليه (إحتساباً) أي: محتسباً أجرة على الله تعالى يدخره له في الاخرة ولا يفعل ذلك رياء ولا سمعة (غفر له ما تقدم من ذنبه)[2].

---

(١) كتاب الطهارة للسيد الخوئي: ج٥، ص٥٣.

(٢) الثمر الداني: ص٣١١.

٢- الحطّاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ).

أورده في كتاب الحج، باب: في أحكام الحج، نقلاً عن ابن جماعة في كتاب الحج من الاحياء قوله:

(وليجعل عزمه خالصاً لوجه الله عز وجل بعيداً عن شوائب الرياء والسمعة، وليتحقق أنه لا يقبل من قصده وعمله إلا الاخلاص.

فإن من أفحش الفواحش أن يقصد بيت الملك وحرمته والمقصود غيره فليصحح مع نفسه العزم وتصحيحه بإخلاصه وإخلاصه بإجتناب كل ما فيه رياء أو سمعة، وليحذر أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير)[١].

باء- المذهب الشافعي.

قال محمد الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) في معنى المحتاج في صدقة التطوع:

(ودفعها سراً) أفضل من دفعها جهراً، الآية:

﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا﴾[٢].

ولما في الصحيحين في خبر السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه من قوله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم):

«ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا ترى شماله ما أنفقت يمينه».

نعم، إن كان ممن يقتدى به، واظهرها ليقتدي به من غير رياء ولا سمعة فهو أفضل)[٣].

---

(١) مواهب الجليل: ج٣، ص٥٠٢.

(٢) البقرة: ٢٧١.

(٣) مغني المحتاج: ج٣، ص١٢١.

جيم- المذهب الحنبلي.

قال البهوتي في كشاف القناع في شرح دعاء النبي (صلى الله عليه واله وسلم) للخروج الى المسجد:

«ولا رياء ولا سمعة».

فقال: (الرياء: إظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيراً؛ والسمعة: إظهار العمل ليسمعه الناس) [١].

فضلاً عن ذلك فقد أفرد البخاري في صحيحة باباً للرياء والسمعة[٢] وتناولها ابن حجر العسقلاني[٣] والعيني[٤] في شرحهما على الصحيح.

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

١- ذهب فقهاء الامامية (أعلى الله مقامهم) الى أن السمعة كالرياء موجبة لبطلان العبادة وان كان معنى كلاً منهما مختلفاً ومجال عملهما الخارجي مختلف أيضاً الا أنها من حيث القصدية واحدة، فهما يفسدان العمل أن كانا مقدمة له ومرتكزاً لنية العامل.

٢- ويظهر في أقوال فقهاء المذاهب الاسلامية الأخرى أن ما يلزم الرياء يلزم السمعة أيضاً في الحكم بأنهما شرك في عمل العامل؛ ومن ثم فما يلحق الرياء عندهم من حكم يلحق السمعة ايضاً.

---

(١) كشاف القناع: ج١، ص٣٨٨.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧، ص١٨٩.
(٣) فتح الباري: ج١١، ص ٢٨٧.
(٤) عمدة القاري: ج٨، ص ٢٦٦.

المبحث الثالث

مدار الرياء حول الحرمة والقربة والإخلاص

لقد أفرد الفقهاء وعلماء الاخلاق لموضوع الرياء والسمعة بحثاً موسعاً تناولوا فيه أصل نشوء هذه الرذيلة ونسبتها إلى القوى الأربعة وأثارها وكيفية التخلص منها وذلك من خلال العمل بالضد من الفضائل، أي الإخلاص.

ولذا:

كان الإخلاص محور حديث كثير من الفقهاء في المذهب الإمامي (أعلى الله شأنهم) في موضوع النية، ومنها ما ذكره الشهيد الأول (عليه الرحمة والرضوان) في القواعد والفوائد.

وعليه:

فقد أستلزم البحث الإشارة إلى هذه المباحث وهي كالآتي:

المسألة الأولى: أثر الرياء في هدم العمل في مدار قاعدة: (تبعية العمل للنية).

يورد الشهيد الأول (أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي) (ت٧٨٦هـ) (عليه الرحمة والرضوان) على هذه القاعدة مجموعة من الفوائد بلغت احدى وثلاثون فائدة وقد اقتبسنا منها ثلاثة فوائد مرتبطة بعنوان الرياء وأثرها في هدم العمل ومحاربته للإخلاص، فكانت كالآتي:

الفائدة الأولى:

يعتبر في النية التقرب إلى الله تعالى، ودل عليه الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1].

أي: وما أمر أهل الكتابين بما فيهما ألا لأجل أن يعبدوا الله على هذه الصفة، فيجب علينا ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾[3].

أي: لا يؤتي ماله إلا ابتغاء وجه ربه، إذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل وكلاهما يعطيان أن ذلك معتبر في العبادة، لأنه تعالى مدح فاعله عليه.

وأما السنة: ففيما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) في الحديث القدسي:

«من عمل لي عملا أشرك فيه غيري تركته لشريكي»[4].

الفائدة الثانية:

معنى الاخلاص: فعل الطاعة خالصة لله وحده وهنا غايات ثمان:

الأولى: الرياء، ولا ريب في أنه يخل بالإخلاص. ويتحقق الرياء بقصد مدح الرائي، أو الانتفاع به، أو دفع ضرره[5].

(١) البينة: ٥.

(٢) البينة: ٥.

(٣) الليل: ١٩-٢٠.

(٤) رواه أحمد بلفظ: (أنا خير الشركاء من عمل لي عملا فأشرك فيه غيري فانا منه برئ وهو للذي أشرك) مسند أحمد: ج ٢، ص٣٠١- ٤٣٢. وانظر أيضا: القرافي، الفروق: ج ٣، ص٢٢ (باختلاف بسيط).

(٥) أوردنا في المسألة السابقة في اقوال فقهاء المذهب الإمامي، قول الشيخ مرتضى الانصاري (عليه الرحمة والرضوان) وقد ناقش قول الشهيد الاول: (ويتحقق الرياء بقصد مدح الرياء).

فإن قلت: فما تقول في العبادات المشوبة بالتقية؟

قلت: أصل العبادة واقع على وجه الاخلاص، وما فعل منها تقية فان له اعتبارين: بالنظر إلى أصله: وهو قربة، وبالنظر إلى ما طرأ من استدفاع الضرر، وهو لازم لذلك، فلا يقدح في اعتباره. أما لو فرض إحداثه صلاة - مثلا - تقية فإنها من باب الرياء.

الثانية: قصد الثواب، أو الخلاص من العقاب، أو قصدهما معا.

الثالثة: فعلها شكرا لنعم الله واستجلابا لمزيده.

الرابعة: فعلها حياء من الله تعالى.

الخامسة: فعلها حبا لله تعالى.

السادسة: فعلها تعظيما لله تعالى ومهابة وانقيادا وإجابة.

السابعة: فعلها موافقة لإرادته، وطاعة لأمره.

الثامنة: فعلها لكونه أهلا للعبادة. وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع بها معتبرة، وهي أكمل مراتب الاخلاص، وإليه أشار الإمام الحق أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) بقوله:

«ما عبدتك طمعا في جنتك، ولا خوفا من نارك، ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك»[1].

(١) هذا الحديث مشهور في نسبه لأمير المؤمنين (عليه السلام) وقد رواه الشهيد الاول هنا مرسلاً وبعد بذاك أقدم مصدرٍ لهذا الحديث، - بحسب ما توفر لدينا من مصادر- وقد رواه أيضاً بهذا اللفظ: المقداد السيروري في نضد القواعد الفقهية: ص١٧٠ والشهيد الثاني في روض الجنان: ج١، ص٨٧؛ والمحقق الاردبيلي في زبدة البيان: ص ٦٩٦.

وأما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الأصحاب[1] بكون العبادة فاسدة بقصدها. وكذا ينبغي أن تكون غاية الحياء والشكر وباقي الغايات.

والظاهر أن قصدها مجز، لان الغرض بها في الجملة، ولا يقدح كون تلك الغايات باعثا على العبادة، أعني: الطمع، والرجاء، والشكر والحياء، لان الكتاب والسنة مشتملتان على المرهبات: من الحدود، والتعزيرات، والذم، والايعاد بالعقوبات، وعلى المرغبات: من المدح والثناء في العاجل، والجنة ونعيمها في الآجل.

وأما الحياء فغرض مقصود، وقد جاء في الخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله):

«استحيوا من الله حق الحياء»[2].

و **«أعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»** [3].

فإنه إذا تخيل الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) - وقد قال له ذعلب اليماني - بالذال المعجمة المكسورة، والعين المهملة الساكنة، واللام المكسورة -:

(هل رأيت ربك يا أمير المؤمنين؟ فقال: (عليه السلام):

«أفأعبد ما لا أرى»؟

فقال: وكيف تراه؟ فقال:

---

(١) انظر: العلامة الحلي / المسائل المهنائية: ورقة ٢٩ ب، و٣٢ - ٢٣ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف، ضمن مجموع برقم ١١٠٧).

(٢) انظر: صحيح الترمذي: ج ٩، ص٢٨١.

(٣) انظر: المتقي الهندي / كنز العمال: ج٢، ص٦، حديث: ١٢٤.

«لا تدركه العيون بشاهدة الأعيان، ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان، قريب من الأشياء غير ملامس بعيد منها غير مباين، متكلم بلا روية، مريد لا بهمة، صانع لا بجارحة، لطيف لا يوصف بالخفاء، كبير لا يوصف بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة، رحيم لا يوصف بالرقة، تعنو الوجوه لعظمته، وتوجل القلوب من مخافته»[1].

وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على أصول صفات الجلال والاكرام التي عليه مدار علم الكلام، وأفاد أن العبادة تابعة للرؤية، وتفسير معنى الرؤية، وأفاد الإشارة إلى أن قصد التعظيم بالعبادة حسن وإن لم يكن تمام الغاية. وكذلك الخوف منه تعالى.

الفائدة الثالثة:

لما كان الركن الأعظم في النية هو الاخلاص، وكان انضمام تلك الأربعة غير قادح فيه، فحقيق أن نذكر ضمائم أخرى، وهي أقسام:

الأول: (ما يكون منافيا) له، كضم الرياء، وتوصف بسببه العبادة بالبطلان، بمعنى عدم استحقاق الثواب.

وهل يقع مجزئا بمعنى سقوط التعبد به، والخلاص من العقاب؟ الأصح أنه لا يقع مجزئا، ولم أعلم فيه خلافا إلا من السيد الإمام المرتضى[2] (قدس

(١) انظر: نهج البلاغة: ٢ / ١٢٠ - ١٢١ (شرح محمد عبده) مطبعة الاستقامة بمصر.

(٢) علم الهدى السيد أبو القاسم علي بن الحسين المعروف بـ (الشريف المرتضى) طيب الله رمسه من أعلام القرنين الرابع والخامس الهجري. وفضله أشهر من أن يذكر فهو الفقيه المحقق والأصولي المجدد والكلامي المتضلع والأديب الماهر والمفسر المتبحر، صاحب التآليف الكثيرة والتصانيف العديدة في أنواع الفنون ومختلف العلوم.

كان (رحمه الله) فقيه الإمامية ومتكلمها ومرجعها في ذلك العصر بعد وفاة أستاذه الجليل الفقيه المتكلم محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بابن المعلم، والمشهور بالشيخ المفيد بلا مدافع، ولنا من كتابه (الشافي في الإمامة) أبلغ حجة على تعمقه في علم الكلام، وأوضح دلالة على براعته في فن الحجاج والمناظرة في كل المذاهب.

أما في الفقه والأصول، ففي رسائله الوافرة ومسائله الجمة وكتبه النادرة خير مثال على ما نقول.

وأما في الأدب واللغة والتفسير والتاريخ والتراجم، فكتابه (الأمالي) المسمى: (غرر الفوائد ودرر القلائد) أسطع برهان على سعة معرفته في هاتيك الفنون.

ولد الشريف المرتضى في دار أبيه بمحلة باب المحول في الجانب الغربي من بغداد (الكرخ) الواقعة بين نهر الصراة غربا، ونهر كرخايا شرقا ومحلة الكرخ جنوبا في رجب سنة خمس وخمسين وثلاثمائة في خلافة المطيع لله العباسي.

نسبه وأسرته من أبيه وأمه:

هو علي بن الشريف أبي أحمد الحسين نقيب الطالبيين بن موسى (الأبرش) بن محمد (الأعرج) بن موسى «(أبي سبحة) بن إبراهيم (المرتضى) بن الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام).

والده: هو الشريف أبو أحمد الحسين الملقب بالطاهر الأوحد ذي المناقب لقبه بذلك الملك بهاء الدولة البويهي لجمعه مناقب شتى ومزايا رفيعة جمة، فهو فضلا عن كونه علوي النسب، هاشمي الأرومة انحدر من تلك السلسلة الطاهرة فإنه كان نقيب الطالبيين وعالمهم وزعيمهم، جمع إلى رياسة الدين زعامة الدنيا لعلو همته وسماحة نفسه، وعظيم هيبته وجليل بركته.

حين قدم العراق قبض عليه في صفر سنة ٣٦٩ هـ، وحمله إلى قلعة بشيراز اعتقله فيها فلم يزل بها إلى أن مات عضد الدولة سنة ٣٧٣ هـ، فأطلقه أبو الفوارس شرف الدولة بن عضد الدولة واستقدمه معه إلى بغداد فأكرمه وأعظمه وأعاد إليه نقابة الطالبيين – التي عزل عنها ووليها مرارا وقلده قضاء القضاة سنة ٣٩٤ هـ زيادة إلى ولاية الحج والمظالم ونقابة الطالبيين وكان التقليد له بشيراز، وكتب له عهد على جميع ذلك ولقب بالطاهر الأوحد ذي المناقب فلم ينظر في قضاء القضاة لامتناع القادر بالله من الإذن له بذلك.

توفي الشريف المذكور بعد أن حالفته الأمراض وذهب بصره ببغداد سنة أربعمائة، ليلة السبت لخمس بقين من جمادى الأولى، ودفن في داره ثم نقل منها إلى مشهد الحسين بن

الله سره)، فان ظاهره الحكم بالأجزاء في العبادة المنوي بها الرياء.

الثاني: ما يكون من الضمائم لازما للفعل، كضم التبرد أو (التسخن أو التنظف) إلى نية القربة. وفيه وجهان ينظران: إلى عدم تحقق معنى الاخلاص، فلا يكون الفعل مجزئا، وإلى أنه حاصل لا محالة، فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه. وهذا الوجه ظاهر أكثر الأصحاب. والأول أشبه، ولا يلزم من (حصوله نية) حصوله.

ويحتمل أن يقال: إن كان الباعث الأصلي هو القربة ثم طرأ التبرد عند الابتداء في الفعل، لم يضر، وإن كان الباعث الأصلي هو التبرد فلما أراده ضم القربة، لم يجز. وكذا إذا كان الباعث مجموع الامرين، لأنه لا أولوية حينئذ فتدافعا، فتساقطا، فكأنه غير ناو.

ومن هذا الباب ضم نية الحمية إلى نية القربة في الصوم، وضم ملازمة الغريم إلى القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعرين.

الثالث: ضم ما ليس بمناف ولا لازم، كما لو ضم إرادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة، أو إرادة الاكل، ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الأشياء، فإنه لو أراد الكون على طهارة كان مؤكدا غير مناف، وهذه الأشياء إن لم يستحب لها الطهارة بخصوصها إلا أنها داخلة فيما يستحب بعمومه. وفي هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني، وأولى بالبطلان، لان ذلك تشاغل عما يحتاج إليه بما لا يحتاج إليه)[1].

علي عليهما السلام في كربلاء ودفن في تلك الروضة المقدسة عند جده إبراهيم بن الإمام موسى. (ينظر: الانتصار، الشريف المرتضى، ص٧-١١).

(١) القواعد والفوائد: ج١، ص٧٥-٨٠.

المسألة الثانية: تنبيه السيد محسن الحكيم (رضوان الله عليه) حول الابقاء على الاخلاص ومواضع حرمة الرياء.

قال (قدس سره) في المستمسك في المسألة الحادية عشر، (غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح) تنبيه فيه امران:

الاول: إن الرياء -على ما ذكره غير واحد من علماء الاخلاق- (طلب المنزلة في قلوب الناس باراءتهم خصال الخير) [١]، وعليه: فلو كان المقصود من العبادة دفع الذم عن نفسه أو ضرر غير ذلك لم يكن رياء، ويشهد له خبر سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث:

«الابقاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلا الله عز وجل»[٢].

وخبر السكوني[٣]: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): **«ثلاث علامات للمرائي ينشط إذا رأى الناس ويكسل إذا كان وحده ويحب أن يحمد في جميع أموره»**[٤].

---

(١) وهذه المقولة وردت عن الغزالي وعن العلامة النراقي في جامع السعادات كما سيمر بيانه.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

(٣) هو إسماعيل بن مسلم أبي زياد السكوني الشعيري، قاضي الموصل، روى عن الصادق (عليه السلام)، ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب، وترجمه الشيخ الطوسي في كتابيه الرجال والفهرست، وترجمه النجاشي وابن شهر آشوب في كتابيهما، واختلف فيه فقيل انّه عامي، وذهب إلى ذلك جماعة منهم المصنف في ميراث المجوس؛ وقال آخرون انّه إمامي، وأياً ما كان فقد نقل الإجماع على تصديقه والعمل بروايته كما في العدّة للشيخ الطوسي وغيرها. (شرح مشيخة الفقيه: ص ٥٥).

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢.

وخبر جراح المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[1] قال (عليه السلام):

«الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله إنما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس فهذا الذي أشرك بعبادة ربه»[2].

وفي رواية العلاء المروية عن تفسير العياشي في تفسير الآية الشريفة المذكورة قال (عليه السلام):

«من صلى أو صام أو أعتق أو حج يريد محمدة الناس فقد أشرك في عمله»[3] ويشير إليه ما في مصحح زرارة وحمران السابق: من قوله (عليه السلام):

«وأدخل فيه رضا أحد من الناس»[4].

وما تضمن أمر المرائي يوم القيامة أن يأخذ أجره ممن عمل له. وما تضمن الأمر بحفظ الانسان نفسه من أن يكون في معرض الذم والاغتياب وظهور إطباق الفقهاء على أن الأسرار في الصدقة المستحبة أفضل، إلا مع التهمة فالإعلان أفضل.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الشهيد في القواعد: (من أن الرياء يتحقق بقصد مدح المرائي أو الانتفاع به أو دفع ضرره.

(١) الكهف: ١١٠.
(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقي المجلسي (الأول): ص١٤١.
(٣) تفسير العياشي: ج٢، ص٣٥٢.
(٤) كتاب الطهارة، الشيخ الانصاري: ج٢، ص٩٩.

فإن قلت: فما تقول في العبادة المشوبة بالتقية قلت: أصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها تقية فإن له اعتبارين بالنظر إلى أصله وهو قربة، وبالنظر إلى ما طرأ من استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره، أما لو فرض إحداثه صلاة مثلا تقية فإنها من باب الرياء).

الثاني: الرياء - كما ذكره غير واحد - إنما يكون في خصال الخير القائمة بالبدن تارة، وبالزي أخرى، وبالعمل ثالثة، وبالقول رابعة، وبالاتباع والأمور الخارجة عن المرائي خامسة، والمستفاد من النصوص المتضمنة لحرمته أن موضوع الحرمة هو العمل الذي يري الناس أنه متقرب به إلى الله تعالى، فتكون المنزلة في نفوسهم المقصودة له بتوسط اعتقادهم أنه ذو منزلة عند الله تعالى، وعليه فلو عمل عملا من أحد الأنحاء الخمسة السابقة بقصد أن يكون له منزلة في قلوبهم بالعمل نفسه لا بعنوان كونه عبادة لله تعالى لم يكن محرما، فلو عاشر السلطان بقصد أن يكون له منزلة في قلوب الرعية لم يكن رياء محرما، ولو عاشر الفقراء بقصد أن يري الناس أنه يتقرب إلى الله تعالى بمعاشرتهم فتكون له منزلة في قلوب من يراه من الناس كان رياء محرما، وهكذا الحال في بقية أمثلة الأنواع)[1].

المسألة الثالثة: مبحث الاخلاص في تعليقات الشيخ محمد تقي الآملي[2] (عليه الرحمة والرضوان) على العروة الوثقى:

(١) مستمسك العروة: ج٦، ص٢٩.

(٢) الشيخ محمد تقي بن محمد بن علي بن محمد بن علي الآملي الطهراني. «عالم فقيه وحكيم فاضل، من وجوه علماء طهران ومراجع الأمور بها، ولد بطهران (١١ ذي القعدة ١٣٠٤هـ) وتربى في حجر والده الذي كان من كبار علماء طهران تربية حسنة، ثم هاجر إلى النجف

تناول الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره) (ت: ١٣٩١هـ) في شرحه على العروة في الشرط الثاني عشر من شروط الوضوء، وهو (النية) وذكر:

(أن حال الرياء في أبطال الوضوء كحال الحدث) وقد فرّع -من متن السيد اليزدي (قدس سره) في العروة في ضميمة الرياء والسمعة وابطالهما للعمل- أمور عدة نكتفي منها: أمر الخلوص في العمل، فقال:

(في هذه المتن امور: الأول، لا إشكال في اعتبار الإخلاص في العبادات في الجملة، للإجماع على اعتباره، بل يدل على اعتباره ارسالهم له إرسال المسلمات الكاشف عن كونه بديهيا عندهم فضلا عن كونه إجماعيا، ولتوقف صدق الإطاعة عليه، وعدم حصول التقرب الا به في بعض مراتبه - على ما سيظهر.

وقد يستدل له بقوله تعالى:

﴿وما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1]

حدود سنة ١٣٣٩هـ، فبقي فيها أربعة عشر سنة، وحضر على علماء النجف يوم ذاك، وفي سنة ١٣٥٣هـ رجع إلى وطنه طهران وهو يحمل إجازات». قال الجلالي: التقيت به وكان على جانب عظيم من الفقه، وقد طغت عليه شهرة الفلسفة، ولعله في الفقه والأصول أعمق منها، وعلى جانب عظيم من الورع والأدب قلّ أن تجتمع هذه الصفات في فيلسوف فقيه. من آثاره:

١- درر الفوائد في شرح المنظومة للسبزواري: طبع في مجلدين في مطبعة مصطفوي بطهران سنة ١٣٧٧هـ.

٢- مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: طبع في عشرة أجزاء في مطبعة الفردوسي بطهران سنة ١٣٧٧هـ.

٣- المكاسب والبيع: وهي تقريرات الميرزا النائيني بقلم محمد تقي الآملي، قامت بطبعها مكتبة المصطفوي بطهران سنة ١٣٧٣هـ. (ينظر: فهرس التراث ج٢، ص٥١٤).

(١) البينة:٥.

وقوله تعالى:

﴿وما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلٰهاً واحِداً﴾[1] وفي خبر ابن مسكان عن الصادق (عليه السلام) في قول الله:

﴿حَنِيفاً مُسْلِماً﴾[2] قال:

«**خالصا مخلصا لا يشوبه شيء**»[3].

وعنه (عليه السلام) قال:

«قال الله عزّ وجل: **انا خير شريك من أشرك معي في عملي غيري لم أقبله إلا ما كان خالصا**».

وعنه (عليه السلام) قال:

«**وكل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس**» وغير ذلك من الاخبار، لكن في دلالة الآيات على شرطية الإخلاص في صحة العبادات تأمل، وكيف كان ففي الإجماع غنى وكفاية.

والإخلاص مأخوذ من الخلوص بمعنى جعل العمل خالصا، وإتيانه بداع واحد لا بداع متعددة -كما في الدرهم الخالص إذا كان خالصا عن العيار متمحضا في الفضة، ويصح إطلاقه عليه إذا كان خالصا عن الفضة وكان متمحضا في العيار، لكن الاصطلاح انعقد على تسمية الأول بالخالص- وكذا العمل قد يكون خالصا لله متمحضا له تعالى، وقد يكون خالصا

(١) التوبة: ٣١.

(٢) آل عمران: ٦٧.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٩ ، والباب ١٢، ح ١١.

عنه متمحضا لغيره، وبالمعنى اللغوي يصدق الخالص على كليهما، لكن الاصطلاح انما هو في تسمية الأول بالخالص ولا يطلق الخالص على الخالص عنه تعالى:

ثم المراد بكون العمل خالصا لله تعالى ليس تصور كونه له على نحو حديث النفس والخطور بالبال، بل المقصود منه كون محركه نحو الفعل وداعيه إلى فعله لا يكون الا الله تعالى وابتغاء وجهه الكريم - كما ان العطشان تحركه نحو الماء يكون بداعي سقيه، والعلة التامة في تحريكه نحوه هو السقي، وهو علة غائية لفعله التي هي علة فاعلية الفاعل بحسب التصور، والترتب على الفعل بحسب الخارج، والخلوص في العمل هو كون محركه نحوه التقرب إلى الله تعالى المتقدم على الفعل بحسب الذهن المتأخر عنه بحسب العين.

الأمر الثاني: المشهور على بطلان العبادة رياء، خلافا للمحكي عن السيد من أنه صحيح بمعنى أنه مسقط للإعادة والقضاء، ولكنه مردود غير مقبول عند الله، لأن الصحة أعم من القبول، والحق ما عليه المشهور، لظهور الأخبار الواردة في اعتبار الخلوص عن الرياء في الصحة، ففي المروي عن الصادق (عليه السلام) قال: قال النبي صلَّى الله عليه وآله:

«إنّ الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به، فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين فإنه ليس إياي أراد بها».

ولا يخفى ان كون العمل الذي لم يرد به الله سبحانه في سجين - الذي هو كتاب الفجار - موجب لحرمته، إذ لو لم يكن حراما لم يكن في سجين.

وعنه (عليه السلام) قال:

«يجاء بالعبد يوم القيامة وقد صلى، فقال: يا رب! صليت ابتغاء وجهك، فيقال: بل صليت ليقال ما أحسن صلاة فلان، اذهبوا به إلى النار».

وعنه (عليه السلام) في حديث قال:

«فاتقوا الله في الرياء فإنه الشرك بالله، ان المرائي يدعى بأربعة أسماء: يا فاجر يا كافر يا غادر يا حاسر حبط عملك وبطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له».

وعن الكاظم (عليه السلام) قال:

«يؤمر برجال إلى النار - إلى ان قال- فيقول لهم خازن النار يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا كنا نعمل لغير الله». وغير ذلك من الاخبار التي سيمر عليك بعضها في المباحث الآتية، والمتفاهم منها بطلان العمل المرائي وحرمته.

وليعلم ان المحتملات في الرياء أمور:

منها ان يكون أمرا جانحيا وهو القصد إلى الإيراء بلا سراية منه إلى العمل الخارجي، وعليه ينطبق تعريفه في الأخلاق بأنه طلب المنزلة في قلوب الناس بإيراء الاعمال الخير.

ومنها ان يكون العمل الخارجي أيضا مما ينطبق عليه مفهوم الرياء، ويسرى قبحه إليه ويصير حراما.

ومنها ان يكون العمل الخارجي ملازما للرياء، لا أنه بنفسه هو العمل، ولا ان يكون معلولا للعمل.

فعلى الأول:

يكون العمل الخارجي علة لحصول الرياء، حيث يطلب به الرياء فيصير حراما لكونه علة للرياء المحرم، وعلى الثاني:

يصير بنفسه الرياء المحرم، وعلى الثالث:

يصير العمل ملازما للرياء المحرم فيدخل في باب اجتماع الأمر والنهي، بناء على جواز الاجتماع بتعدد الجهة واجدائه في الجواز، وأبعد الاحتمالات هي الأخير، والمستظهر من الاخبار المتقدمة وغيرها هو الاحتمال الثاني وكون العمل بنفسه رياء محرما، كما لا يخفى على المتدبر فيها، وبها يضعف المحكي عما استدل للمرتضى (قدس سره) لما ذهب إليه من صحة عمل المرائي وعدم قبوله، بمعنى عدم ترتب الثواب عليه، وهو وجوه:

منها: ان المنفي في الاخبار عن عمله هو القبول، ونفيه لا يستلزم البطلان، لأن إطلاق عدم القبول في الآيات والاخبار بمعنى عدم ترتب الثواب مع صحته.

العمل -بمعنى سقوط الأمر بإتيانه وعدم الحاجة إلى الإعادة والقضاء- كثير، كما في قوله تعالى:

﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

مع عدم اعتبار التقوى في صحة العبادات بلا كلام، وما ورد في صلاة شارب الخمر من أنها لا تقبل أربعين يوما، مع القطع بعدم اشتراط ترك شربها في صحتها كما لا يخفى.

ومنها: إن الرياء ايراء الغير في العمل، فالنهي عنه لا يتعلق بالعمل نفسه، ومنها أن حرمة الرياء في العمل لا يقتضي بطلان العمل، لجواز اجتماع الأمر والنهي.

والكل مندفع، اما الأول فلان نفى القبول بمعنى نفى ترتب الثواب في بعض الموارد مع صحة العمل -كما في مورد الآية والرواية- لا ينافي ظهور الأخبار المتقدمة في البطلان ونفى الصحة ظهورا عرفيا بلا قيام قرينة على صرفها عن ظهورها وحملها على نفى ترتب الثواب، وهذا لعله ظاهر، وأما التشكيك في التفكيك بين الصحة والقبول. وإن ما كان صحيحا بمعنى كون فعله مسقطا للإعادة والقضاء وموجبا لسقوط الأمر، ولا محالة يجب ان يكون مقبولا مرضيا، وما لا يكون مرضيا فلا يكون مسقطا للأمر به كما في مصباح الفقيه، ولذا حمل الآية المباركة وما ورد من عدم قبول صلاة شارب الخمر أربعين يوما على القبول الكامل - فلعله في غير محله، بل لعل التفكيك بينهما غير خفي، والتفصيل موكول إلى محله وهو علم الأخلاق)[1].

أقول: وقد تناول علماء الاخلاق عنوان الرياء في كتبهم بشكل موسع وذلك لقبح صفته وسوء عاقبة فاعله وشدة توغله في النفس وتجذره في القلب والعياذ بالله.

وممن سبق في بحثه والتوسع فيه هو الغزالي[2] (ت: ٥٠٥هـ) ثم تتبعه في

---

(١) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى للشيخ محمد تقي الآملي: ج٣ ص٤٥٢-٤٥٥.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (٤٥٠- ٥٠٥ هـ)، تلمذ عند إمام الحرمين، ثمّ ولاه نظام الملك التدريس في مدرسة بغداد، وخرج له أصحاب وصنف التصانيف، وتوفي في الرابع عشر من جمادَى الآخرة في الطابران قصبة بلاد الطوس وله ٥٥ سنة.

ومن تآليفه كتاب «المستصفى» في أُصول الفقه وهو رصين التعبير، واضح البيان، يطلق عنان القلم حتى يبلغ الغاية مما يريد، طبع في مصر في جزئين، وكتاب «المنخول من تعليقات الأُصول»، طبع بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو عام ١٩٨٠ م وكتاب «شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل» طبع بتحقيق الدكتور حمد عبيد الكبيسي عام ١٣٩٠ هـ. (موسوعة طبقات الفقهاء، الشيخ السبحاني: ج١، ص٤٥٤).

ذلك بعض العلماء ممن اهتموا في هذا الحقل المعرفي لا سيما الشيخ الأجل العارف الحكيم محمد بن المرتضى المدعو بالمولى الفيض الكاشاني[1] (قدس سره) (ت: ١٠٩١هـ) فقد بذل جهداً مباركاً في تنقيح ما جاء به الغزالي في (احياء علوم الدين) [2]، ثم تبعه في هذا النهج القويم الشيخ المتبحّر المتخلّق بعلوم آل العصمة عليهم السلام الشيخ محمد مهدي النراقي[3] (قدس سره) (ت: ١٢٠٩هـ) في جامعه للسعادات الاخروية والدنيوية.

ولذا نورد ما تيسر لنا من البيان لكلام هذين العلمين وبما يتناسب مع منهج البحث.

المسألة الرابعة: حقيقة الرياء والسمعة عند علماء الاخلاق وكيفية علاجه بما يضده وهو الاخلاص:

أولاً- معنى الإخلاص عند الفقهاء.

لا شك في أن المقصود في محاربة الرياء وتهذيب النفس منه هو غاية الفقهاء والعرفاء وعلماء الاخلاق وان الوصول إلى هذه الغاية لا يكون الا بالإخلاص، وقد اصطلح الفقهاء (الاخلاص) في كتبهم فعرفوه بقولهم:

(الاخلاص لغة ترك الرياء في الطاعة، وهي من خلص خلوصاً وخلاصاً، أي صفا وزال شوبة؛ ويقال: خلص من ورطته، أي سلم منها ونجا، وخلص من القوم: اعتزلهم وانفصل عنهم.

(١) سيمر بيان ترجمته لاحقاً.
(٢) احياء علوم الدين للغزالي: ج١٠ ص١١١٠-١٣٣.
(٣) سيمر بيان ترجمته لاحقاً.

وفي التنزيل:

﴿فَلَمَّا اسْتَيْئَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾[1].

وعرفاً: تخليص القلب من كل شوب يكدر صفائه، وكل ما يصور أن يشوب غيره، فإذا صفا عن شوبة وخلص منه سمى الفعل المخلص اخلاصاً قال تعالى:

﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا﴾[2].

فإنما خلوص اللبن ألا يكون فيه شوب من الفرث والدم.

قال الفضيل بن عياض[3]: ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجلهم شرك، والإخلاص: الخلاص من هذين.

والإخلاص: ألا تطلب لعملك شاهدا غير الله - عزّ وجلّ.

وقيل الإخلاص: تصفية الأعمال من الكدورات، وقيل: ستر بين العبد وبين الله تعالى لا يعلمه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هوى فيميله.

---

(١) يوسف: ٨٠.

(٢) النحل: ٦٦.

(٣) أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي الطالقاني الأصل الفنديني الزاهد المشهور أحد رجال الطريقة كان في أول أمره شاطرا يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس وكان سبب توبته أنه عشق جارية فبينما هو يرتقي الجدران إليها سمع تاليا يتلو (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) (الحديد: ١٦) فقال يا رب قد آن فرجع وآواه الليل إلى خربة فإذا فيها رفقة فقال بعضهم نرتحل وقال بعضهم حتى نصبح فإن فضيلا على الطريق يقطع علينا فتاب الفضيل وآمنهم.

(ينظر: وفيات الاعيان، ابن خلكان: ج٤، ص٤٧-٥٠).

فائدة:

الفرق بين الإخلاص والصّدق: أنّ الصّدق أصل، وهو الأول، والإخلاص فرع، وهو تابع.

وفرق آخر: الإخلاص لا يكون إلَّا بعد الدخول في العمل)[١].

ثانياً ـ حقيقة الرياء والسمعة عند علماء الأخلاق:

ذكر الشيخ الفيض الكاشاني[٢] (رحمه الله) في المحجة بيان حقيقة الرياء وما يراءى به فقال:

(أعلم أنّ الرّياء مشتقّ من الرؤية، والسمعة مشتقّة من السماع وإنّما الرّياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بإيرائهم خصال الخير إلا أنّ الجاه والمنزلة تطلب في القلب بأعمال سوى العبادات وتطلب بالعبادات واسم الرّياء مخصوص بحكم العادة بطلب المنزلة في القلب بالعبادات وإظهارها، فحدّ الرّياء هو إرادة المنزلة بطاعة الله تعالى فالمرائي هو العابد والمرائي هو الناس المطلوب رؤيتهم لطلب المنزلة في قلوبهم والمرائي به هي الخصال الَّتي قصد المرائي إظهارها والرّياء هو قصده إظهار ذلك والمرائي به كثيرة وتجمعها خمسة أقسام وهي مجامع ما يتزيّن به العبد للنّاس فهو البدن والزيّ والقول

(١) معجم المصطلحات الفقهية لمحمد عبد الرحمن: ج١، ص١٠٨.

(٢) الفيض الكاشاني محمد بن مرتضى، رجل عارف فاضل أديب عالم حكيم متكلم محدث محقق مدقق، له كتب كثيرة في مختلف فنون العلوم الإسلامية، من كتبه « المحجة البيضاء في إحياء الإحياء « مقامه العلمي أسمى من أن يذكر في هذا المختصر، توفي سنة ١٠٩١ هـ عن ٨٤ عاما في مدينة كاشان، وفيها قبره وهو مزار معروف. (سنن النبي (ص)- السيد الطباطبائي، ص٢٩).

والعمل والأتباع والأشياء الخارجة وكذلك أهل الدّنيا يراؤن بهذه الأسباب الخمسة إلا أنّ طلب الجاه وقصد الرّياء بأعمال ليست من جملة الطاعات أهون من الرّياء بالطاعات .

القسم الأوّل:

الرّياء في الدّين من جهة البدن وذلك بإظهار النحول والصفار ليوهم بذلك شدّة الاجتهاد وعظم الحزن على أمر الدّين وغلبة خوف الآخرة وليدلّ بالنحول على قلّة الأكل وبالصفار على سهر اللّيل وكثرة الاجتهاد وعظم الحزن على الدّين وكذلك يرائي بتشعيث الشعر ليدلّ به على استغراق الهمّ بالدّين وعدم التفرّغ لتسريح الشعر، وهذه الأسباب مهما ظهرت استدلّ الناس بها على هذه الأمور فارتاحت النفس لمعرفتهم فلذلك تدعو النفس إلى إظهارها لنيل تلك الراحة ويقرب من هذا خفض الصوت وإغارة العينين وذبول الشفتين ليستدلّ بذلك على أنّه مواظب على الصوم وأنّ وقار الشرع هو الّذي خفض من صوته أو ضعف الجوع هو الّذي ضعف قوّته وعن هذا قال عيسى (عليه السلام):

«إذا صام أحدكم فليدهّن رأسه ويرجّل شعره ويكحل عينيه وذلك كله لما يخاف عليه من نزغ الشيطان بالرّياء»، ولذلك قال ابن مسعود:

أصبحوا صياما مدهّنين، فهذه مرايات أهل الدّين في البدن وأما أهل الدّنيا فيزاؤون بإظهار السمن وصفاء اللّون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن وقوّة الأعضاء وتناسبها.

القسم الثاني:

الرّياء بالزيّ والهيئة أمّا الهيئة فبتشعيث شعر الرّأس وحلق الشارب وإطراق الرأس في المشي والهدوء في الحركة وإبقاء أثر السجود على الوجه وغلظ الثياب ولبس الصوف وتشميرها إلى قريب من نصف الساق وتقصير الأكمام وترك تنظيف الثوب وتركه مخرقا، كلّ ذلك يرائي به ليظهر من نفسه أنّه متّبع للسنّة فيه ومقتد فيه بعباد الله الصالحين، ومنه لبس المرقّع والصلاة على السجّادة ولبس الثياب الزرق تشبّها بالصوفيّة مع الإفلاس عن حقائق التصوّف في الباطن.

ومنه التقنّع بالإزار فوق العمامة ليري به أنّه انتهى تقشّفه إلى الحذر من غبار الطريق ولتنصرف إليه الأعين بسبب تميّزه بتلك العلامة ومنه الدّراعة والطيلسان يلبسه وهو خال من العلم ليوهم أنّه من أهل العلم.

والمراؤون بالزّي على طبقات منهم من يطلب المنزلة عند أهل الصلاح بإظهار الزّهد فيلبس الثياب المخرقة الوسخة القصيرة الغليظة ليرائي بغلظها وقصرها ووسخها وتخرّقها، ولو كلّف أن يلبس ثوبا وسطا نظيفا ممّا كان السلف يلبسه لكان عنده بمنزلة الذّبح وذلك لخوفه أن يقول الناس:

قد بدا له في الزّهد ورجع عن تلك الطريقة ورغب في الدّنيا.

وطبقة أخرى يطلبون القبول عند أهل الصلاح وعند أهل الدّنيا من الملوك والتجّار، ولو لبسوا الثياب الفاخرة ردّهم القرّاء ولو لبسوا الثياب المخرقة النازلة ازدرتهم أعين الملوك والأغنياء، فهم يريدون الجمع بين قبول أهل الدّين والدّنيا فلذلك يطلبون الأصواف الدّقيقة والأكيسة الرّقيقة

والمرقّعات المصبوغة والفوط الرّفيعة فيلبسونها، ولعلّ قيمة أثوابهم قيمة ثياب الأغنياء، وهيئته ولونه لون ثياب الصلحاء، فيلتمسون القبول عند الفريقين، وهؤلاء لو كلّفوا لبس ثوب خشن أو وسخ لكان عندهم كالذّبح خوفا من السقوط من أعين الملوك والأغنياء، ولو كلّفوا لبس ثوب الدّيبقي والكتّان الرقيق الأبيض أو المقصّب المعلَّم وإن كانت قيمته دون قيمة ثيابهم لعظم عليهم خوفا من أن يقول أهل الصلاح: قد رغبوا في زيّ أهل الدّنيا وكلّ طبقة منهم رأى منزلته في زيّ مخصوص فيثقل عليه الانتقال إلى ما دونه أو ما فوقه وإن كان مباحا خيفة من المذمّة .

وأمّا أهل الدّنيا فمراءاتهم بالثياب النفيسة والمراكب الرّفيعة وأنواع التوسّع والتجمّل في الملبس والمسكن وأثاث البيت وفره الخيل وبالثياب المصبغة والطيالسة النفيسة وذلك ظاهر بين الناس، فإنّهم يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ويشتدّ عليهم لو برزوا للنّاس على تلك الثياب ما لم يبالغوا في الزّينة.

الثالث:

الرّياء بالقول ورياء أهل الدّين بالوعظ والتذكير والنطق بالحكمة وحفظ الأخبار والآثار لأجل الاستعمال في المحاورة إظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدّة العناية بأحوال السلف الصّالحين وتحريك الشفتين بالذّكر في محضر الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق وإظهار الغضب للمنكرات، وإظهار الأسف على مقارفة الناس بالمعاصي، وتضعيف الصوت في الكلام وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدلّ بذلك على الحزن والخوف، وادّعاء حفظ الحديث ولقاء الشيوخ والدّقّ على من يروي الحديث ببيان

خلل في لفظه ليعرف أنّه بصير بالأحاديث والمبادرة إلى أنّ الحديث صحيح أو غير صحيح لإظهار الفضل فيه والمجادلة على قصد إفحام الخصم ليظهر للناس قوّته في علم الدّين، والرياء بالقول كثير وأنواعه لا تنحصر، وأمّا أهل الدّنيا فمراءاتهم بالقول بحفظ الأشعار والأمثال والتفاصح في العبارات وحفظ النحو الغريب للإغراب على أهل الفضل وإظهار التودّد إلى الناس لاستمالة القلوب.

الرّابع:

الرّياء بالعمل كمراءاة المصلّي بطول القيام ومدّ الظهر وتطويل السجود والرّكوع وإطراق الرأس وترك الالتفات وإظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين واليدين، وكذلك بالصوم والغزو والحجّ وبالصدقة وبإطعام الطعام وبالأخبات في المشي عند اللّقاء كإرخاء الجفون وتنكيس الرأس والوقار في الكلام حتّى أنّ المرائي قد يسرع في المشي إلى حاجته فإذا اطّلع عليه أحد من أهل الدّين رجع إلى الوقار، وإطراق الرأس خوفا من أن ينسبه إلى العجلة وقلّة الوقار، فان غاب الرّجل عاد إلى عجلته فإذا رآه عاد إلى خشوعه ولم يحضره ذكر الله حتّى يكون يجدّد الخشوع له بل هو لاطّلاع إنسان عليه يخشى أن لا يعتقد فيه أنّه من العبّاد والصلحاء .

ومنهم من إذا سمع هذا استحيي من أن تخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلّف نفسه المشية الحسنة في الخلوة حتّى إذا رآه الناس لم يفتقر إلى التغيير ويظنّ أنّه يتخلّص به عن الرّياء وقد تضاعف به رياؤه فإنّه صار في خلوته أيضا مرائيا فإنّه إنّما يحسن مشيته في الخلوة ليكون كذلك

في الملأ لا لخوف من الله وحياء منه، وأمّا أهل الدّنيا فمراءاتهم بالتبختر والاختيال وتحريك اليدين وتقريب الحظا والأخذ بأطراف الذّيل وإدارة العطفين ليدلّوا بذلك على الجاه والحشمة.

الخامس:

المراءاة بالأصحاب والزائرين والمخالطين كالّذي يتكلّف أن يستزير عالما من العلماء ليقال: إنّ فلانا قد زار فلانا، أو عابدا من العباد ليقال: إنّ أهل الدّين يتبرّكون بزيارته ويتردّدون إليه، أو ملكا من الملوك أو عاملا من عمّال السلطان ليقال: إنّهم يتبرّكون به لعظم رتبته في الدّين، وكالّذي يكثر ذكر الشيوخ ليري أنّه لقي شيوخا كثيرة واستفاد منهم، فيباهي بشيوخه ومباهاته ومراءاته تترشّح منه عند مخاصمته، فيقول لغيره: ومن لقيت من الشيوخ؟ وأنا قد لقيت فلانا وفلانا ودرت البلاد وخدمت الشيوخ، وما يجري مجراه، فهذه مجامع ما يرائي به المراؤون وكلهم يطلبون به الجاه والمنزلة في قلوب العباد، ومنهم من يقنع بحسن الاعتقادات فيه، فكم من راهب انزوى إلى ديره سنين كثيرة وكم من عابد اعتزل إلى قلّة جبل مدّة مديدة وإنّما خبأته من حيث علمه بقيام جاهه في قلوب الخلق ولو عرف أنّهم نسبوه إلى جريمة في ديره أو صومعته لتشوّش قلبه ولم يقنع بعلم الله ببراءة ساحته بل يشتدّ لذلك غمّه ويسعى بكلّ حيلة في إزالة ذلك من قلوبهم مع أنّه قطع طمعه من أموالهم ولكنّه يحبّ مجرّد الجاه فإنّه لذيذ كما ذكرناه في أسبابه فإنّه نوع قدرة واستيلاء وكمال في الحال وإن كان سريع الزّوال لا يغترّ به إلا الجهّال ولكن أكثر الناس جهّال، ومن المرائين من لا يقنع بقيام منزلته بل يلتمس مع ذلك إطلاق اللّسان بالثناء والحمد، ومنهم من يريد انتشار الصيت في

البلاد لتكثر الرّحلة إليه، ومنهم من يريد الاشتهار عند الملوك لتقبل شفاعته وتنجز الحوائج على يديه فيقوم له به جاه عند العامّة، ومنهم من يقصد التوصّل بذلك إلى جمع حطام وكسب مال ولو من الأوقاف وأموال اليتامى وغير ذلك من الحرام وهؤلاء شرّ طبقات المرائين الَّذين يراؤون بالأسباب الَّتي ذكرناها . فهذه حقيقة الرّياء وما به يقع الرّياء)[1].

ثالثاً ـ كيفية علاجه بما يضده وهو الاخلاص:

تناول الشيخ الملا محمد مهدي النراقي[2] (رحمه الله) (ت: ١٢٠٩ هـ) في جامعه للسعادات الدنيوية والاخروية كيفية النجاة والتخلص من الرياء وذلك باتباع منهج التضاد بالفضائل، فذكر علاج الرياء بأسلوب علمي دقيق و منشئه في النفس، فسهل على القارئ والباحث تقديم العلاج، فابتداء أولا بحقيقة الاخلاص، فقال:

(هو تجريد القصد من الشوائب كلها. فمن عمل طاعة رياء فهو مراء

---

(١) المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء للفيض الكاشاني: ج٦، ص١٤٨-١٥٢.

(٢) محمد مهدي بن محمد مهدي النراقي (١٢٠٩ - ١٢٨٦ هـ) المقلب بـ (آقا بزرگ). سمي باسم والده لأنه ولده بعد وفاته في سنة (١٢٠٩ هـ).

وصفة الآقا المولى حبيب الله شريف الكاشاني بقوله: (كان عيلوما مفضالا وفقيها نبيها ومجتهدا جوادا بذالا، جامعا لشرائط الفتوى والاجتهاد، حاويا لمراتب حسن الأخلاق والسداد ...)، كان يعرف أولا- لكونه أصغر ولد المحقق النراقي- بـ (آقا كوچك) ثم لقبه السلطان بـ (آقا بزرگ) وله إجازة مفصلة عن أستاذه وأخيه، كتبها في أواخر شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٢٤٤ هـ.

وله مؤلفات في الفقه والأصول، منها كتاب: (تنقيح الأصول) في مجلدين، و (شرح الإرشاد) المعنون بـ (المقاصد العلية). (عوائد الأيام: المحقق النراقي: ص مقدمة التحقيق ٤٣).

مطلق، ومن عملها وانضم إلى قصد القربة، غرض دنيوي انضماما غير مستقل فعله مشوب غير خالص، كقصد الانتفاع بالحمية من الصوم، وقصد التخلص من مؤنة العبد أو سوء خلقه من عتقه، وقصد صحة المزاح أو التخلص من بعض الشرور والأحزان من الحج، وقصد العزة بين الناس أو سهولة طلب المال من تعلم العلم، وقصد النظافة والتبرد وطيب الرائحة من الوضوء والغسل، والتخلص عن إبرام السائل من التصدق عليه، وهكذا. فمتى كان باعث الطاعة هو التقرب ولكن انضافت إليه خطرة من هذه الخطرات، خرج عمله من الإخلاص.

فالإخلاص تخليص العمل عن هذه الشوائب كلها، كثيرها وقليلها. والمخلص من يكون عمله لمحض التقرب إلى الله سبحانه، من دون قصد شيء آخر أصلا.

ثم أعلى مراتب الإخلاص. وهو الإخلاص المطلق وإخلاص الصديقين إرادة محض وجه الله سبحانه عن العمل، دون توقع غرض في الدارين.

ولا يتحقق إلا لمحب لله تعالى مستهترا به، مستغرق الهم بعظمته وجلاله، بحيث لم يكن ملتفتا إلى الدنيا مطلقا. وأدناها -وهو الإخلاص الإضافي- قصد الثواب والاستخلاص من العذاب، وقد أشار سيد الرسل (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى حقيقة الإخلاص بقوله:

«هو أن تقول ربي الله ثم تستقم كما أمرت[1] تعمل لله، لا تحب أن تحمد عليه! أي لا تعبد هواك ونفسك، ولا تعبد إلا ربك، وتستقيم في عبادتك كما أمرت»[2].

(١) إشارة إلى قوله تعالى مخاطبا لنبيه (صلى الله عليه وآله): «فاستقم كما أمرت».
(٢) جامع السعادات، ملا محمد مهدي النراقي: ج٢، ص٣١١.

وهذا إشارة إلى قطع ما سوى الله سبحانه عن مجرى النظر، وهو الإخلاص حقا. ويتوقف تحصيله على كسر حظوظ النفس وقطع الطمع عن الدنيا والتجرد في الآخرة، بحيث ما يغلب ذلك على القلب والتفكر في صفات الله تعالى وأفعاله والاشتغال بمناجاته حتى يغلب على قلبه نور جلاله وعظمته، ويستولي عليه حبه وأنسه، وكم من أعمال يتعب الإنسان فيها ويظن أنها خالصة لوجه الله تعالى، ويكون فيها مغرورا لعدم عثوره على وجه الآفة فيها، كما حكي عن بعضهم أنه قال:

((قضيت صلاة ثلاثين سنة كنت صليتها في المسجد جماعة في الصف الأول، لأني تأخرت يوما لعذر وصليت في الصف الثاني، فاعترتني خجلة من الناس حيث رأوني في الصف الثاني فعرفت أن نظر الناس إلي في الصف الأول كان يسرني، وكان سبب استراحة قلبي من ذلك من حيث لا أشعر)).

وهذا دقيق غامض، وقلما تسلم الأعمال من أمثاله، وقل من يتنبه له، والغافلون عنه يرون حسناتهم في الآخرة كلها سيئات، وهم المرادون بقوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾[1].

﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾[2].

وبقوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[3].

(١) الجاثية: ٣٣.
(٢) الزمر: ٤٧.
(٣) الكهف: ١٠٣- ١٠٤.

١- مدح الإخلاص:

الإخلاص منزل من منازل الدين، ومقام من مقامات الموقنين. وهو الكبريت الأحمر، وتوفيق الوصول إليه من الله الأكبر، ولذا ورد في فضيلته ما ورد من الآيات والأخبار، قال الله تعالى:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[١].

وقال:

﴿أَلَا لِلهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[٢].

وقال:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلهِ﴾[٣].

وقال:

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[٤].

نزل فيمن يعمل لله ويحب أن يحمد عليه.

وفي الخبر القدسي:

«الإخلاص سر من أسراري، استودعته قلب من أحببت من عبادي».

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

---

(١) البينة: ٥.
(٢) الزمر: ٣.
(٣) النساء: ١٤٦.
(٤) الكهف: ١١٠.

«أخلص العمل يجزيك منه القليل».

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم):

«ما من عبد يخلص العمل الله تعالى أربعين يوما إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه».

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم):

«ثلاث لا يغل عليهن»، وعد (منها قلب رجل مسلم أخلص العمل لله (عز وجل)).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام):

«لا تهتموا لقلة العمل واهتموا للقبول».

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام):

«طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء، ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه، ولم يحزن صدره بما أعطى غيره!».

وقال الباقر (عليه السلام):

«ما أخلص عبد الإيمان بالله أربعين يوما - أو قال: ما أجمل عبد ذكر الله أربعين يوما - إلا زهده الله تعالى في الدنيا وبصره داءها ودواءها، وأثبت الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه».

وقال الصادق (علية السلام) في قول الله عز وجل:

﴿يَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[1].

---

(١) هود: ٧.

فقال: «**ليس يعني أكثركم عملا، ولكن أصوبكم عملا . وإنما الإصابة خشية الله والنية الصادقة**».

ثم قال: «**الايفاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل، والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلا الله عز وجل، والنية أفضل من العمل، ألا وإن النية هي العمل**».

ثم تلا قوله عز وجل:

﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾: **يعني على نيته**.

وقال الصادق (عليه السلام):

«**الإخلاص يجمع فواضل الأعمال، وهو معنى مفتاحه القبول وتوفيقه الرضا، فمن تقبل الله منه ورضي عنه فهو المخلص وإن قل عمله، ومن لا يتقبل الله منه فليس بمخلص وإن كثر عمله، واعتبارا بآدم (عليه السلام) وإبليس. وعلامة القبول وجود الاستقامة يبذل كل المحاب مع إصابة علم كل حركة وسكون، والمخلص ذائب روحه باذل مهجته في تقويم ما به العلم والأعمال والعامل والمعمول بالعمل، لأنه إذا أدرك ذلك فقد أدرك ذلك الكل، وإذا فاته ذلك فاته الكل، وهو تصفية معاني التنزيه في التوحيد كما قال الأول: هلك العاملون إلا العابدون، وهلك العابدون إلا العالمون وهلك العالمون إلا الصادقون، وهلك الصادقون إلا المخلصون، وهلك المخلصون إلا المتقون، وهلك المتقون إلا الموقنون، وإن الموقنين لعلى خطر عظيم ! قال الله لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم): اعبد ربك حتى يأتيك اليقين . وأدنى حد الإخلاص بذل العبد طاقته، ثم لا يجعل لعمله عند الله قدرا فيوجب به على ربه مكافأة بعمله، لعمله أنه لو طالبه بوفاء حق العبودية لعجز، وأدنى مقام المخلص في**

الدنيا السلامة في جميع الآثام، وفي الآخرة النجاة من النار والفوز بالجنة» [1].

ومن تأمل هذه الأخبار وفي غيرها مما لم يذكر، يعلم أن الإخلاص رأس الفضائل ورئيسها، وهو المناط في قبول الأعمال وصحتها، ولا عبرة بعمل لا إخلاص معه، ولا خلاص من الشيطان إلا بالإخلاص، لقوله:

﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[2].

وما ورد في الإسرائيليات من حكاية العابد والشيطان والشجرة مشهور وفي الكتب مسطور[3].

٢- آفات الإخلاص.

الآفات التي تكدر الإخلاص وتشوشه لها درجات في الظهور والخفاء أجلاها الرياء الظاهر. ثم تحسين العبادة والسعي في الخشوع فيها في الملأ دون الخلوة ليتأسى به الناس، ولو كان عمله هذا خالصا لله لم يتركه في الخلوة، إذ من يرى الخشوع وحسن العبادة خيرا لا يرتضي لغيره تركه، فكيف يرتضي ذلك لنفسه في الخلوة؟ ثم تحسينها في الخلوة أيضا بقصد التسوية بين الخلوة والملأ، وهذا من الرياء الغامض، لأنه حسن عبادته في الخلوة ليحسنها في الملأ، فلا يكون فرق بينهما في التفاته فيهما إلى الخلق، إذ الإخلاص الواقعي أن تكون مشاهدة الخلق لعبادته كمشاهدة البهائم لها، من دون تفاوت أصلا، فكأن نفسه لا تسمع بإساءة العبادة بين أظهر الناس، ثم يستحي من نفسه أن يكون في

---

(١) صححنا الرواية على «مصباح الشريعة»: الباب ٧٧ وعلى (البحار): مج ١٥، ج٢، ص٨٦ باب الإخلاص عن «مصباح الشريعة».

(٢) الحجر: ٤٠.

(٣) راجع «إحياء العلوم»: ج٤، ص٣٢٢.

صورة المرائين، ويظن أن ذلك يزول باستواء عبادته في الخلوة والملأ، وليس كما ظنه، إذ زوال ذلك موقوف على عدم التفاته إلى الخلق في الملأ والخلوة كما لا يلتفت إلى الجمادات فيهما مع أنه مشغول الهم بالخلق فيهما جميعا. وأخفاها أن يقول له الشيطان -وهو في العبادة في الملأ بعد يأسه عن المكائد السابقة-:

(أنت واقف بين يدي الله سبحانه، فتفكر في جلاله وعظمته، واستحى من أن ينظر إلى قلبك وهو غافل عنه! فيحضر بذلك قلبه وتخشع جوارحه).

وهذا أخفى مكائد الشيطان وخداعه، ولو كانت هذه الخطرة ناشئة عن الإخلاص لما انفكت عنه في الخلوة ولم يخص خطورها بحالة حضور غيره، وعلامة الأمن من هذه الآفة: أن يكون هذا الخاطر مما يألفه في الخلوة كما يألفه في الملأ، ولا يكون حضور الغير سببا لحضوره، كما لا يكون حضور بهيمة سببا له، فما دام العبد يفرق في أحواله وأعماله بين مشاهدة إنسان ومشاهدة بهيمة، فهو بعد خارج عن صفو الإخلاص مدنس الباطن بالشرك الخفي من الرياء، وهذا الشكر أخفى في قلب ابن آدم من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء، كما ورد به الخبر ولا يسلم منه إلا من عصمه الله بخفي لطفه، إذ الشيطان ملازم للمتشمرين لعبادة الله، لا يغفل عنهم لحظة ليحملهم على الرياء في كل واحد من أفعالهم وأعمالهم[١].

المسألة الخامسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

تناول شراح كتاب نهج البلاغة هذا الحديث -موضع البحث- في كتبهم فوجدت ان اورد بعضاً من هذه الشروح بحسب تنوعها الفكري وذلك

(١) جامع السعادات للنراقي: ج٢، ص٣١١-٣١٥.

اعماماً للفائدة ورجاء للمطلوبية في بلوغ الاجر في اكمال متعلقات الحديث الشريف، فكانت هذه الشروح على النحو الاتي:

أولاً ـ ابن ابي الحديد المعتزلي (ت: ٦٥٦هـ) والرؤية الاعتزالية في حقيقة الرياء وأثره في العمل.

يورد ابن ابي الحديد في شرحه للحديث الشريف وتحت عنوان:

(في الرياء والنهي عنه) الرؤية الاعتزالية في حقيقة الرياء وأثره في العمل قائلاً:

(وأصحابنا المتكلمون يقولون: ينبغي أن يعمل المكلف الواجب لأنه واجب ويجتنب القبيح لأنه قبيح، ولا يفعل الطاعة ويترك المعصية رغبة في الثواب، وخوفا من العقاب، فإن ذلك يخرج عمله من أن يكون طريقا إلى الثواب، وشبهوه بالاعتذار في الشيء، فإن من يعتذر إليك من ذنب خوفا أن تعاقبه على ذلك الذنب، لا ندما على القبيح الذي سبق منه، لا يكون عذره مقبولا، ولا ذنبه عندك مغفورا.

وهذا مقام جليل لا يصل إليه إلا الافراد من ألوف الألوف.

وقد جاء في الآثار من النهى عن الرياء والسمعة كثير، روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال:

«يؤتى في يوم القيامة بالرجل قد عمل اعمال الخير كالجبال - أو قال: كجبال تهامة - وله خطيئة واحدة، فيقال إنما عملتها ليقال عنك، فقد قيل، وذاك ثوابك وهذه خطيئتك، أدخلوه بها إلى جهنم»[1].

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ج١، ص٣٢٥.

وقال (عليه السلام):

«ليست الصلاة قيامك وقعودك، إنما الصلاة إخلاصك، وأن تريد بها الله وحده»[1].

وقال حبيب الفارسي[2]:

لو أن الله تعالى أقامني يوم القيامة وقال: هل تعد سجدة سجدت ليس للشيطان فيها نصيب؟ لم أقدر على ذلك.

توصل عبد الله بن الزبير إلى امرأة عبد الله بن عمر -وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي- في أن تكلم بعلها عبد الله بن عمر أن يبايعه. فكلمته في ذلك، وذكرت صلاته وقيامه وصيامه، فقال لها: أما رأيت البغلات الشهب التي كنا نراها تحت معاوية بالحجر إذا قدم مكة؟ قالت: بلى، قال:

فإياها يطلب ابن الزبير بصومه وصلاته!

وفي الخبر المرفوع:

(إن أخوف ما أخاف على أمتي الرياء في العمل، ألا وإن الرياء في العمل

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج١، ص٣٢٥.

(٢) حبيب أبو محمد الفارسي من ساكني البصرة كان صاحب المكرمات مجاب الدعوات وكان سبب إقباله على الآجلة وانتقاله عن العاجلة حضوره مجلس الحسن بن أبي الحسن فوقعت موعظته من قلبه فخرج عما كان يتصرف فيه ثقة بالله ومكتفيا بضمانه فاشترى نفسه من الله عز وجل وتصدق بأربعين ألفا في أربع دفعات تصدق بعشرة آلاف في أول النهار فقال يا رب اشتريت نفسي منك بهذا ثم أتبعه بعشرة آلاف أخرى فقال يا رب هذه شكرا لما وفقتني له ثم أخرج عشرة آلاف أخرى فقال رب إن لم تقبل مني الأولى والثانية فاقبل هذه ثم تصدق بعشرة آلاف أخرى فقال رب إن قبلت مني الثالثة فهذه شكرا لها). (ينظر: حلية الأولياء للأصبهاني: ج ٦، ص ١٤٩).

هو الشرك الخفي:

صلى وصام لأمر كان يطلبه حتى حواه فلا صلى ولا صاما)[1]

ثانياً ـ ابن ميثم البحراني[2] (ت: ٧٦٩هـ) **في بيانه للمقارنة بين حرث الدنيا وحرث الاخرة .**

إنّ مما ركز عليه ابن ميثم البحراني (رحمه الله) في شرحه للحديث الشريف

(١) شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد: ج١، ص٣٢٥.

(٢) ابن ميثم البحراني (٦٣٦هـ - ٦٩٩ هـ) الشيخ ميثم بن علي بن ميثم بن معلى البحراني.

وصفه الحر العاملي بقوله: «كان من العلماء الفضلاء المدققين متكلما ماهرا، له كتب منها: كتاب شرح نهج البلاغة كبير ومتوسط وصغير».

أسند إليه المحدث النوري في المستدرك.

من آثاره: ١ - شرح المائة كلمة للإمام عليّ (عليه السّلام): طبع بتحقيق مير جلال الدين الحسيني الأرموي ضمن منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، سنة ١٣٩٠هـ.

٢ - شرح نهج البلاغة: واسمه مصباح السالكين وشرح نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين، طبع في مطبعة الحيدري بطهران سنة ١٣٧٩، واخرى ضمن منشورات مؤسسة النصر - الخاتمي بطهران سنة ١٣٨٧ هـ، وثالثة في مطبعة خدمات چاپي سنة ١٤٠٤ هـ، وله نسخة مخطوطة في مكتبة النواب بمشهد، جاء في آخرها تاريخ: «ثالث عشر شعبان المبارك من سنة ستة عشرة وسبعمائة (٧١٦) قراءة وتحقيقا وفهما»، ويعني ذلك ١٧ سنة بعد وفاة المؤلف.

٣ - قواعد المرام في علم الكلام: طبع بتقديم السيد أحمد الحسيني ضمن منشورات مكتبة المرعشي بقم سنة ١٣٩٩ ه. نسخة منه كتبت في الخامس والعشرين من جمادى الاولى ١٣٢٧ ه، صوّرتها. أعيد طبع هذا الشرح في إيران وبيروت بالاوفسيت على الطبعة الاولى منها طبعة مؤسسة فقه الشيعة في بيروت، بدون تاريخ.

٤ - النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة: قامت بطبعه مجمع الفكر الإسلامي في قم سنة ١٤١٧ هـ. (ينظر: فهرس التراث/ محمد حسين الحسيني الجلالي/ ج١، ص٦٨٢).

هو المقارنة بين حرث الدنيا والاخرة مستوحياً ذلك من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبته التي القاها لتأديب الفقراء بترك الحسد، والاغنياء بالشفقة على الفقراء ومؤاساتهم فكان منها قوله (عليه السلام) -موضع البحث والدراسة في هذا المبحث- قال ابن ميثم:

(قوله (عليه السلام):

«إن المال والبنين حرث الدنيا، والعمل الصالح حرث الاخرة، وقد يجمعها الله لأقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه، واخشوه خشية ليست بتعذير، واعملوا في غير رياء ولا سمعة فإنه من يعمل لغير الله يكله الله لمن عمل له، نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء، ومرافقة الأنبياء».

أقول -والكلام لابن ميثم-:

(لمّا بيّن فيما سبق من التشبيه وغيره أنّ تارك الرذائل المذكورة ونحوها المنتظر للحسنى من الله فائز؛ أردف ذلك بالتنبيه على تحقير المغشيات الَّتي ينشأ منها التنافس، ومنها الرذائل المذكورة. فذكر أعظمها وأهمّها عند الناس وهو المال والبنون.

فإنّهما أعظم الأسباب الموجبة لصلاح الحال في الحياة الدنيا وأشرف القينات الحاضرة.

كما قال الله تعالى: ﴿الْمالُ والْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا﴾[1].

ونبّه على تحقيرهما بالنسبة إلى العمل بكونهما من حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة.

(١) الكهف: ٤٦.

والمقدّمة الأولى من هذا الاحتجاج صغرى كبراه ضمير تقديرها وحرث الدنيا حقير عند حرث الآخرة. فينتج أنّ المال والبنين حقيران بالنسبة إلى حرث الآخرة.

وقد ثبت في المقدّمة الثانية أنّ حرث الآخرة هو العمل الصالح. فإذن المال والبنون حقيران بالنسبة إلى العمل الصالح.

أمّا المقدّمة الأولى فظاهرة إذ لا حصول للمال والبنين في غير الدنيا.

وأمّا بيان الثانية فمن وجهين:

أحدهما:

قوله تعالى:

﴿فَما مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا فِي الآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[١].

وظاهر أنّه لا يريد قلّة الكميّة، بل المراد حقارته بالنسبة إلى متاع الآخرة ولذّتها.

الثاني:

أنّ حرث الدنيا من الأمور الفانية، وحرث الآخرة من الأمور الباقية الموجبة للسعادة الأبديّة، والفانيات الصالحات ظاهرة الحقارة بالنسبة إلى الباقيات الصالحات كما قال تعالى:

﴿وَالْباقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَواباً وخَيْرٌ أَمَلاً﴾[٢].

ثمّ نبّه السامعين بقوله: وقد يجمعهما الله لأقوام. على وجوب الالتفات

(١) التوبة: ٣٨.

(٢) الكهف: ٤٦.

إلى الله تعالى والتوكّل عليه. وذلك أنّ الجمع بين حرث الدنيا والآخرة لمّا كان في طباع كلّ عاقل طلب تحصيله، وكان حصوله إنّما هو من الله دون غيره لمن يشاء من عباده.

ذكر (عليه السلام) ذلك ليفرغ الطالبون للسعادة إلى جهة تحصيلها وهو التقرّب إلى الله بوجوه الوسائل، والإعراض عمّا لا يجدي طائلا من الحسد ونحوه، ثمّ أكّد ذلك الجذب بالتحذير ممّا حذّره الله من نفسه، والأمر بالخشية الصادقة البريئة من التعذير المستلزمة لترك محارمه، ولزوم حدوده الجاذبة إلى الزهد الحقيقي، ثمّ أردف ذلك بالأمر بالعمل لله البريء من الرياء والسمعة وهو إشارة إلى العبادة الخالصة لله، والمستلزم لتطويع النفس الأمّارة بالسوء للنفس المطمئنّة، وقد ثبت في علم السلوك إلى الله تعالى أنّ الزهد والعبادة كيف يوصلان إلى السعادة التامّة الأبديّة .

وقوله:

(فإنّه من يعمل لغير الله يكله الله لمن عمل له).

تعليل لوجوب ترك الرياء والسمعة في العمل. فإنّ العامل للرياء والسمعة قاصد أن يراه الناس ويسمعوا بحاله ليعود إليه منهم ما يتوّقعه من مال أو جاه ونحوه من الأغراض الباطلة والأعراض الزائلة. وقد علمت أنّ التفات النفس إلى شيء من ذلك شاغل لها عن تلقّى رحمة الله والاستعداد لها، محجوبة به عن قبول فضله. ولمّا كان هو مسبّب الأسباب ومنتهى سلسلة الممكنات لا جرم كانت المطالب منه لا من غيره فجرى منه التحديد بالوكول إلى من سواه ممّن عمل له العاملون لاستلزامه الخيبة والحرمان.

وخسر العاملون إلَّا له، وخاب المتوكَّلون إلَّا عليه. وقد سبق منّا بيان معنى كون العامل لغير الله موكولا إلى نفسه وإلى من عمل له في الفصل الَّذي ذمّ فيه (عليه السلام) من يتصدّى للحكم بين الأمّة وليس من أهله.

قوله: نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الأنبياء.

لمّا كانت همّته (عليه السلام) مقصورة على طلب السعادة الأخرويّة طلب هذه المراتب الثلاث. وفي ذلك جذب للسامعين إلى الاقتداء به في طلبها والعمل بها. وبدء (عليه السلام) بطلب أسهل المراتب الثلاث للإنسان، وختم بأعظمها. فإنّ من حكم له بالشهادة غايته أن يكون سعيدا، والسعيد غايته أن يكون في زمرة الأنبياء رفيقا لهم. وهذا هو الترتيب اللايق من المؤدّب الحاذق. فإنّ المرتبة العالية لا تنال دفعة دون نيل ما هو أدون منها) [1].

ثالثاً ـ خلاصة القول فيما ورد في مباحث علماء الاخلاق وشراح الحديث.

ترشد هذه المباحث الى قضية مهمة، وهي:

(الملازمة بين نزول الأمر الإلهي وعمل العامل ودورانه بين حد الاخلاص والرياء):

إنّ هذا الحديث الشريف الذي كان موضع المبحث والدراسة، أي: (تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة) والذي جاء ضمن خطبته (عليه السلام) التي مر ذكرها آنفاً يكشف عن سنة إلهية مرتبطة بما يقسم الله تعالى للإنسان من رزق دنيوي وآخروي وأن هذا الأمر الإلهي متلازم مع ما يقوم به الانسان من عمل دائرة في الحرمان والعطاء.

(١) شرح نهج البلاغة لابن ميثم: ج٢، ص٨-٩.

بمعنى:

إنّ مدار هذا العمل يكون بين حد الاخلاص والرياء، فكم من محروم سلبه الرياء التوفيق لنيل حرث الدنيا من المال والبنين، وحرث الآخرة من الباقيات الصالحات.

وكم من مخلص أحرز بفضل الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحرثين معاً فكان من اهل المال والبنين والعافية وموارد البر وشعبها.

وعليه: نبَّه أمير المؤمنين (عليه السلام) الناس وحذرهم من الالتفات الى الحرثين دون تحصيل مقدماتهما من (حفظ حدود الله تعالى) فحذر منها؛ (ومن خشيته عز وجل) فرّغب إليها لترتقي بالإنسان الى مرتبة أعلى وهي، أي المرتبة الثانية ترك الشبهات التي سنامها الخشية من الله تعالى، ثم الارتقاء الى رتبة الإخلاص في العمل لله عز وجل، والمناط بها القلب؛ فبه أي: الاخلاص يتحقق الغرض في سلامته، كما قال سبحانه:

﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1].

ولذا: يسأل الله تعالى وهو مولى الموحدين (منازل الشهداء) وهم: المغفور لهم وأصحاب الصحائف البيضاء، (ومعايشة السعداء) وهم: المخلصين أي: محمد واله الطاهرين.

(١) الشعراء: ٨٨-٨٩.

المبحث الرابع

ضميمة العجب إلى العبادة

قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام):

«**سَيِئَةٌ تَسُوؤكَ، خَيرٌ عِندَ اللهِ مِن حَسَنَةٍ تُعجِبُكَ**»[1].

يرشد الحديث الشريف الى أثار العجب في عمل الإنسان سواء ما كان منه مرتبط بالفرائض أو سواء ما كان مرتبط بتهذيب النفس وتقويم السلوك، ولبيان هذه المعطيات الفكرية يلزم إيراد بعض المسائل، وهي كالاتي:

المسألة الأولى: العجب في اللغة.

العُجْبُ والعَجَبُ: إنكار ما يرد عليك لقلة اعتياده؛ وجمع العجب: أعجاب قال:

يا عجباً للدهر ذي الأعاجب الأحدب البرغوث ذي الأنياب

وقد عجب منه يعجب عجباً، وتعجب واستعجب.

والاستعجاب: شدة التعجب.

---

(١) نهج البلاغة، الحكمة ٤١، ص٧١٣، بتحقيق الشيخ قيس العطار، طبع العتبة العلوية المقدسة؛ وبتحقيق صبحي الصالح، الحكمة ٤٦، ص٤٧٧.

قال الزجاج:

أصل العجب في اللغة، أن الانسان إذا رأى ما ينكره ويقل مثله، قال عجبت من كذا.

والتعجب: أن ترى الشيء يعجب، تظن إنك لم تر مثله.

وأعجبه الأمر: سره.

والعُجْبُ: الزُّهُوُّ.

ورجل مُعْجبَ: مَزْهُوٌّ بما يكون منه حسناً أو قبيحاً) [١].

وقال الفيروز آبادي:

(العَجَب، بالفتح أصل الذنب ومؤخرة كل شيء، وبالضم: الزهو والكبر)[٢].

وقال الراغب: وبعضهم خص التعجب بالحسن فقط، وقال بعض أهل اللغة يقال اعجب فلان برأيه فهو معجب بها، والاسم: العَجَبُ، ولا يكون إلا في المستحسن)[٣].

والذي يدار مدار البحث هو استحسان الإنسان لعمله واستعظامه له سواء وافق ذلك الواقع فكان حسناً عند العقلاء والمتشرعة أو خالفهم، وهو أقل مراتب العجب وأما أعلاها الإدلال كما سيمر بيانه في البحث عند إيراد ما ذكره علماء الاخلاق.

---

(١) لسان العرب: ج١، ص٥٨١-٥٨٣.

(٢) القاموس المحيط: ج١، ص١٠١.

(٣) تاج العروس للزبيدي: ج٢، ص٢٠٧.

أما الفقهاء فلهم مباحثهم التي ارتبطت بآثار العجب على العمل وما يترتب عليه من بطلان وتحديد مواضع هدم العمل أو التسامح في بعضها الأخر، كما سيمر في المسألة القادمة.

المسألة الثانية: العجب في مباحث الفقهاء وأثره في العبادة.

تناول الفقهاء مسألة (العجب) في مقدمة العبادات وما أرتبط بباب النية وما يؤثر فيها وانعكاسه على العمل من حيث البطلان أو الصحة أو إسقاط الثواب وقد وجدت أن المسألة لم تكن ضمن اهتمام المذاهب الأخرى؛ إذ لم أعثر على أراءهم -بحسب ما توفر لدي من مصادر- على اعتماد عنوان العجب في العبادة والعمل؛ سوى ما ورد عن الحافظين السبكي وابن حجر في المسألة.

ولذا:

أقتصر البيان والبحث على ما جادت به كتب فقهاء الإمامية (أعلى الله مقامهم) والذي آثرنا فيه ما جاء في العروة الوثقى وبعض من شروحها وتعليقاتها، فكانت كالآتي:

أولاً- حكم العجب المقارن للعمل يختلف عن المتأخر عنه عند السيد اليزدي.

تناول السيد اليزدي (قدس سره) (العجب) في موضعين من العروة الوثقى، الاول في أحكام النية، من كتاب الوضوء، فقال: (وأما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن، وان كان الأحوط فيه الاعادة)[1].

(١) العروة الوثقى: ج١، ص٤٣٣.

والموضع الثاني في كتاب الصلاة في ركن النية، المسألة العاشرة، فقال (قدس سره):

(العجب المتأخر لا يكون مبطلاً، بخلاف المقارن، فإنه مبطل على الأحوط، وإن كان الاقوى خلافه) [1].

أقول: وليس هناك اختلاف في الحكم عنده (عليه الرحمة والرضوان) كما هو معروف عند أهل الاختصاص إذ العجب المقارن للعمل غير مبطل له على الاحوط سواء كان في نية الوضوء أو الصلاة، ولذا:

قال (قدس سره) في حكم نية الصلاة: (وان كان الاقوى خلافه) أي: إنه غير مبطل للعمل وقد ورد على هذا القول جملة من الشروحات التي أظهرت بشكل واسع أثر العجب في العبادة ومراحل دخوله العمل، أي في حال مجيئه متأخرا على العبادة أو كان مقروناً لها؛ وقد أستدل الفقهاء في هذه الشروح بجملة من الروايات الشريفة فكانت أقوالهم على النحو الآتي:

ألف- مناقشة السيد محسن الحكيم لقول السيد اليزدي (عليهما الرحمة والرضوان).

يُرجع السيد الحكيم (قدس سره) فيما ذهب إليه السيد اليزدي (قدس سره) في كون (العجب المتأخر لا يكون مبطلاً)[2] الى (ظاهر الأصحاب حيث أهملوا ذكره في المبطلات، وهو الذي يقتضيه الأصل بعد عدم الدليل على البطلان به .

(١) العروة الوثقى: ج٢، ص٤٤٤.
(٢) العروة الوثقى، الرياء واقسامه، المسألة (١٠): ج٢، ص٤٤٥.

وما في جملة من النصوص: من أنه من المهلكات، وأنه مانع من صعود العمل إلى الله تعالى ومانع من قبوله، لا يقتضي البطلان فإنه أعم، وكذا ما يظهر من كثير منها: من أنه محرم، فإنه لا ينطبق على العمل ليوجب امتناع التقرب به كما لا يخفي. نعم في خبر علي بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام):

«سألته عن العجب الذي يفسد العمل، فقال (عليه السلام):

«أول العمل العجب درجات: منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعا، ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن»[1].

لكن الظاهر أن المراد من الفساد فيه عدم القبول، إذ الأول مجرد ارتكاب السيئات، والثاني محله مما لا يقبل الصحة والفساد. مضافا إلى خبر يونس ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام):

(قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب؟ فقال (عليه السلام):

«إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان»[2]).

ومن ذلك تعرف حكم العجب المقارن وأنه غير مبطل، والاحتياط المذكور في إبطاله من أجل ما في الجواهر عن بعض مشايخه: من القول بأبطاله. فلاحظ) [3].

---

(١) الوسائل: ج١، ص١٠٠؛ الكافي: ج٢، ص٢٦٨.

(٢) الوسائل: ج١، ص١٠٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ج٦، ص٢٩-٣٠.

باء- مناقشة السيد الخوئي لقول السيد اليزدي (عليهما الرحمة والرضوان).

وقد ناقش السيد الخوئي (قدس سره) القول الاول للسيد اليزدي الوارد في نية الوضوء فعرض العجب واحكامه ضمن جهات خمسة فكانت كالآتي:

الاولى: في بيان مفهوم العجب لغة.

الثانية: في بيان منشأه وسببه.

الثالثة: في حكمه الشرعي من الحرمة والاباحة.

الرابعة: في أن العجب يوجب بطلان العبادة أو لا.

الخامسة: في بطلان العبادة بالعجب المقارن وعدمه.

وهذه هي جهات البحث يترتب بعضها على بعض.

أما **(الجهة الأولى)**:

فالعجب على ما يظهر من أهل اللغة معناه، اعظام العمل واعتقاد أنه عظيم.

أما لكيفيته كما إذا كانت صلاته مع البكاء من أولها إلى آخرها.

وأما لكميته كما إذا أطال في صلاته، أو سجدته ونحوهما، كما حكي بعض مشايخنا (قدس الله أسرارهم) عن بعضهم أنه سجد بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ولأجل هذا وذلك اعتقد أن عمله عظيم وأما من جهة عمله وكونه صادرا منه وأنه عظيم إذا صدر منه دون ما إذا صدر من غيره، كما إذا كان ملكا من الملوك فسجد وتخضع وتذلل حيث إن الخضوع من الملك عظيم، لأن فعل العظيم عظيم فبري أنه على عظمته يصلي ويصوم ولا يصلي من دونه بمراحل، فلذا يعظم عمله ويعتقده عظيما. هذا كله في مفهوم العجب.

(وأما الجهة الثانية):

فالعجب إنما ينشأ عن انضمام أمر صحيح مباح إلى أمر باطل غير صحيح، لأنه ينشأ عن ملاحظة عمله وعبادته حيث وعد الله سبحانه لها الجنة والحور والثواب، وإن فاعلها ولي من أولياء الله سبحانه، وإن نوره يظهر لأهل السماء كما يظهر نور الكواكب لأهل الأرض، إلى غير ذلك من الآثار التي نطقت بها الأخبار والآيات، وهذا في نفسه أمر صحيح مباح.

فإذا انضم إليه الجهل والغفلة عن عظمة الله سبحانه ونعمه. فيحصل له العجب ويعظم عمله وعبادته، لأنه لو كان عالما بعظمة الله جلت آلاؤه، وبنعمته التي أنعمها عليه، ليرى أن عبادته هذه لا تسوى ولا تقابل بجزء من ملايين جزء من تلك النعم، وأنها هي بجنب عظمته تعالى كالعدم.

فإذا زاد عليه علمه بأن العبادة التي تعجبها لم تصدر منه باستقلاله وإنما صدرت عنه بتوفيق الله وإفاضته لم يبق له عجب في عمله بوجه ومن هنا نرى أن العباد والزهاد يتخضعون في عباداتهم بأكثر ممن يتخضع لله غيرهم لالتفاتهم إلى صغر عملهم بجنب آلائه وعظمته، وعلمهم بأن العمل إنما يصدر منهم بإفاضة الله تعالى، لا باستقلالهم ومعه لا يرون عملا يعجب به. حيث ليست نسبة أعمالهم إلى نعمه تعالى كنسبة ما يبذله الفقير بالإضافة إلى ما يعطيه الملك مثلا يبذل ألف دينار، والفقير يعطى باقة من الكراث، فيقابل ما أعطاه الفقير لما أعطاه الملك بنسبة الواحد أو الأقل إلى ألف أو الأكثر حيث يصدر العمل من كل منهما باستقلاله.

وهذا بخلاف عمل العبيد بالإضافة إلى نعمه جلت عظمته، حيث أن عملهم لا يصدر منهم باستقلالهم حتى يقابل بتلك النعم ولو بنسبة الواحد إلى الملايين وإنما يصدر عنهم بإفاضته، ومن هنا ورد في بعض الأخبار أني أولى بحسناتك منك.

فالمتحصل: أن المنشأ للعجب إنما هو الجهل، بل قد يبلغ مرتبة يرى أن الله لا يستحق ما أتى به من العبادة ولذا بمن بها عليه (نعوذ بالله منه ومن أمثاله) وذلك لأنه لا يعلم بأنعمه ويرى أن نعمته تعالى لا تقضى إلا الاتيان بالفرائض فحسب ولم يعط ما يستحق به أكثر من الفرائض فيأتي بصلاة الليل، ويمن بها على الله لاعتقاده عدم استحقاقه تعالى لها، وأنها تفضل من العبد المسكين في حق الله جلت عظمته.

فقد يتعجب عن عدم قضاء حاجته مع أنه أتى بما فوق ما يستحقه الله تعالى على عقيدته، وهذا يسمى بالإدلال وهو أعظم من المرتبة المتقدمة من العجب. وعن بعض علماء الأخلاق أن العجب نبات حبه الكفر. فلو أبدل الكفر بالجهل لكان أصح. ويؤيد ما ذكرناه ما يأتي من الكلام المحكي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فانتظره.

(الجهة الثالثة):

قد اتضح مما ذكرناه في المقام أن العجب من الأوصاف النفسانية الخبيثة كالحسد وغيره من الأوصاف النفسانية التي تترتب عليها أفعال قبيحة وهي خارجة عن الأفعال التي تصدر عن المكلفين فلا حكم لها بوجه، فهي غير محرمة ولا مباحة كالحسد ونحوه، وما يعقل أن يتعلق به حكم شرعي أحد أمرين.

(أحدهما): أن يجب شرعا أعمال عمل يمنع عن حدوث تلك الصفة في النفس وهو التفكر في عظمة الله ونعمه، وفيما يصدر منه من العمل، وأنه لا يصدر منه باستقلاله.

(وثانيهما): أن يجب أعمال عمل يزيل تلك الصفة على تقدير حصولها في النفس، كما إذا كبر وبلغ وهو معجب بعمله، فيجب عليه أن يتفكر فيما ذكرناه حتى يزيل عن نفسه هذه الصفة، وهذان قابلان للوجوب شرعا.

إلا أن الأخبار الواردة في المقام مما لا يستفاد منه وجوب التفكر في الشريعة المقدسة قبل حصول هذه الصفة، أو بعده ليمنع عن حدوثها، أو يزيلها بعد تحققها. ويؤيد ما ذكرناه ما حكي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة: «**من أن اعجاب المرء بعمله أو بنفسه دليل على ضعف عقله**»[1].

فهو أمر حاصل في النفس من قلة العقل والجهل، وغير قابل لأن يتعلق به حكم شرعي بوجه.

هذه هي (**الجهة الرابعة**) من الكلام في العجب: وحاصلها أن العجب المتأخر هل يوجب بطلان العمل؟ وإن قلنا بعدم حرمته، وذلك لا مكان أن يكون حدوث هذا الأمر والصفة موجبا لبطلان العمل شرعا أو لا يوجبه، وإن أوجب حبط ثوابها؟ وهي التي تعرض لها الماتن (قدس سره) وحكم بعدم بطلان العمل بالعجب المتأخر وهذا هو المشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) بل ادعى عليه الاجماع.

إلا أن المحقق الهمداني (قدس سره) نقل عن السيد المعاصر (قدس سره)

(١) الوافي: ج١، ص١٢٢.

والظاهر أنه السيد علي في كتابه (البرهان ببطلان العبادة بالعجب المتأخر فضلا عن مقارنه) مستدلا عليه بظواهر الأخبار الواردة في الباب، وقد أورد عليه باستحالة الشرط المتأخر وأن العمل بعد ما وقع مطابقا للأمر وبعد ما حكم الشارع عليه بالصحة يستحيل أن ينقلب عما وقع عليه بحدوث ذلك الأمر المتأخر، وأما الإجازة في البيع الفضولي فلا نلتزم بكونها شرطا متأخرا وإنما نلتزم هناك بالكشف الحكمي.

هذا ولكنا ذكرنا في محله، أن الشرط المتأخر مما لا استحالة فيه ولا مانع من اشتراط العمل بأمر متأخر، لأن مرجعه إلى تقيد العمل بأن يأتي بعده بأمر كذا، فالواجب هو الحصة الخاصة من العمل وهو الذي يتعقب بالشرط، فإذا أتى بالعبادة ولم يتحقق بعدها ذلك الشرط كشف هذا عن أن ما تحقق لم تكن هي الحصة الخاصة المأمور بها فلا محالة يقع باطلة، فالشرط المتأخر أمر ممكن.

وإنما الكلام في دلالة الدليل عليه في مقام الاثبات، والصحيح أنه لا دليل على اشتراط العبادة بعدم العجب المتأخر، لأن أكثر الأخبار الواردة في المقام كما تأتي في (**الجهة الخامسة**): (انشاء الله تعالى) ضعيفة سندا، على أنها قاصرة الدلالة على بطلان العبادة بالعجب، فلا يمكن الاعتماد عليها في الأحكام الشرعية.

على أنا لو فرضناها صحيحة من حيث الدلالة والسند أيضا لم نكن نلتزم ببطلان العبادة بالعجب المتأخر، وذلك للقطع بعدم كونه مبطلا لها فلا مناص من تأويل تلك الأخبار وحملها على نفي الثواب، وذلك لأن

العجب ليس بأعظم من الكفر المتأخر، فلو أن المكلف كفر ثم أسلم لم تجب عليه إعادة أعماله السابقة فضلا عن قضائها. لأنه لا يوجب بطلان الأعمال المتقدمة فكيف بالعجب المتأخر، ولا نحتمل أن يجب على من عمره سبعون سنة - مثلا - وقد أتاه العجب في ذلك السن قضاء جميع أعماله السابقة شرعا، فلا بد من تأويل ما دل على بطلانها بالعجب لو فرضنا دلالة الأخبار الآتية عليه وتماميتها سندا ودلالة.

وأما ما ورد من أنك «**سَيِّئَةٌ تَسُوؤكَ، خَيرٌ عِندَ اللهِ مِن حَسَنَةٍ تُعجِبُكَ**»[١] فمعناه أن السيئة بعد الندم عليها الذي هو المراد من قوله تسوؤك تتبدل بالحسنة، لأن التائب من ذنب كمن لا ذنب له، والتوبة عبادة موجبة للتقرب من الله تعالى، وأظن أن قوله تعالى:

﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[٢].

إنما فسرت بالتوبة بعد المعصية لأنها عبادة ونتيجتها حسنة. وهذا بخلاف العبادة التي توجب العجب، لأنه يذهب بثواب العبادة فلا يبقى فيها حسنة كما يبقى في التوبة بعد السيئة، ولا يستلزم كون السيئة المتعقبة بالندم خيرا من العبادة المتعقبة بالعجب، بطلان تلك العبادة بوجه، فالمتحصل أن العجب المتأخر لا يقلب العبادة الواقعة مطابقة للأمر عما وقعت عليه من الصحة.

وهذا بناءً على ما سلكناه في محله -من أن الأجر والثواب ليسا من جهة استحقاق المكلف أو الأجرة، وإنما هما من باب التفضل. لأن الامتثال

(١) الوسائل: ج ١، ص ١٠٥ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣، ح ٢٢، وبمضمونها روايات أُخرى في نفس الباب.
(٢) الفرقان: ٧٠.

والطاعة التي أتى بها المكلف من وظائف العبودية والآتيان بوظيفة العبودية لا يوجب الثواب لأنه عبد عمل بوظيفته فالثواب تفضل منه سبحانه، وقد قال عز من قائل:

﴿ولَوْلا فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ ورَحْمَتُهُ ما زَكى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً﴾[1].

أمر ظاهر لأن التفضل بالثواب إنما هو فيما إذا لم يتعقب العمل بالعجب الذي هو من الملكات القبيحة والأخلاق السيئة وإن لم يكن محرما تكليفا.

[2]هذه هي **(الجهة الخامسة من الكلام في العجب)**: وأن العبادة هل تبطل بالعجب المقارن؟ وحاصل الكلام فيها:

أنه كالعجب المتأخر غير موجب لبطلان العبادة، وإن نقل المحقق الهمداني عن السيد المعاصر (قدس سره) بطلانها بكل من العجب المقارن والمتأخر، إلا أن المشهور عدم البطلان مطلقا وهو الصحيح، وذلك لعدم دلالة الدليل على البطلان بالعجب.

نعم العجب يوجب بطلان العبادة في مقام اعطاء الثواب -فلا يثاب بها عاملها- لا في مقام الامتثال حتى تجب إعادتها فضلا عن قضائها، والأخبار الواردة في المقام أيضا لا دلالة لها على بطلان العبادة بالعجب المقارن فضلا من المتأخر. وهي جملة من الأخبار.

(منها): ما عن الخصال: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«**قال إبليس إذا استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل، فإنه غير**

(١) النور: ٢١-٢٤.

(٢) محاضرات في أُصول الفقه: ج٢، ص٣٩٥.

مقبول منه إذا استكثر عمله، ونسي ذنبه، ودخله العجب»[1].

والرواية لا بأس بها سندا، لأن والد البرقي وهو محمد ابن خالد وإن كان فيه كلام. إلا أنا قدمنا وثاقته، ولكن موردها هو العجب المقارن دون المتأخر لأن إبليس إنما لا يبالي بما عمله ابن آدم بعد استمكانه منه لا قبله، فالأعمال المتقدمة منه السابقة على استمكان اللعين مما يبالي بها لصحتها وعدم بطلانها بالعجب المتأخر، وإنما لا يبالي بما عمله بعد استمكانه بتحقق أحد الأمور المذكورة في الحديث، فموردها العجب المقارن لا محالة. ولكنها لا دلالة لها على بطلان العمل بالعجب المقارن، لأن عدم المبالاة إنما يصح إطلاقه في العمل المقتضي للمبالاة في نفسه، فقوله لا أبالي يدل على صحة العمل المقارن بالعجب، وإلا فلو كانت العبادة باطلة به لما صح إطلاق عدم المبالاة حينئذ، لأنها مما يسر الشيطان حيث إنها إذا كانت بطالة فالإتيان بها يكون محرما للتشريع وحيث أن همه ادخال العباد في الجحيم وابعادهم عن الله جلت عظمته فيفرح بارتكابهم للمحرم المبعد عنه سبحانه، ولا معنى لعدم المبالاة إلا في العمل الصحيح إلا أنه لا يعتنى به، ولا يتوحش لطرو العجب المزيل لثوابه، والمانع عن حصول التقرب به وإن كان صحيحا في مقام الامتثال.

و (منها): ما عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم، قال الله تعالى:

«إن من عبادي المؤمنين لم يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده، فيجتهد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي، فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين

(١) الوسائل: ج١، ص٧٣، ب ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٧.

نظرا مني له وإبقاءا عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت زارئ لنفسه عليها، ولو أخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله للعجب من ذلك، فيصيره للعجب إلى الفتنة بأعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله ورضاء عن نفسه حتى يظن أنه قد فاق العابدين، وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك، وهو يظن أنه يتقرب إلي» الحديث[1].

وهي أيضا مما لا بأس بسندها، وقد وردت مؤكدة لأحد التفسيرين الواردين في قوله تعالى:

﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[2].

حيث فسر تارة بكل جزء من أجزاء الليلة الواحدة والمعنى أنه قليل من كل ليلة من الليالي ما يهجعون ويستريحون، لأنهم يشتغلون في أكثر ساعات الليلة بالعبادة وصلاة الليل ولا ينامون إلا قليلا، وأخرى بكل فرد من أفراد الليل بمعنى أنهم في بعض أفراد الليل أي في بعض الليالي ينامون ويهجعون ولا يشغلونها بالعبادة والصلاة، والرواية مؤكدة للتفسير الثاني كما عرفت.

إلا أنها كسابقتها في عدم الدلالة على بطلان العبادة بالعجب، وغاية ما هناك دلالتها على أن العجب من المهلكات والأوصاف القبيحة وقد ينتهي به الأمر إلى أنه يرى نفسه أول العابدين، وبه يناله الحرمان عما يصله لولاه وهذا مما لا كلام فيه لما مر من أن منشأ العجب الجهل، وهو قد يبلغ بالإنسان مرتبة يمن بعمله على الله سبحانه حيث لا يرى استحقاقه في العبادة إلا بمقدار الاتيان بالفرائض، ويعتقد أن المستحبات التي يأتي بها كلها زائدة

(١) الوسائل: ج١، ص٧٣، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١.
(٢) الذاريات: ١٧.

عن حد استحقاقه تعالى فيمن بها عليه، بل قد يفضل نفسه عليه أكثر العباد والمقربين وقد حكى عن بعضهم أنه كان يفضل نفسه على العباس (سلام الله عليه) لجهله، وحسبان أنه قد أشغل سنه بالعبادة والبحث وأتعب نفسه خمسين سنة أو أقل أو أكثر في سبيل رضا الله سبحانه، وهو سلام الله عليه إنما اشتغل بالحرب ساعتين أو أكثر فيفضل نفسه عليه (عليه السلام)، وبذلك قد يناله الحرمان عن شفاعة الأئمة الأطهار فيتباعد عن الله سبحانه إلا أن العجب يوجب بطلان العبادة فهو مما لا يستفاد من الرواية بوجه.

و (منها): ما عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب به؟ فقال:

«**هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالا منه في حال عجبه**»[1].

وربما يتوهم أن في سند الرواية إشكالا، لأن فيه محمد بن عيسى، عن يونس، وقد تكلم بعضهم فيما رواها محمد هذا عن يونس وهو توهم فاسد، وقد ذكرنا في محله أن الرجل في نفسه مما لا كلام عليه، كما أن روايته عن يونس كذلك فليراجع.

وأما دلالتها فهي أيضا قاصرة حيث لم يقل (عليه السلام): «**أن عمله الأول**».

أي القبيح الذي يستكشف بقرينة المقابلة أحسن من عبادته التي فيها عجب، بل قال إن حالته في ذلك العمل أعني الخوف الذي هو عبادة أخرى

(١) معجم رجال الحديث: ج ١٨، ص١١٩ / ١١٥٣٦.

عند الندم والتوبة لأن حقيقتها الخوف والندم أحسن من حالته الثانية وهي العجب، وهو مما لا كلام فيه، وإنما البحث في بطلان العبادة بالعجب وهو لا يكاد يستفاد من الحديث.

و (منها): ما عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث، قال موسى بن عمران (عليه السلام) لإبليس:

«أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه؟ قال: إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر في عينه ذنبه، وقال: قال الله عز وجل لداود: يا داود: بشر المذنبين وأنذر الصديقين، قال كيف أبشر المذنبين، وأنذر الصديقين؟ قال: يا داود بشر المذنبين إني أقبل التوبة، وأعفو عن الذنب، وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلا هلك»[1].

وهي ضعيفة السند بالأرسال، وعادمة الدلالة على بطلان العمل بالأعجاب، لأن البشارة إنما هي لقبول التوبة بعد الذنب، لا للذنب في مقابل العبادة التي فيها عجب، والرواية إنما تدل على ما قدمناه من أن الثواب والأجر تفضل منه سبحانه وليس باستحقاق منهم للثواب، كيف وقال سبحانه (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا، لأنه إذا أعجبته عبادته فحاسبه الله سبحانه على أعماله لم يخلص أحد من حسابه جلت عظمته وهلك.

فإن الاعجاب قد يبلغ بالإنسان إلى تلك المرتبة فيمن بعمله على الله ويحاسبه الله سبحانه على ما عمل وتصبح نتيجته الخسران والهلاكة.

---

(١) الوافي: ج٥، ص٨٨١.

و (منها): ما عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«ثلاث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه، وأعجب برأيه»[١].

وهي على تقدير تمامية سندها أجنبية عما نحن بصدده رأسا، لأن الكلام في أعجاب المرء بعمله، وأما الاعجاب برأيه وعقله وحسبان أنه أعقل الناس فهو أمر آخر لا كلام لنا فيه، ولا إشكال في أنه من المهلكات لأنه إذا رأى نفسه أعقل الناس وترك مشاورتهم واستقل في أعماله برأيه فلا محالة يقع في المهلكة والخسران.

ثم على تقدير إرادة العمل من الرأي لا دلالة لها على بطلان العبادة بالعجب، لأنها إنما دلت على أن العجب قاصم للظهر لما يترتب عليه من المفاسد والمخاطر من تحقير عمل غيره والغرور والكبر، بل وتحقير الله سبحانه بالمن بعبادته وأما إنه يوجب بطلان العمل المقارن به أيضا فلا يستفاد منها بوجه.

و(منها): ما عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إن الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلأن يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه»[٢].

ولا بأس بها سندا، وأما من حيث الدلالة فلا يستفاد منها بطلان العبادة بالعجب، وأما كون حالة التندم خيرا من حالة العجب والسرور

(١) الوسائل: ج١، ص٩٧/ أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٢، ح٦.
(٢) الكافي: ج ٢، ص٣١٣.

فهو من جهة أنه بالتندم تتبدل السيئة حسنة، حيث وردت الآية المباركة: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾، في حق التائبين من الذنوب، وهذا بخلاف العجب بالعبادة لأنه يذهب بثوابها كما مر غير مرة.

و(منها): ما عن علي بن سويد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: (سألته عن العجب الذي يفسد العمل؟ فقال:

«**العجب درجات منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا**»[1]) - كما يتفق ذلك بكثير فيفتخر العامل بعمله القبيح، وإني شربت الخمر أو ضربت فلانا أو سببته، أو أهنته حيث يرى عمله القبيح حسنا ويفتخر به - فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعا.

«**ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن**»[2].

حيث دلت على أن فساد العمل بالعجب كان مفروغا عنه عنده، وقد سأله عن أنه أي شيء. وفي سندها علي بن سويد، وقد يتوهم أنه مردد بين الموثق وغيره فلا يمكن الاعتماد على روايته، والصحيح أنه هو علي بن سويد السائي الذي هو من أصحاب الرضا (عليه السلام) ويروي عنه أحمد بن عمر الحلال وهو ثقة، وقد نقل في جامع الروايات أيضا هذه الرواية عنه، ولكن دلالتها قاصرة، لأن إفساد العبادة بالعجب وكونه مبطلا لها أن لوحظ بالإضافة إلى نفس ذلك العمل السوء الذي يحسبه حسنا، ففيه أن المفروض فساد العمل بنفسه ولا معنى لفساده بالعجب المقارن له، وإن لوحظ بالإضافة إلى الأعمال المتقدمة فقد عرفت أن مجرد العجب المتأخر لا

(١) الوسائل: ج١، ص٧٥/ أبواب مقدمات العبادات ب ٢٣، ح٥.
(٢) الوسائل: ج١، ص١٠٠ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢٣، ح ٥، الكافي: ج ٢، ص٣١٣/ ٣.

يوجب انقلاب الأعمال المتقدمة عما وقعت عليه من الصحة والتمام، كما أن العجب في ايمانه لا معنى لكونه مبطلا للإيمان:

حيث إن الإيمان غير قابل للإنصاف بالصحة والفساد، فلا بد من توجيه الرواية بأن للعجب درجات، والدرجة الكاملة منه وهي التي توجب حسبان العمل السوء حسنا أو ما يقتضي الامتنان على الله تعالى مع أنه له سبحانه المنة عليه، كما ورد في الآية المباركة:

﴿قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾[1].

يوجب فساد الأعمال المتقدمة والالتزام بذلك مما لا يضرنا فيما نحن بصدده، لأنه أخص من المدعى وهو بطلان العمل بمطلق العجب. على أن الافساد يمكن أن يكون بمعنى اذهاب الثواب، لا بمعنى جعل العمل باطلا يجب إعادته أو قضاؤه.

و (منها) ما عن ميمون بن علي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

«**اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله**»[2].

وهي مضافا إلى ضعف سندها أجنبية عن بطلان العبادة بالعجب، وإنما تدل على أن المعجب قليل العقل.

و (منها): ما عن علي بن أسباط، عن رجل يرفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

---

(١) الحجرات: ١٧.

(٢) الوسائل: ج١، ص١٠٠/ أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣، ح ٦.

«إن الله علم أن الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب أبدا»[١].

وهي مرفوعة كالمرسلة من حيث السند ولا دلالة لها على المدعى أيضا، لأنها لو دلت فإنما تدل على أن العجب محرم من حيث مقدمته، أو من حيث إزالته كالذنب، وأما بطلان العمل به فلا يستفاد منه بوجه على أنها لا تدل على حرمته أيضا، وإلا لم يكن لجعله في مقابل الذنب وجها، بل لا بد أن يقول إن هذا الذنب خير من ذلك الذنب.

ومع الاغماض عن جميع ذلك أيضا لا دلالة لها على البطلان، لأن وجه كون الذنب خيرا أن المكلف غالبا يدور أمره بين العجب بعمله، كما إذا عمل طبلة حياته بأعمال حسنة ولم يصدر منه ذنب لأنه حينئذ يعجب بنفسه حيث يرى صدور المعاصي عن غيره وهو لم يعمل إلا خيرا، وبين أن يذنب ذنبا ويعقبه الندم لأن مفروض كلامه (عليه السلام) هو المؤمن.

ومن الظاهر أن الذنب المتعقب بالندامة والتوبة خير من العبادة الموجبة للعجب، لأن العجب يذهب بآثار العبادة بل قد يبلغ الإنسان مرتبة يمقتها الرب الجيل لمنته على الله سبحانه وتحقيره.

وأما الذنب المتعقب بالندامة فهو يتبدل إلى الحسنة، لأن التائب عن ذنب كمن لا ذنب له، وقد عرفت أن الآية المباركة واردة في حق التائبين، وأما أن العبادة مع العجب باطلة فهو ما لا يستفاد منها بوجه.

---

(١) الوسائل: ج١، ص١٠٠ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣، ح ٧.

و (منها): ما عن أبي عامر، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «**من دخله العجب هلك**»[1].

وهي مضافا إلى إرسالها لا تدل على بطلان العبادة بالعجب وكونه موجبا للهلاك، من جهة أنه قد يستلزم الكفر وتحقير الله سبحانه والمنة عليه وغير ذلك من المهالك.

و (منها): ما عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«**أتى عالم عابدا فقال له: كيف صلاتك؟ فقال: مثلي يسأل عن صلاته؟ وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا قال: فكيف بكاؤك؟ فقال أبكي حتى تجري دموعي.**

فقال له العالم فإن ضحكك وأنت خائف أفضل من بكاؤك وأنت مدل، إن المدل لا يصعد من عمله شيء»[2].

وهي ضعيفة سندا بوجهين: من جهة محمد بن سنان، لعدم ثبوت وثاقته. ومن جهة نظر بن قرواش لأنه مجهول، وكذلك دلالة لأن عدم صعود العمل أعم من البطلان، وإلا للزم الحكم ببطلان عبادة عاق الوالدين، وآكل الربا ونحوهما مما ورد أن العمل معه لا يصعد.

و (منها): ما عن أحمد ابن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام) قال:

«**دخل رجلا المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق، فخرجا من المسجد والفاسق صديق، والعابد فاسق، وذلك أنه يدخل العابد المسجد مدلا**

(١) الوسائل: ج١، ص١٠١/ باب مقدمة العبادات ب ٢٣، ح٢٤٢.
(٢) الكافي ج٢، ص٣١٣.

بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك، وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب».

وضعف سندها بالإرسال ظاهر. وأما دلالتها فهي أيضا كذلك، لأن صيرورة العابد فاسقا من جهة العجب لا دلالة له على ابطاله لأعماله، وإنما وجهه أن العجب قد يبلغ بالإنسان مرتبة يمن بعمله على الله ويحقره، أو يعتقد أنه في مرتبة الإمامة والنبوة وينتظر نزول جبرائيل: وقد يبكي ويتعجب من تأخير نزوله وغير ذلك مما يوجب فسقه بل كفره. وأما صيرورة الفاسق صديقا فهو من جهة لندمه وتوبته، وقد عرفت أن بالتوبة تتبدل السيئة حسنة.

و (منها): ما رواه البرقي، في المحاسن عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«إن الله فوض الأمر إلى ملك من الملائكة فخلق سبع سماوات وسبع أرضين، فلما أن رأى أن الأشياء قد انقادت له قال: من مثلي؟ فأرسل الله إليه نويرة من النار، قلت وما النويرة قال نار مثل الأنملة فاستقبلها بجميع ما خلق، فتخيل لذلك حتى وصلت إلى نفسه لما دخله العجب»[1].

وهي ضعيفة من جهة جهالة خالد الصيقل الواقع في سندها، بل بابن سنان أيضا، لأنه وإن ذكر في سندها مطلقا إلا أن رواية الصدوق مثلها في عقاب الأعمال: عن محمد بن سنان، عن العلاء، عن أبي خالد الصيقل قرينة، على أن المراد به هو محمد بن سنان، دون عبد الله بن سنان. على أنه لا دلالة لها على بطلان العمل بالعجب، بل تدل على أن العجب صفة مذمومة موجبة للهلاكة.

---

(١) الوسائل: ج١، ص١٠٢/ أبواب مقدّمة العبادات ب٢٣، ح١١. المحاسن ١: ٢١٤ / ٣٩١.

و (منها): ما عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله، أو علي بن الحسين (عليهما السلام) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ثلاث مهلكات، شح مطاع، وهوى متبع، واعجاب المرء بنفسه»[١].

وقد عرفت في نظائرها أن إهلاك العجب بمعنى استلزامه لمثل التحقير لعبادة الغير، أو التكبر، أو تحقير الله سبحانه أو غيرها ولا دلالة لها على ابطاله العمل والعبادة ومثلها رواية سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام) مضافا إلى ضعف سندها بأبي جميلة مفضل بن صالح.

و (منها): ما عن السري بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام) قال:

«لا مال أعود من العقل، ولا وحدة أوحش من العجب»[٢].

وهي مضافا إلى ضعف سندها أجنبية عن المدعى، والوجه في كون العجب أوحش من الوحدة أن المعجب بنفسه أو بعمله يوجب تحقير الناس، أو التكبر ونحوهما مما يوجب الرغبة عنه فيبقى وحيدا.

و(منها): ما عن أنس بن محمد، عن أبيه، جميعا عن جعفر ابن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال:

«يا علي ثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع، واعجاب المرء بنفسه»[٣].

---

(١) الوسائل: ج ١، ص١٠٢/ أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣، ح ١٢.

(٢) الوسائل: ج ١، ص١٠٣/ أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣، ح ١٤.

(٣) الوسائل: ج١، ص١٠٣ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣، ح ١٥. والسند في الوسائل هكذا: بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً.

وهي مضافا إلى ضعف سندها قد تقدم الكلام في نظيرها فليراجع.

و (منها): ما عن أبان بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «**وإن كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا؟**»[1].

ولا دلالة لها على بطلان العمل بالعجب ولا على حرمته بوجه لأنها نظير ما ورد من أن الموت إذا كان حقا فالحرص على جمع المال لماذا؟ أو ما هو بمضمونه، وظاهر أن الحرص على جمع المال لا حرمة فيه وإنما تدل على أن الحساب إذا كان حقا ووصول كل أحد إلى ما عمله وقدمه حقا فالعجب أي أثر له؟.

و (منها): ما عن العلل: عن النبي (صلى الله عليه وآله) -عن جبرئيل- في حديث قال: قال الله تبارك وتعالى «**ما يتقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، وإن من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فأكفه عنه لئلا يدخله العجب فيفسده**»[2].

ولا دلالة لها على بطلان العمل بالعجب، لأنه أسند الافساد إلى نفس العامل بمعنى هلاكه لا إلى العمل والعبادة. مضافا إلى أنها مروية عن النبي (صلى الله عليه وآله) بطريق لا يمكن الاعتماد عليه.

و (منها): ما عن عبد العظيم الحسني، عن علي بن محمد الهادي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

«**من دخله العجب هلك**»[3].

---

(١) الوسائل: ج ١، ص١٠٣/ أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣، ح ١٦.
(٢) الوسائل: ج ١، ص١٠٥/ أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣، ح ٢١.
(٣) الوسائل: ج ١، ص١٠٤/ أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣، ح ١٨.

وقصورها من حيث الدلالة نظير ما تقدمها، حيث أسند الهلاك إلى المعجب من حيث تعقبه بمثل الكبر والتحقير والكفر ونحوها، مضافا إلى ضعف سندها بمحمد بن هارون، وعلي بن أحمد بن موسى.

و (منها): ما عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

«**لولا أن الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلا الله بين عبده المؤمن وبين ذنب أبدا**»[١] . وقد تقدم الكلام في نظيرها [٢]فلا نعيد .

و (منها): ما عن الثمالي عن أحدهما (عليه السلام)، قال: «**إن الله تعالى يقول إن من عبادي لمن يسألني الشيء من طاعتي لأحبه، فانصرف ذلك عنه كيلا يعجبه عمله**»[٣].

وقد مر الكلام في نظائرها فليراجع.

و (منها): ما عن الثمالي أيضا، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

«**ثلاث منجيات خوف الله في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وثلاث مهلكات هوى متبع، وشح مطاع، واعجاب المرء بنفسه**» [٤]، وقد عرفت الحال في نظائرها .

(١) في ص ٢٢.
(٢) الوسائل ١: ١٠٥ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣، ح ٢٣. نهج البلاغة ٥٠٠/ ١٦٧.
(٣) الوسائل ١: ١٠٥ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣، ح ٢٤. نهج البلاغة: ٥٠٧/ ٢١٢.
(٤) الوسائل: ج١، ص ١٠٣ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣، ح ١٥. والسند في الوسائل هكذا: بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً.

و(منها): ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة قال:

«سَيِّئَةٌ تَسُوءُكَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ مِنْ حَسَنَةٍ تُعْجِبُكَ» (١).

وقد أسلفنا الكلام فيها، وقلنا إن خيرية السيئة المتعقبة بالتوبة من جهة تبدلها إلى الحسنة بخلاف العبادة مع العجب، لأنه يذهب بثوابها ولا تتبدل إلى حسنة، ولا دلالة لها على إبطال العجب للعمل.

و(منها): ما عنه (عليه السلام) في النهج:

«الإِعْجَابُ يَمْنَعُ الِازْدِيَادَ»(٢).

لأن المعجب لا يرى حاجة إلى تكثير العبادة والعمل.

و(منها): ما عنه (عليه السلام) أيضا:

«عُجْبُ الْمَرْءِ بِنَفْسِه أَحَدُ حُسَّادِ عَقْلِه»(٣).

ولا دلالة في شيء منها على حرمة العجب ولا على إبطاله العبادة.

و(منها): ما عن داود بن سليمان، عن الرضا عن آبائه (عليهما السلام)، عن علي (عليه السلام):

«المُلوكُ حُكّامٌ عَلَى النّاسِ والعِلمُ حاكِمٌ عَلَيهِم، وحَسبُكَ مِنَ العِلمِ أن تَخشَى اللهَ، وحَسبُكَ مِنَ الجَهلِ أن تُعجَبَ بِعِلمِكَ»(٤).

وهي مضافة إلى ضعف سندها لا دلالة لها على فساد العمل بالعجب، وإنما تدل على أنه ناش عن الجهل كما مر، فالمتحصل أنه لا دلالة في شيء من

(١) الوسائل ١: ١٠٥ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣، ح ٢٢. نهج البلاغة: ٤٧٧/ ٤٦.
(٢) الوسائل ١: ١٠٥ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣، ح ٢٣. نهج البلاغة ٥٠٠/ ١٦٧.
(٣) الوسائل ١: ١٠٥ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣، ح ٢٤. نهج البلاغة: ٥٠٧/ ٢١٢.
(٤) الوسائل ١: ١٠٥ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٣، ح ٢٥.

تلك الأخبار على حرمة العجب بالمعنى المتقدم من حيث مقدمته أو إزالته، ولا على بطلان العمل به مقارنا كان أو متأخرا، وإنما تدل على أنه من الصفات الخبيثة المهلكة البالغة بالإنسان إلى ما لا يرضى به الله سبحانه كما أسلفنا.

بقي من الأخبار رواية واحدة، وهي ما رواه يونس بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب؟ فقال:

«إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان» [1].

حيث قد يتوهم دلالتها على بطلان العبادة بالعجب المقارن إذا كان في أولها لقوله (عليه السلام) إذا كان أول صلاته. إلا أنها كسابقتها قاصرة الدلالة.

أما من حيث سندها فربما يتوهم أن علي بن إبراهيم إنما يروي عن محمد بن عيسى بواسطة أبيه إبراهيم ابن هاشم كما في جامع الرواة وغيره ولم تثبت روايته عن محمد بن عيسى بلا واسطة، والواسطة لم يذكر في السند مضافا إلى أن في نفس محمد بن عيسى كلاما، وفي روايته عن يونس كلاما آخر، على أنها ضعيفة بيونس بن عمار لعدم توثيقه في الرجال.

ويدفعه ما قررناه في محله، من رواية علي بن إبراهيم عن الرجل بلا واسطة وأن محمد بن عيسى في نفسه قابل للاعتماد عليه، كما لا بأس برواياته عن يونس فلاحظ؛ نعم: يونس بن عمار لم توثق في الرجال ولكنه حيث وقع في أسانيد كامل الزيارات فلا بد من الحكم بوثاقته.

---

(١) الوسائل ١: ١٠٧/ أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٤، ح ٣.

وأما من حيث دلالتها فلأنه لا بد من حمل الرواية على معنى آخر لعدم إمكان حملها على ظاهرها من جهة القرينة العقلية واللفظية: أما العقلية فللقطع بأن العجب لو كان مبطلا للعمل فلا يفرق فيه بين تحققه أول العبادة وبين حدوثه في أثنائها أو في آخرها.

وأما القرينة اللفظية فهي قوله (عليه السلام) وليمض في صلاته وليخسأ الشيطان حيث إن العجب إذا تحقق وقلنا بكونه مبطلا للعمل فلا معنى للمضي فيه لأخساء الشيطان لأنه باطل على الفرض.

وعليه: فلا بد من حملها على الوسوسة الطارئة على الانسان بعد دخوله في العبادة، لأن الشيطان عدو عجيب للإنسان فقد يجيئ من قبل الوسوسة في أن العمل مقرون بالعجب فهو باطل، أو لا ثواب له وقد أمر (عليه السلام) بالمضي في العمل وعدم الاعتناء به ليخسأ الشيطان، هذا كله في العجب) [1].

ثانياً ـ ما ورد في المذاهب الاسلامية حول حكم العجب في العبادة أو العمل.

الف ـ قول الحافظ السبكي[2] (ت: ٧٥٦هـ) في احتمال العجب مع العمل واحتماله مع الرياء.

(١) كتاب الطهارة: ج٥، ص٢٩-٥١.

(٢) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام الأنصاري الخزرجي، تقي الدين أبو الحسن السبكي المصري، كان أحد مشاهير فقهاء الشافعية وحفّاظهم، أُصولياً، متكلّماً، أديباً، مُفسّراً.

ولد سنة ثلاث وثمانين وستّمائة في سُبْك (من أعمال المنوفية بمصر).

وأخذ التفسير عن علم الدين العراقي، والحديث عن الدمياطي، والفقه عن نجم الدين

بعد البحث فيما توفر لدي من مصادر -لفقهاء المذاهب الاسلامية الستة- لم أعثر على مبحث للعجب وأثره في العمل كما كان لدى فقهاء الإمامية (أعلى الله مقامهم) سواء أكان متأخراً عن العمل أم مقارناً له، سوى ما عثرت عليه عند الحافظ السبكي الشافعي في فتاويه، وقد نقل سؤالاً قد سأل به الشيخ شهاب الدين السهروردي[1] فكان السؤال:

الإنسان (مع الأعمال يداخله العجب ومتى ترك الأعمال خلد الى

ابن الرِّفْعة، والأُصول عن علاء الدين الباجي، والخلاف عن السيف البغدادي، والنحو عن أبي حيان، والتصوّف عن ابن عطاء الله، والقراءات عن التقي الصائغ.

ورحل إلى القاهرة والإسكندرية والشام والحجاز، وسمع عن جماعة، منهم: ابن الصوّاف، وابن جماعة، وابن القيّم، وابن عبد المنعم، وابن الموازيني، وابن مشرّف، ورضي الدين الطبري، وآخرون.

ودرّس بالمنصورية وغيرها، وتولَّى مشيخة الميعاد بالجامع الطولوني، ثم قضاء الشام سنة (٧٣٩ هـ) فاستمر إلى أن مرض - سنة (٧٥٦ هـ)، فعاد إلى القاهرة، فتوفّي بها في نفس السنة.

وللمترجم كتب كثيرة، منها: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، الابتهاج في شرح «المنهاج» للنووي، القول الموعب في القضاء بالموجب، الدلالة على عموم الرسالة، السيف الصقيل (مطبوع)، مجموعة فتاوى (مطبوع)، شفاء السقام في زيارة خير الأنام (مطبوع) وهو رد على ابن تيميّة، المناسك الكبرى، المناسك الصغرى، الاغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض، كشف اللَّبس عن المسائل الخمس، كتاب التحقيق في مسألة التعليق، وهو الردُّ الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق، ورافع الشقاق في مسألة الطلاق، وهو الصغير. (موسوعة طبقات الفقهاء: ج٨، ص١٤٦-١٤٧).

(١) أبو حفص عمر بن كان أوحدا في العلوم الحكمية جامعا للفنون الفلسفية بارعا في الأصول الفلكية مفرط الذكاء جيد الفطرة فصيح العبارة لم يناظر أحدا إلا بزه ولم يباحث محصلا إلا أربى عليه وكان علمه أكثر من عقله.

كان شهاب الدين السهروردي قد أتى إلى فخر الدين المارديني وكان يتردد إليه في أوقات

البطالة؟ قال: الجواب لا يترك الأعمال ويداوي العجب بأن يعلم أن ظهوره عن النفس وكلما ألم ببطانه خاطر العجب يستغفر الله ويكره الخاطر فإنه يصير ذلك كفارة خاطر العجب وهذا لا يدع العمل راساً.

وهذا الذي قال شهاب الدين يشبه ما قلناه من وجه دون وجه؛ أما شبهه إياه فمن جهة أن العجب يفسده كالرياء ولم يسمح له بترك العمل كما قلناه؛ وأما عدم شبهه فإن العجب لا يضاد النية كما يضادها الرياء لو أنفرد؛ فمن هذه الجهة لا يلزم من احتمال العمل مع العجب احتماله مع الرياء)[1].

أقول: إنّ أفراد العجب عن العمل ليس له معنى واقع في العمل، ومن ثم

وبينهما صداقة وكان الشيخ فخر الدين يقول ما أذكى هذا الشاب وأفصحه ولم أجد أحدا مثله في زماني إلا أني أخشى عليه لكثرة تهوره واستهتاره وقلة تحفظه أن يكون ذلك سببا لتلافه، توجه إلى الشام أتى إلى حلب وناظر بها الفقهاء ولم يجاره أحد فكثر تشنيعهم عليه فاستحضره السلطان الملك الظاهر غازي ابن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب واستحضر الأكابر من المدرسين والفقهاء و المتكلمين ليسمع ما يجري بينهم وبينه من المباحث والكلام؛ فتكلم معهم بكلام كثير بان له فضل عظيم وعلم باهر وحسن موقعه عند الملك الظاهر وقربه وصار مكينا عنده مختصا به فازداد تشنيع أولئك عليه وعملوا محاضرة بكفره وسيروها إلى دمشق إلى الملك الناصر صلاح الدين وقالوا إن بقي هذا فإنه يفسد اعتقاد الملك الظاهر وكذلك إن أطلق فإنه يفسد أي ناحية كان بها من البلاد وزادوا عليه أشياء كثيرة من ذلك فبعث صلاح الدين إلى ولده الملك الظاهر بحلب كتابا في حقه بخط القاضي الفاضل وهو يقول فيه إن هذا الشهاب السهروردي لا بد من قتله ولا سبيل أنه يطلق ولا يبقى بوجه من الوجوه ولما بلغ شهاب الدين السهروردي ذلك وأيقن أنه يقتل وليس جهة إلى الإفراج عنه اختار أن يترك في مكان مفرد ويمنع من الطعام والشراب إلى أن يلقى الله تعالى ففعل به ذلك وكان في أواخر سنة ست وثمانين وخمسمائة بقلعة حلب وكان عمره نحو ست وثلاثين سنة. (ينظر: عيون الانباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة: ص٦٤١-٦٤٢).

(١) فتاوي السبكي: ج١، ص١٦٥.

لا يمكن أن يبنى عليه حكم إذ يتحول المقام الى النفس دون العمل، والبحث هنا في أثر العجب على العمل متأخرا عليه أو مقروناً به؛ لا أصل وجوده في النفس.

وفي هذه الحالة يكون مبحثه في الحقل الاخلاقي، وليس الحقل الفقهي الذي يعنى بالعناوين وأحكامها.

باء- قول ابن حجر[1] في مواضع متفرقة من شرحه لصحيح البخاري لبيان إثر العجب في بعض الأعمال دون غيرها.

في بيان معنى قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي رواه عثمان بن عفان في الوضوء واتباعه بصلاة ركعتين (**لا يحدث فيهما نفسه**) فقال: نقلاً عن بعض الشراح قولهم: (يحتمل ان يكون المراد بذلك الاخلاص أو ترك العجب بان لا يرى لنفسه ميزة خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك)[2].

في بيان معنى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**ليس من البر الصيام في السفر**»[3]؛ **قائلًا:**

(من خاف على نفسه العجب أو الرياء اذا صام في السفر فقد يكون الفطر

---

(١) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود أحمد بن حجر العسقلاني توفي سنة ٨٥٢ هـ. ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وتوفي في سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، من شيوخه: العراقي والبلقيني، من تلاميذه: السخاوي، وله تصانيف كثيرة مفيدة كتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، ولسان الميزان، والإصابة في تمييز الصحابة. وأشهر تأليفاته (بلوغ المرام)، وأجل تصنيفاته (فتح الباري في شرح البخاري). (ينظر: الوفيات والأحداث: ج١، ص١٧١).

(٢) فتح الباري: ج١، ص٢٣٣.

(٣) فتح الباري: ج١، ص١٥٩.

افضل له)[١].

المسألة الثالثة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

تناول العلماء في كتب الاخلاق موضوع العجب واولوه عناية كبيرة لما له من اثار سلبية على النفس والسلوك، وممن أهتم بهذا الجانب العلامة محمد مهدي النراقي (رحمه الله) حيث توسع في البحث والدراسة وتتبع الروايات الشريفة في علاج النفس من العجب والتخلص منه.

ولذلك: نورد ما تيسر من البحث كي لا يخرج الكتاب عن عنوانه ومنهجه فضلاً عن القصد في اعمام الفائدة للباحثين وطلاب المعرفة.

أولاً- تعريف العجب وفرقه عن الكبر والإدلال عند علماء الأخلاق.

إنّ (العجب وهو استعظام -الإنسان- نفسه لأجل ما يرى لها من صفة كمال، سواء كانت له تلك الصفة في الواقع أم لا. وسواء كانت صفة كمال في نفس الأمر أم لا، وقيل: «هو إعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم) وهو قريب مما ذكر، ولا يعتبر في مفهومه رؤية نفسه فوق الغير في هذا الكمال وهذه النعمة، وبذلك يمتاز عن الكبر، إذ الكبر هو أن يرى لنفسه مزية على غيره في صفة كمال، وبعبارة أخرى هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فالكبر يستدعي متكبر عليه ومتكبرا به.

والعجب لا يستدعي غير المعجب، بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده تصور أن يكون معجبا، ولا يتصور أن يكون متكبرا، إلا أن يكون مع غيره

(١) فتح الباري: ج٤، ص١٦٠.

وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفة الكمال، ولا يكفي أن يستعظم نفسه ليكون متكبرا، فإنه قد يستعظم نفسه، ولكن يرى في غيره أعظم من نفسه أو مثل نفسه، فلا يتكبر عليه، فهو معجب وليس متكبرا. ولا يكفي أن يستحقر غيره، فإنه مع ذلك لو رأى نفسه أحقر أو رأى غيره مثل نفسه لم يكن متكبرا، بل المتكبر هو أن يرى لنفسه مرتبة ولغيره مرتبة، ثم يرى مرتبة نفسه فوق مرتبة غيره.

والحاصل: أن العجب مجرد إعظام النفس لأجل كمال أو نعمة، وإعظام نفس الكمال والنعمة مع الركون ونسيان إضافتهما إلى الله، فإن لم يكن معه ركون وكان خائفا على زوال النعمة مشفقا على تكدرها أو سلبها بالمرة، أو كان فرحه بها من حيث أنها من الله من دون إضافتها إلى نفسه لم يكن معجبا، فالمعجب ألا يكون خائفا عليها، بل يكون فرحا بها مطمئنا إليها، فيكون فرحه بها من حيث أنها صفة كمال منسوبة إليه، لا من حيث أنها عطية منسوبة إلى الله تعالى. ومهما غلب على قلبه أنها نعمة من الله مهما شاء سلبها: زال العجب.

ثم لو انضاف العجب - أي غلب على نفس المعجب - أن له عند الله حقا، وإنه منه بمكان، واستبعد أن يجري عليه مكروه، وكان متوقعا منه كرامة لعمله، سمي ذلك (إدلالا) بالعمل، فكأنه يرى لنفسه على الله دالة فهو وراء العجب وفوقه إذ كل مدل معجب، ورب معجب لا يكون مدلا، إذ العجب مجرد الاستعظام ونسيان الإضافة إلى الله من دون توقع جزاء على عمله، والإدلال يعتبر فيه توقع الجزاء بعمله، إذ المدل يتوقع إجابة دعوته ويستنكر ردها بباطنه ويتعجب منه، فالإدلال عجب مع شيء زائد. وعلى هذا، فمن

أعطى غيره شيئا، فإن استعظمه ومن عليه كان معجبا وإن استخدمه مع ذلك أو اقترح عليه الاقتراحات واستبعد تخلفه عن قضاء حقوقه كان مدلا عليه. وكما إن العجب قد يكون مما يراه صفة كمال وليس كذلك العجب بالعمل قد يكون بعمل هو مخطئ فيه ويراه حسنا، كما قال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾.

وقال أبو الحسن عليهما السلام: «**العجب درجات: ومنها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا، فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعا. ومنها أن يؤمن العبد بربه، فيمن على الله - عز وجل - ولله عليه فيه المن**»[1].

ثانياً ـ الآفات التي يحدثها العجب في النفس:

لقد ورد الكثير من الأحاديث الشريفة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعترته (صلوات الله عليهم) في ذم العجب وبيان قبحه، وقد أورد سماحة السيد الخوئي (قدس سره) جملة منها في المسالة السابقة ضمن الفقرة باء؛ ولذا أقتضى المنهج عدم أيراد هذه الروايات بغية منع وقوع التكرار.

ولكن نورد هنا الآفات التي يحدثها العجب في النفس بغية التنبيه الى أضراره الكبيرة، فكانت على النحو الآتي:

الآفة الأولى: الكبر.

وهو العزة الموجبة لرؤية النفس فوق الغير، وهو من الرذائل التي تصيب الباطن والتي تقتضي العمل في الظاهر فتسمى هذه الاعمال (تكبراً).

(١) جامع السعادات: ج١، ص٢٨٠-٢٨٤.

والكبر هو أحد أسباب العجب بالنفس وواحد من ثمراته التي إن لم تتعالج تتعاظم في النفس فتوقع الإنسان في رذائل أعظم أثراً في التسافل والانحدار.

الافة الثانية: نسيان الذنوب وإهمالها.

إنّ العجب يدعو الى نسيان الذنوب وإهمالها فلا يتذكر منها شيئاً، وإن تذكر بعضاً منها يستصغرها ولا يستعظمها، فلا يجتهد في تداركها وتلافيها، بل يظن انها تغفر له.

الآفة الثالثة: استعظام العبادة والمن بها على الله تعالى.

ومن الآفات التي يبتلي بها الانسان المصاب برذيلة العجب أنه يستعظم العبادة حين يؤديها وبعد أدائها يمن بها على الله وينسى نعمة الله تعالى عليه بالتوفيق والتمكين منها وادائها.

الآفة الرابعة: الأمن من مكر الله تعالى.

إنّ انشغال الإنسان المعجب بنفسه فيرى أعماله مقبولة؛ فلا يحرك نفسه للبحث عن شوائب هذه الأعمال لانشغاله بالعجب مما يؤدي به الى الأمن من مكر الله تعالى الذي يستدرجه من خلال هذه الآفة، فيوقعه بسبب هذه الرذيلة أما بحرمانه من العبادة أو يطيل عليه المدة في الانجرار وراء هذه الآفة مما يقوده الى الهلاك والعياذ بالله فلا تدركه رحمه الله وفضله فيكون من الغافلين الهالكين فيبقى ظاناً أن له مكاناً عند الله تعالى بما يقوم به من عبادة؛ هي من الأساس قد سرى اليها العجب كما مرّ بيانه في المسألة السابقة.

الآفة الخامسة: الاستبداد بالرأي والاستنكاف من السؤال والتعلم.

يندفع المعجب الى تزكية نفسه والثناء عليه؛ مما يرى في رأيه وعقله الصواب ومن ثم لا بد له أن يستبد برأيه فلا يعيل إلى أراء الأخرين ولا يأخذ بها.

بل انه ليستنكف أن يسأل من أحدٍ كي يتعلم أو ينظر في صحة رأيه وذلك انه يرى لنفسه ميزة على الاخرين فيبقى بذلك في دائرة الجهل الذي يقوده الى اخطار كبيرة أن لم يؤدي به الحال الى الهلاك كما هو الحال في المسائل العقدية التي يناط بها نجاة الانسان في الاخرة وصلاحه في الدنيا.

الآفة السادسة: الفتور في السعي لتحصيل الأمن.

يظن المعجب أنه ليس بحاجة الى تحسين حاله سواء في المستوى المعيشي، أو التعليمي أو الاجتماعي وذلك لرؤيته نفسه بأنها غنية عن الآخر بسبب عجبه بها ومن ثم لا يتحرك الى تحسين حاله والسعي بجد للتغير نحو الأحسن.

ثالثاً علاج العجب على نحو الاجمال لا التفصيل:

يخصص العلامة النراقي (رحمه الله) فصلاً في جامعه للسعادات للعلاج من العجب بنحو الإجمال والتفصيل، وقد وجدنا أن إتمام المنفعة في الموضع تقتضي أن نورد علاج العجب بنحو الاجمال وترك التفصيل، وذلك لفسح المجال لمن رغب المزيد في المعرفة فليعود الى الكتاب فجزى الله مصنفه كل خير.

قال (رحمه الله): (اعلم أن للعجب علاجين: إجماليا وتفصيليا:

أما العلاج الإجمالي، فهو أن يعرف ربه، وأنه لا تليق العظمة والعزة إلا به، وأن يعرف نفسه حق المعرفة، ليعلم أنه بذاته أذل من كل ذليل وأقل من كل قليل، ولا تليق به إلا الذلة والمهانة والمسكنة، فما له والعجب واستعظام نفسه، فإنه لا ريب في كونه ممكنا، وكل ممكن في ذاته صرف العدم ومحض اللاشيء، كما ثبت في الحكمة المتعالية، ووجوده وتحققه وكماله وآثاره جميعا من الواجب الحق، فالعظمة والكبرياء إنما تليق بمفيض وجوده وكمالاته، لا لذاته التي هي صرف العدم ومحض الليس، فإن شاء أن يستعظم شيئا ويفتخر به فليستعظم ربه وبه افتخر، ويستحقر نفسه غاية الاستحقار وحتى يراها صرف العدم ومحض اللاشيء. وهذا المعنى يشترك فيه كل ممكن كائنا من كان.

وأما المهانة والذلة التي تخص هذا المعجب وبني نوعه، فكون أوله نطفة قذرة وآخره جيفة عفنة، وكونه ما بين ذلك حمال نجاسات منتنة، وقد مر على ممر البول ثلاث مرات. وتكفيه آية واحدة من كتاب الله تعالى لو كان له بصيرة، وهي قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ * مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ * مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ * ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ * ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ * ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾[1].

فقد أشارت الآية إلى أنه كان أولا في كتم العدم غير المتناهي، ثم خلقه من أقذر الأشياء الذي هو نطفة مهينة، ثم أماته وجعله جيفة منتنة خبيثة.

وأي شيء أخس وأرذل ممن بدايته محض العدم، وخلقته من أنتن الأشياء وأقذرها، ونهايته الفناء وصيرورته جيفة خبيثة. وهو ما بين المبدأ

(١) عبس: ١٧-٢٢.

والمنتهى عاجز ذليل، لم يفرض إليه أمره، ولم يقدر على شيء لنفسه ولا لغيره، إذ سلطت عليه الأمراض الهائلة، والأسقام العظيمة، والآفات المختلفة والطبائع المتضادة، من المرة والدم والريح والبلغم، فيهدم بعض أجزائه بعضا، شاء أم أبى، رضي أم سخط، فيجوع كرها، ويعطش كرها، ويمرض كرها، ويموت كرها، لا يملك لنفسه نفعا وضرا ولا خيرا وشرا، يريد أن يعلم الشيء فيجهله، ويريد أن يذكر الشيء فينساه، ويريد أن ينسى الشيء فلا ينساه، ويريد أن ينصرف قلبه إلى ما يهمه فيجول في أودية الوساوس والأفكار بالاضطرار . فلا يملك قلبه قلبه، ولا نفسه نفسه.

يشتهي وفيه هلاكه، ويكره الشيء وفيه حياته، يستلذ ما يهلكه ويرديه، ويستبشع ما ينفعه وينجيه، ولا يأمن في لحظة من ليله أو نهاره أن يسلب سمعه وبصره وعلمه وقدرته، وتفلج أعضاؤه، ويختلس عقله، وتخطف روحه، ويسلب جميع ما يهواه في دنياه، وهو مضطر ذليل إن ترك فني، وإن خلي ما بقي، عبد مملوك، لا يقدر على شيء من نفسه ولا من غيره. فأي شيء أذل منه لو عرف نفسه؟ وأنى يليق العجب به لولا جهله؟ وهذا وسط أحواله.

وأما آخره، فهو الموت -كما عرفت- فيصير جيفة منتنة قذرة، ثم تضمحل صورته، وتبلى أعضاؤه، وتنخر عظامه، وتتفتت أجزاؤه، فيصير رميما رفاتا، ثم يصير روثا في أجواف الديدان، يهرب منه الحيوان، ويستقذره كل إنسان، وأحسن أحواله أن يعود إلى ما كان، فيصير ترابا تعمل منه الكيزان، ويعمر منه البنيان، فما أحسنه لو ترك ترابا، بل يحيى بعد طول البلى ليقاسي شدائد البلاء، فيخرج من قبره بعد جمع أجزائه المتفرقة، ويساق إلى عرصات القيامة، فيرى سماء مشققة، وأرضا مبدلة، وجبالا مسيرة،

ونجوما منكدرة، وشمسا منكسفة، وجحيما مسعرة، وجنة مزينة، وموازين منصوبة، وصحائف منشورة، فإذا هو في معرض المؤاخذة والحساب عليه ملائكة غلاظ شداد، فيعطى كتابه إما بيمينه أو شماله، فيرى فيه جميع أعماله وأفعاله، من قليل وكثير ونقير وقطمير . فإن غلبت سيئاته على حسناته وكان مستحقا للعذاب والنار، تمنى أن يكون كلبا أو خنزيرا، لصير مع البهائم ترابا ولا يلقى عقابا ولا عذابا. ولا ريب في أن الكلب والخنزير أحسن وأطيب ممن عصى ربه القهار ويعذب في النار، إذ أولهما وآخرهما التراب، وهو بمعزل عن العقاب والعذاب، والكلب والخنزير لا يهرب منهما الخلق، ولو رأى أهل الدنيا من يعذب في النار لصعقوا من وحشة خلقته وقبح صورته. ولو وجدوا ريحه لماتوا من نتنة، ولو وقعت قطرة من شرابه الذي يسقاه في بحار الدنيا صارت أنتن من الجيفة المتنة.

فما لمن هذه حاله والعجب واستعظام نفسه! وما أغفله من التدبر في أحوال يومه وأمسه! ولو لم يدركه العذاب ولم يؤمر به النار فإنما ذلك للعفو، لأنه ما من عبد إلا وقد أذنب ذنبا، وكل من أذنب ذنبا استحق عقوبة، فلو لم يعاقب فإنما ذلك للعفو. ولا ريب في أن العفو ليس يقينا بل هو مشكوك فيه، فمن استحق عقوبة ولا يدري أيعفى عنها أم لا، يجب أن يكون أبدا محزونا خائفا ذليلا، فكيف يستعظم نفسه ويلحقه العجب، ألا ترى أن من جنى على بعض الملوك بما استحق به ألف سوط مثلا، فأخذ وحبس في السجن. وهو منتظر أن يخرج إلى العرض وتقام عليه العقوبة على ملأ من الخلق، وليس يدري أيعفى عنه أم لا، كيف يكون ذله في السجن؟ أفترى إنه مع هذه الحالة يكون معجبا بنفسه؟! ولا أظنك أن تظن ذلك. فما من

عبد مذنب، ولو أذنب ذنبا واحدا، إلا وقد استحق عقوبة من الله، والدنيا سجنه، ولا يدري كيف يكون أمره، فيكفيه ذلك خوفا ومهانة وذلة. فلا يجوز له أن يعجب ويستعظم نفسه. هذا هو العلاج الإجمالي للعجب) [1].

رابعاً ـ ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة:

تناول شراح كتاب نهج البلاغة قوله (صلوات الله وسلامه عليه):

«سَيِّئَةٌ تَسُوءُكَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ مِنْ حَسَنَةٍ تُعْجِبُكَ».

في كتبهم على اختلاف مشاربهم العقدية والفكرية، وقد أوردنا بعضاً يسيراً منها، فكانت كالآتي:

ألف ـ ابن ميثم البحراني (ت: ٦٧٩هـ):

قال في بيانه للحديث:

(أراد بالسيئة التي تسوؤه كذنب يصدر عنه فيندم عليه ويحزن لفعله، وبالحسنة الَّتي تعجبه كصلاة أو صدقه يحصل بها إعجاب. فأمّا أنّ تلك السيّئة خير عند الله من هذه الحسنة فلأنّ الندم المعاقب للسيّئة ماح لها والحسنة المستعقبة للعجب مع إحباطها به يكون لها أثر هو سيّئة ورذيلة تسوّد لوح النفس فكانت السيّئة أهون فكانت خيرا عند الله) [2].

باء ـ ابن أبي الحديد المعتزلي (ت: ٦٥٦هـ).

قال في شرحه للحديث:

---

(١) جامع السعادات: ج١، ص٢٨٧-٢٨٩.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج٥، ص٢٦٧.

(هذا حق، لأن الانسان إذا وقع منه القبيح ثم ساءه ذلك وندم عليه وتاب حقيقة التوبة، كفّرت توبته معصيته، فسقط ما كان يستحقه من العقاب، وحصل له ثواب التوبة، وأما من فعل واجبا واستحق به ثوابا ثم خامره الإعجاب بنفسه والإدلال على الله تعالى بعلمه، والتيه على الناس بعبادته واجتهاده، فإنه يكون قد أحبط ثواب عبادته بما شفعها من القبيح الذي أتاه، وهو العجب والتيه والإدلال على الله تعالى، فيعود لا مثابا ولا معاقبا، لأنه يتكافأ الاستحقاقان.

ولا ريب أن من حصل له ثواب التوبة وسقط عنه عقاب المعصية، خير ممن خرج من الأمرين كفافا لا عليه ولا له)[1].

جيم- حبيب الله الهاشمي الخوئي (ت: ١٣٤٢هـ).

قال (رحمه الله) في شرح الحديث:

(كلّ عمل يصدر من الفاعل المختار يبدأ من شعور قلبي يدعو إليه، ويتعقّب بوجدان باطني يترتّب عليه، وإنّما يوزن هذا العمل بهذا الشّعور الَّذي دعا إليه وبهذا الوجدان الَّذي ترتّب عليه، فمن استشعر تعظيم رجل فعمل عليه يعدّ فعله تعظيما وإن أخطأ في أداء الصنيعة أو كيفيّة الصنيعة، ومن أهان رجلا ثمّ ندم وأعذر بجبران هذا التأثر الوجداني سوء عمله، فمن ارتكب سيئة بداعي شهوته أو طمعه ثمّ تأثر من عمل نفسه واستاء به فكأنه ندم وطلب العذر والعفو فتدارك سوء فعله ومن دخله العجب من حسنة أتى بها ورأى فيها نفسه فقد أزال إخلاصه وعمله لله تعالى فكأنّه

(١) شرح نهج البلاغة: ج١٨، ص١٧٤.

استرجع عمله من الله وحوّله إلى نفسه الشيطانيّة وأبطله)[1].

أقول: إن الغاية التي تجمع الفقهاء والمفكرين والتربويين الذين اتخذوا من كلامه (صلوات الله وسلامه عليه) مداراً لبحثهم وعنواناً لحكمهم، هو خلوص العمل وإحراز القربة لله تعالى، فالإنسان بهذا القصد يبني نفسه ويصلحها، ومن أصلح نفسه أصلح دنياه ونجى في آخرته؛ وللوصول إلى هذه الغاية لا بد من الركون إلى الفقهاء وعلماء الأخلاق وأهل الفكر القويم.

تم بحمد الله وسابق لطفه وفضله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويليه كتاب الطهارات.

(١) منهاج البراعة: ج٢١، ص٨٥.

المحتويات

الفصل الأول
في معنى العبادة وما يجوز قصده من غايات النيّة

المبحث الأول: العبادة في اللغة والاصطلاح وعند الفقهاء..... ١٣

المسألة الأولى: معنى العبادة في اللغة والفرق بينها وبين الطاعة..... ١٣

أولاً- العبادة لغة..... ١٣

ثانياً- الفرق بين العبادة والطاعة..... ١٣

المسألة الثانية: معنى العبادة عند الفقهاء ١٤

أولاً- معنى العبادة وأنواعها عند الفقهاء ١٤

ثانياً - أقسام العبادة..... ١٦

ثالثاً- ما هو تكليف المسلم بالعلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها؟...١٨

المبحث الثاني: ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها ٢٧

المسألة الأولى: معنى النية في اللغة وعند الفقهاء..... ٢٧

أولاً- النية لغة..... ٢٧

ثانياً – معنى النية عند الفقهاء: ٢٨
ألف – معنى النية عند فقهاء المذهب الامامي. ٢٨
باء – معنى النية عند فقهاء المذاهب الأخرى. ٣٣
المسألة الثانية: النية بين القلب واللسان ٣٤
أولاً– أقوال فقهاء الإمامية ٣٤
ثانياً– أقوال فقهاء المذاهب الأخرى ٣٨
أ – المذهب الزيدي..... ٣٨
ب – المذهب الإباضي..... ٣٨
ج – المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي. ٣٩
المسألة الثالثة: القصد إلى عبادة الله وأثره في اختلاف مراتب العبادة ٤٣
أولاً– لأنه تعالى أهل للعبادة: ٤٤
ثانياً– (رجاءً للثواب وخوفاً من العقاب) وحكم من جاء بالعبادة على هذه النية. ٤٧
المسألة الرابعة: قاعدة فقهية: (تبعية العمل للنية) ٦٠
المسألة الخامسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة ٦١
أولاً – ابن أبي الحديد المعتزلي ٦١
ثانياً – الشيخ ابن ميثم البحراني..... ٦٣
ثالثاً– الشيخ حبيب الله الخوئي. ٦٣
رابعاً – الشيخ محمد جواد مغنية ٦٥
خامساً – العلامة الطباطبائي ٦٦

الفصل الثاني

قصد الرياء والسمعة والعجب وضميمته إلى النية

المبحث الأول: ضميمة الرياء إلى العبادة..... ٧٣

المسألة الأولى: معنى الرياء في اللغة والاصطلاح ٧٣

أولاً- معنى الرياء في اللغة..... ٧٣

ثانياً- معنى الرياء في الاصطلاح..... ٧٤

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في ضميمة الرياء إلى النية..... ٧٥

أولاً- أقوال فقهاء الإمامية. ٧٥

ثانياً- أقوال فقهاء المذاهب الأخرى: ٨٣

ألف - المذهب المالكي. ٨٤

باء - المذهب الشافعي. ٨٦

جيم - المذهب الحنفي. ٨٨

دال - المذهب الزيدي..... ٩٠

هاء - المذهب الحنبلي ٩١

المسألة الثالثةً: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة ٩٢

المبحث الثاني: ضميمة السمعة إلى العبادة ٩٥

المسألة الأولى: معنى السمعة في اللغة. ٩٥

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في ضميمة السمعة الى النية ٩٦
أولاً – أقوال فقهاء الإمامية ٩٦
ثانيا – أقوال فقهاء المذاهب الإخرى..... ١٠٦
ألف – المذهب المالكي. ١٠٦
باء – المذهب الشافعي. ١٠٧
جيم – المذهب الحنبلي..... ١٠٨
المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة ١٠٨
المبحث الثالث: مدار الرياء حول الحرمة والقربة والإخلاص ١٠٩
المسألة الأولى: أثر الرياء في هدم العمل في مدار قاعدة: (تبعية العمل للنية)..١٠٩
المسألة الثانية: تنبيه السيد محسن الحكيم (قدس سره) حول الابقاء على الاخلاص..١١٦
المسألة الثالثة: مبحث الاخلاص في تعليقات الشيخ محمد تقي الآملي (قدس سره).. ١١٦
المسألة الرابعة: حقيقة الرياء والسمعة عند علماء الاخلاق وكيفية علاجه....-.١٢٥
أولاً- معنى الإخلاص عند الفقهاء..... ١٢٥
ثانياً- حقيقة الرياء والسمعة عند علماء الأخلاق ١٢٧
ثالثاً- كيفية علاجه بما يضده وهو الاخلاص ١٣٣
المسألة الخامسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة ١٤٠
أولاً- ابن ابي الحديد المعتزلي والرؤية الاعتزالية في حقيقة الرياء وأثره في العمل.١٤١
ثانياً- ابن ميثم البحراني في بيانه للمقارنة بين حرث الدنيا وحرث الاخرة..-.١٤٣

ثالثاً- خلاصة القول فيما ورد في مباحث علماء الاخلاق وشراح الحديث..-.١٤٧
المبحث الرابع: ضميمة العجب إلى العبادة ١٤٩
المسألة الأولى: العجب في اللغة..... ١٤٩
المسألة الثانية: العجب في مباحث الفقهاء وأثره في العبادة ١٥١
أولاً- حكم العجب المقارن للعمل يختلف عن المتأخر عنه عند السيد اليزدي..١٥١
ألف- مناقشة السيد محسن الحكيم لقول السيد اليزدي ١٥٢
باء- مناقشة السيد الخوئي لقول السيد اليزدي (عليهما الرحمة والرضوان)..-.١٥٤
ثانياً- ما ورد في المذاهب الاسلامية حول حكم العجب في العبادة أو العمل..-.١٧٦
الف- قول الحافظ السبكي في احتمال العجب مع العمل واحتماله مع الرياء..-.١٧٦
باء- قول ابن حجر في مواضع متفرقة من شرحه لصحيح البخاري ١٧٩
المسألة الثالثة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة ١٨٠
أولاً- تعريف العجب وفرقه عن الكبر والإدلال عند علماء الأخلاق ١٨٠
ثانياً - الآفات التي يحدثها العجب في النفس ١٨٢
ثالثاً- علاج العجب على نحو الاجمال لا التفصيل ١٨٤
رابعاً - ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة ١٨٨
ألف - ابن ميثم البحراني..... ١٨٨
باء - ابن أبي الحديد المعتزلي..... ١٨٨
جيم - حبيب الله الهاشمي الخوئي ١٨٩

تم بحمد الله